حقوق الإنسان و حماية اللاجئين

برنامج التعليم الذاتى رقم (٥)

المجلد الأول

١٥ ديسمبر ٢٠٠٦

UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

حقوق الإنسان و حماية اللاجئين

برنامج التعليم الذاتى رقم (٥)

المجلد الأول

١٥ ديسمبر ٢٠٠٦

UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

ملحوظة :

قام قسم خدمات الحماية الدولية بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإعداد هذه الوثيقة ويجوز استخدام مضمون هذه الوثيقة أو إعادة استنساخها أو تصويرها دون إذن مسبق من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وفى حالات استخدام هذه المادة أو الاستشهاد بها فى مواضع أخرى ينبغى التنويه إلى أن المفوضية السامية للأمم لمتحدة لشئون اللاجئين هى مصدر المعلومات.

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Fax: +41 22 739 7354
E-mail: HQPR09@unhcr.org
Website: http://www.unhcr.org

تم الطبع على نفقة الاتحاد الأوروبي

تاريخ الترجمة / ١ ديسمبر ٢٠٠٧

(جدول المحتويات)

برنامج التعليم الذاتى رقم (٥) - حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ---- ١
نظرة عامة ---- ١
الغرض ---- ١
المحتويات ---- ٢
المجلد الأول - قضايا عامة ---- ٣

الجزء الف: نظرة عامة على المفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام وقانون حقوق الإنسان ---- ٥

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام ---- ٧
١-١ حماية الأفراد وفقا للقانون الدولى ---- ٨
١-٢ مصادر القانون الدولى ---- ٨
١-٢-١ المعاهدات الدولية ---- ٩
١-٢-٢ القانون الدولى العرفى ---- ١١
١-٢-٣ المبادئ العامة للقانون ---- ١٢
١-٢-٤ الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون ---- ١٣
١-٣ القانون غير الملزم (اللين) ---- ١٤

الفصل الثانى: حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام وفقا للقانون الدولى ---- ١٧
٢-١ قانون اللاجئين الدولى ---- ١٨
٢-٢ القانون الدولى لحقوق الإنسان ---- ٢٠
٢-٣ القانون الدولى الإنسانى ---- ٢١
٢-٤ القانون الجنائى الدولى ---- ٢٣

الفصل الثالث: عرض مجمل اساسى للقانون الدولى لحقوق الإنسان ---- ٢٧
٣-١ مفهوم وتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان ---- ٢٨
٣-١-١ السوابق التاريخية ---- ٢٨
٣-١-٢ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان ---- ٢٨
٣-٢ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ---- ٣٠
٣-٣ القيود او الحدود على حقوق الإنسان ---- ٣٠
٣-٤ التحلل من الالتزامات القانونية الدولية ---- ٣١
٣-٥ الحقوق التى لا يجوز التحلل منها ---- ٣٢
٣-٦ الانسحاب ---- ٣٣
٣-٧ شروط الاستثناء واحكام التفسير ---- ٣٣
٣-٨ انواع واجبات الدول التى تفرضها اعراف حقوق الإنسان الدولية ---- ٣٤
٣-٨-١ الالتزام بالاحترام ---- ٣٤
٣-٨-٢ الالتزام بالحماية ---- ٣٤
٣-٨-٣ الالتزام بالوفاء ---- ٣٥
٣-٩ مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ---- ٣٥

الفصل الرابع: تنفيذ القانون الإنسانى الدولى على المستوى الوطنى ---- ٣٩
٤-١ إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القانونى الداخلى ---- ٤٠

٤-٢ حماية القضاء للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ٤١
٤-٣ النهوض بمعايير حقوق الإنسان على المستوى الداخلى ٤١

الجزء باء: نظرة عامة على المنظومات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥

الفصل الخامس: منظومة الأمم المتحدة ٤٧
٥-١ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ٤٨
٥-١-١ الجمعية العامة ٤٨
٥-١-٢ محكمة العدل الدولية ٤٩
٥-١-٣ مجلس الأمن ٤٩
٥-١-٣-١ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ٤٩
٥-١-٣-٢ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٥٠
٥-١-٣-٣ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الأخرى ٥٠
٥-١-٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥١
٥-١-٥ مجلس حقوق الإنسان ٥١
٥-١-٦ اللجنة الفرعية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥٣
٥-١-٧ المفوض السامى لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٥٣
٥-٢ الآليات الإشرافية فى ظل منظومة الأمم المتحدة ٥٤
٥-٢-١ الإجراءات المستندة إلى الميثاق لحماية حقوق الإنسان ٥٥
٥-٢-١-١ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) ٥٥
٥-٢-١-١-١ الإجراءات الخاصة "أكثر صلة بعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بما فيها الإجراءات التى تطرح إجراءات نداءات عاجلة ٥٦
٥-٢-١-٢ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٠٣ (الدورة ٤٨) ٥٧
٥-٢-١-٣ صلة القرار بحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء ٥٨
٥-٢-٢ الإجراءات المستندة إلى المعاهدات ٥٨
٥-٢-٢-١ إجراءات الإبلاغ (التقارير) ٥٩
٥-٢-٢-٢ إجراءات الشكاوى بين الدول ٦٠
٥-٢-٢-٣ إجراءات الشكاوى الفردية ٦٠
٥-٢-٢-٤ إجراءات التقصى والزيارات الميدانية ٦١
٥-٢-٢-٥ صلة ذلك بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين ٦٢
٥-٣ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٦٣
٥-٣-١ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٦٤
٥-٣-٢ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ٦٥
٥-٣-٣ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ٦٦
٥-٣-٤ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ٦٧
٥-٣-٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ٦٨
٥-٣-٦ اتفاقية حقوق الطفل ٧٠
٥-٣-٧ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ٧٣

الفصل السادس: المنظومة الأفريقية ٧٥
٦-١ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ٧٦
٦-١-١ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ٧٦
٦-١-٢ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء فى افريقيا ٧٦

٦-١-٣ الميثاق الأفريقى لحقوق ورعاية الطفل ٧٧
٦-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ٧٨
٦-٢-١ المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٧٨
٦-٢-٢ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٧٩
٦-٢-٣ اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل ٨١

الفصل السابع: المنظومة الأمريكية ٨٣
٧-١ المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ٨٤
٧-١-١ الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ٨٤
٧-١-٢ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزيه) ٨٤
٧-١-٣ البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور ٨٥
٧-١-٤ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ٨٥
٧-١-٥ الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه(اتفاقية بيليم دو بارا ٨٦
٧-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ٨٧
٧-٢-١ المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان ٨٧
٧-٢-٢ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ٨٨

الفصل الثامن: المنظومة الأوروبية ٩١
٨-١ المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان فى ظل مجلس اوروبا ٩٢
٨-١-١ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ٩٢
٨-١-١-١ البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ٩٣
٨-١-٢ الميثاق الاجتماعى الأوروبى ٩٣
٨-١-٣ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينة ٩٤
٨-١-٤ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ٩٤
٨-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان فى ظل مجلس اوروبا ٩٥
٨-٢-١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٥
٨-٢-٢ لجنة وزراء مجلس اوروبا ٩٦
٨-٢-٣ الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا ٩٧
٨-٢-٤ مفوض حقوق الإنسان ٩٧
٨-٣ الصكوك الرئيسية ذات الصلة فى ظل الاتحاد الأوروبى ٩٧
٨-٣-١ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى ٩٧
٨-٤ الهيئات الرئيسية التى تقدم حماية حقوق الإنسان فى ظل الاتحاد الأوروبى ٩٨
٨-٤-١ محكمة العدل الأوروبية ٩٨
٨-٤-٢ البرلمان الأوروبى ٩٨

الجزء جيم: تمارين لبرنامج التعليم الذاتى ٩٩

اسئلة ١٠٠
قراءات إضافية ١٠٣
صفحات الإجابة ١٠٤

برنامج التعليم الذاتى رقم ٥ – حقوق الإنسان وحماية اللاجئين

نظرة عامة

تركز هذه الوثيقة على القانون الدولى لحقوق الإنسان، وهى واحدة من سلسلة برامج التعليم الذاتى، التى وضعها قطاع خدمات الحماية الدولية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى ٢٠٠٦. وكانت المفوضية قد نشرت أولا برنامجا تدريبيا عن حقوق الإنسان وحماية اللاجئين فى تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥ (المجلد الأول) وفى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ (المجلد الثانى) وقد ساهم البرنامج التدريبي السابق فى إيجاد وعى وفهم أكبر لقضايا حقوق الإنسان فى سياق حماية اللاجئين. إلا أن قانون حقوق الإنسان يشهد تطورا مستمرا، وكان التقدم هائلا فى هذا المجال على مدى العقد الماضى.

وقد شهد قانون الدعوى (قانون السوابق القانونية) الذى تطبقه محاكم حقوق الإنسان، ومنها المحكمة الأوروبية، ومحكمة دول الأمريكتين تطورا شاسعا، بينما قامت الهيئات الإشرافية على حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مثل هيئات المعاهدات) والهيئات الإقليمية مثل المفوضية الأفريقية، ومفوضية حقوق الإنسان لدول الأمريكتين، بتطوير مضمون حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. ويجرى تطبيق هذه المعايير بصورة متزايدة على حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين – أى على ملتمسى اللجوء، والعائدين، والأشخاص عديمى الجنسية، والأشخاص النازحين داخليا. والواقع أنه أصبح من المتعارف عليه الآن أن قانون اللاجئين الدولى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الإنسانى الدولى ينبغى تطبيقها بالتضافر فيما بينها من أجل حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين بأفضل السبل .

الغرض

الغرض من هذا البرنامج للتعليم الذاتى هو أن يستخدمه موظفو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين وشركاؤها المنفذون، الذين يقدمون الحماية والمساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين. وقد صمم البرنامج بهدف:

- تعريف موظفى المفوضية وشركائها بمبادئ القانون الدولى لحقوق الإنسان، وأحكامه، وآلياته الرئيسية؛
- استخدامه كأداة مرجعية لمسئولى الحماية فى الميدان؛
- مساعدة موظفى المفوضية وشركائها فى الميدان، فى تصميم وإجراء دوراتهم التدريبية الخاصة.

المحتويات

يتألف البرنامج التدريبى من مجلدين:

■ المجلد الأول - قضايا عامة

يتضمن هذا المجلد استعراضا أساسيا للقانون الدولى العام والقانون الدولى لحقوق الإنسان، واستعراضا لمنظومات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، وتدريبات للدراسة الذاتية.

■ المجلد الثانى - قضايا موضوعية

يتضمن المجلد الثانى فحصا لاحتياجات الحماية المحددة ومبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، ومناقشة تفصيلية لمبادئ حقوق الإنسان التى تسرى على الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين، وتدريبات للدراسة الذاتية.

وقد يرى أولئك القراء الذين تتوافر لديهم بالفعل دراية بالقانون الدولى، والمنظومات العالمية والإقليمية المكلفة بحماية حقوق الإنسان أن يركزوا على المجلد الثانى، الذى يطرح معلومات أكثر تفصيلا.

وتتضمن الإطارات المظللة التى ترد فى جميع أجزاء المجلدين عرضا أكثر عمقا لمصطلحات أو قضايا خاصة. وحيثما كان ذلك ملائما، يتم توجيه القراء إلى مصادر إضافية للمعلومات بشأن موضوعات محددة.

وهذا البرنامج التدريبى يركز على استخدام نظام حقوق الإنسان فى تعزيز حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء. إلا أن الأشخاص الآخرين موضع اهتمام المفوضية، مثل العائدين، والأشخاص عديمى الجنسية، والأشخاص النازحين داخليا يمكنهم أيضا الاستفادة بنفس القدر من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وآلياتها المبينة. ونوصى القراء أيضا بالرجوع إلى كتاب المبادئ التوجيهية بشأن الأشخاص النازحين داخليا، ودليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين بشأن الأشخاص عديمى الجنسية.

المجلد الأول - قضايا عامة

ينقسم هذا المجلد إلى ثلاثة أجزاء: الجزء "ألف" يتضمن استعراضا للمفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام وقانون حقوق الإنسان (الفصول من الأول إلى الرابع)؛ والجزء "باء" يتضمن استعراضا للمنظومات العالمية والإقليمية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (الفصول من الخامس إلى الثامن)؛ والجزء "جيم" يتضمن استبيانات للدراسة الذاتية، ومقترحات بقراءات إضافية، وإجابات على التدريبات. ويتضمن كل جزء مجموعة من أهداف التعلم الرئيسية.

والهدف الرئيسى للمجلد الأول هو تعريف القارئ بالمفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام وقانون حقوق الإنسان. وللاطلاع على مزيد من الموضوعات المحددة المتعلقة باللاجئين، وللحصول على قائمة بقانون الدعوى ذى الصلة والملاحظات الختامية ذات الصلة لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، يرجى الرجوع إلى المجلد الثانى.

الجزء ألف

نظرة عامة على المفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام وقانون حقوق الإنسان.

اهداف التعلم:

- تعريف القارئ بالمفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام.
- تزويد القارئ بمعرفة عملية بالكيفية التى يمكن بها تعزيز حماية اللاجئين من خلال مختلف فروع القانون الدولى.
- توعية القارئ بالدور الهام الذى يلعبه القانون الدولى لحقوق الإنسان فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء على المستوى الوطنى.
- ضمان اكتساب القارئ إلمام أساسى بأصل القانون الدولى لحقوق الإنسان ونطاقه.

الفصل الأول
المفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام

١-١ حماية الأفراد وفقا للقانون الدولى

يشكل القانون الدولى لحقوق الإنسان جزءا من القانون الدولى العام. وحتى يتسنى الفهم السليم لطبيعة القانون الدولى لحقوق الإنسان وتنفيذه، من الضرورى استذكار بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولى. ويعتبر القانون الدولى أو قانون الأمم تاريخيا هو المتن الملزم من القواعد، والمبادئ التى تحكم علاقات دولة ما بغيرها من الدول، وبالمنظمات الدولية. ووفقا لهذا التعريف، تعتبر الدولة الفاعل الرئيسى أو "أشخاص" القانون الدولى.

فى البداية، كان القانون الدولى معنيا فقط بالعلاقات بين الأمم. وكان ذلك يعنى أن الدول وحدها هى التى تعتبر موضوع القانون الدولى، ولها حقوق قانونية بموجبه. أما البشر فرادى فلم يعتبر أن لهم حقوقا قانونية ودولية بهذه الصفة. وكان يقال عنهم إنهم أغراض، أكثر من كونهم موضوعات للقانون الدولى.

ووفقا للقانون الدولى التقليدى، عندما كان أى فرد خارج بلد جنسيته / جنسيتها يتعرض من قبل حكومة أجنبية، لمعاملة تنتهك القانون الدولى، كانت الدولة التى ينتمى / تنتمى إلى جنسيتها وحدها هى التى تمتلك المبرر – وفقا للقانون الدولى لاتخاذ إجراءات ضد الدولة الجانية، ويجوز لها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح مواطنيها. وكان الرأى أن الأذى الذى يلحق بشخص أجنبى فى الخارج يعتبر أذى للدولة التى ينتمى إلى جنسيتها الأجنبى. بعبارة أخرى، أن الالتزام بمعاملة مواطن أجنبى بطريقة تتفق مع مستويات أدنى محددة للحضارة كان يعتبر التزاما من أجل الدولة التى يحمل جنسيتها الفرد. وهذه المقاربة تركت الأشخاص عديمى الجنسية، واللاجئين بلا أية حماية فعالة وفقا للقانون الدولى. وكان الأشخاص عديمو الجنسية يفتقرون إلى الحماية لأنهم لم يكونوا يحملون جنسية دولة ما، قد توفر لهم الحماية الدبلوماسية. وكان اللاجئون يتركون بلا حماية دبلوماسية لأنهم، وإن كانوا يحتفظون بجنسية بلد منشئهم (اللاجئون بحكم القانون)، كانوا غير قادرين أو غير راغبين فى الاستفادة من تلك الحماية.

وبالمثل، كان من المقبول أن تخضع العلاقات بين الأفراد والدول التى يحملون جنسيتها فقط للقوانين الوطنية لتلك الدول. بيد أنه كانت هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة، منها حالات تنطوى على الرق، وحماية الأقليات، والقانون الإنسانى.

واليوم، ونتيجة لتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، صار من المقبول على نطاق واسع أن تكون الحقوق الأساسية للفرد مادة للقانون الدولى. ويجوز للفرد أن يلتمس الإنصاف من خلال الهيئات الدولية، إذا لم تكن معايير حقوق الإنسان تحظى بالاحترام من جانب دولة جنسيته / جنسيتها، أو أية دولة أخرى تكون لها ولاية عليه / عليها.

١-٢ مصادر القانون الدولى

لا توجد هيئة عليا تسن القانون الدولى؛ حيث يتم وضع القانون الدولى وإقراره من جانب الدول فى المقام الأول، وإن كان المجتمع المدنى، والمنظمات الدولية تقوم – بصورة متزايدة، بمبادرات وتسهم فى عمليات الصياغة. وقد أحصت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية (انظر المجلد الأول ، الفصل الخامس) مصادر القانون الدولى المقبولة رسميا والمتعارف عليها دوليا، وهى كما يلى:

- الاتفاقيات الدولية؛
- **العرف الدولى**، كدليل على الممارسات العامة المقبولة كقانون؛ و
- **المبادئ العامة للقانون** التى تقرها جماعة الأمم،
- تكمل هذه المصادر الرئيسية **القرارات القضائية، وتعاليم فقهاء القانون العام البارزين رفيعى التأهيل** التى تعتبر "وسائل فرعية لتقرير قواعد القانون".

١-٢-١ المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية هى عقود بين الدول. وتتخذ مسميات مختلفة كثيرة مثل، "العهد"، و "الميثاق" و "الاتفاقية" "الحلف"، و "البروتوكول". وهذه المعاهدات تعتبر قانونا ملزمة فقط للدول الأطراف فيها (انظر أدناه).

وفقا للمادة ٢ من اتفاقية **فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩**، فإن المعاهدة هى: "اتفاق دولى خطى يبرم بين دول، يحكمه القانون الدولى، سواء تجسد فى صك واحد، أو فى صكين أو أكثر مرتبطة ببعضها البعض، وأيا كانت تسميتها المحددة".

والمبدأ الأساسى الذى يرتكز عليه قانون المعاهدات الدولى هو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذى يعنى أن الاتفاقات تكون ملزمة لأطرافها وينبغى عليهم الوفاء بها بحسن نية (المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩). وهذا ينطوى على أن الدولة لا يجوز لها أن تتذرع بأحكام من قوانينها الداخلية للتملص من التزاماتها القانونية الدولية. يضاف إلى ذلك، أن قواعد مسئولية الدول فى القانون الدولى لحقوق الإنسان شديدة الصرامة، وتعتبر الدول مسئولة عن انتهاكات التزاماتها بموجب المعاهدات، حتى و إن لم تكن متعمدة (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث).

وقد تدخل الدول طرفا فى معاهدات مع دولة أخرى (معاهدات ثنائية)، أو فى معاهدات تشترك فيها أكثر من دولتين (معاهدات متعددة الأطراف).

عند إبرام معاهدة متعددة الأطراف ينبغى أن تتبع الدولة عامة الإجراءات التالية:

الإقرار

يتم عادة إقرار المعاهدات التى يجرى التفاوض بشأنها داخل منظمة دولية ما من خلال قرار يتخذه الجهاز التمثيلى لتلك المنظمة. فعلى سبيل المثال، يتم إقرار المعاهدات التى يجرى التفاوض بشأنها تحت إشراف الأمم المتحدة، أو أى من هيئاتها، من خلال قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكانت معاهدات حقوق الإنسان تصاغ بصورة منتظمة فى إطار مفوضية حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية. وبعد إقرارها من المفوضية، والآن من المجلس الذى تم إنشاؤه مؤخرا (والذى يضم عددا محدودا من الأعضاء)، تحال مشروعات الاتفاقيات إلى الجمعية العامة لإقرارها من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. ورغم أن الإقرار لا يجعل المعاهدة ملزمة، إلا أنه يشير إلى "رأى قانونى" مشترك يمثل أحد الشروط لإرساء القانون الدولى العرفى (انظر أدناه). وعند إقرارها، تصبح المعاهدة "مفتوحة للتوقيع".

التوقيع

تشير الدولة بتوقيعها معاهدة ما على أنها سوف تتخذ خطوات للإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة فى وقت لاحق. وإن كان التوقيع فى حد ذاته لا يلزم الدولة بشروط المعاهدة، إلا أنه ينشئ بعض الالتزامات على الدولة خلال الفترة بين التوقيع والتصديق، والقبول أو الموافقة. والحقيقة أن الدولة بتوقيعها معاهدة ما، تتحمل التزاما بحسن نية بالامتناع عن الأفعال التى من شأنها أن تؤدى إلى عكس المراد والغرض من تلك المعاهدة (المادة ١٨ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩).

إن أية معاهدة لا تلزم سوى تلك الدول التى وافقت على الالتزام بها. وفى المعاهدات المتعددة الأطراف، تتمثل أكثر الطرق شيوعا للإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة فى التصديق، أو القبول أو الموافقة، والانضمام.

وهناك فارق بين ما تفعله الدولة للإعراب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما وبين دخول المعاهدة إلى حيز التنفيذ. فالموافقة على الالتزام هو فعل تبدى به الدولة استعدادها للتعهد

بالحقوق والالتزامات القانونية بموجب معاهدة ما، بتوقيع المعاهدة، أو إيداع صك التصديق عليها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. أما دخول المعاهدة حيز التنفيذ فهو اللحظة التى تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانونا لتلك الدولة. وتحتوى كل معاهدة على أحكام تتعلق بكلا الجانبين.

التصديق

تنص معظم المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على وجوب إعراب الدول عن موافقتها على الالتزام بالتوقيع بشرط التصديق. وذلك يعطى الدول فرصة السعى للحصول على الموافقة الداخلية على المعاهدة (على نحو ما تنص عليه دساتير الدول)، ولسن ما يلزم من تشريعات لتطبيق المعاهدة داخليا، قبل التعهد بالالتزامات القانونية الدولية التى تفرضها المعاهدة. وبمجرد تصديق الدولة على معاهدة على المستوى الدولى، تصبح مسئولة عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيها، وعليها أن تضع المعاهدة موضع التنفيذ داخليا. هذه هى مسئولية الدولة. وعادة لا يكون هناك حد زمنى يطلب من الدولة من خلاله المصادقة على المعاهدة التى وقعتها. وعند التصديق تصبح الدولة ملزمة قانونا بموجب المعاهدة.

القبول او الموافقة

القبول أو الموافقة على معاهدة بعد توقيعها يكون له نفس الأثر القانونى الذى يحدثه التصديق، وتسرى ذات القواعد، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (المادة ١٤ (٢) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩). وإذا كانت المعاهدة تقضى بهذا القبول أو هذه الموافقة دون سابق توقيع، عومل هذا القبول أو هذه الموافقة معاملة الانضمام، وفى هذه الحالة تسرى القواعد المتعلقة بالانضمام.

الانضمام

"الانضمام"، أو "التقيد"أو "الالتزام" هو الفعل الذى تعرب به دولة لم توقع على معاهدة ما عن موافقتها على الدخول طرفا فى تلك المعاهدة عن طريق إيداع "صك الانضمام". ويكون للانضمام ذات الأثر القانونى مثل التصديق. بيد أنه، خلافا للتصديق، الذى يجب أن يكون مسبوقا بالتوقيع حتى تنشئ التزامات قانونية دولية بموجب القانون الدولى، يتطلب الانضمام خطوة واحدة فقط هى: إيداع صك انضمام. ويجوز أن يتم الانضمام قبل أو بعد دخول معاهدة ما حيز التنفيذ .

خلافة او تعاقب الدول فيما يتعلق بالمعاهدات

تنشأ قضية خلافة الدول عندما تحل دولة بصورة مؤكدة محل دولة أخرى فى السيادة على إقليم معين. وقد يحدث ذلك عندما تستوعب دولة ما كامل دولة سلف، أو عندما تستولى دولة ما على جزء من إقليم دولة أخرى، أو عندما تستقل دولة ما عن دولة أخرى قد كانت جزء منها، أو عندما تنقسم دولة سلف إلى عدد من الدول. وتعتبر خلافة الدول مجالا ينطوى على قدر كبير من عدم اليقين والجدل، وتلتبس فيه القواعد السارية.

وعندما كانت المعاهدات تدخل فى خلافة الدول، أبرمت بعض الدول الخلف والدول السلف اتفاقيات بشأن "أيلولة" الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات، بينما أصدرت بعض البلدان التى استقلت حديثا إعلانات من طرف واحد ذات طابع عام بشأن استمرارية المعاهدات التى أبرمتها الدول السلف.

وتنظم اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (١٩٧٨) هذه القضية. ورغم أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٩٦، إلا أن قلة من الدول هى التى دخلت طرفا فيها.

لا تدخل الاتفاقية المتعددة الأطراف حيز التنفيذ دوليا إلا بعد أن يعلن عدد أدنى من الدول (وفقا لما تنص عليه المعاهدة) موافقتهم على الالتزام بها. فعلى سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بوضع

اللاجئين (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية ١٩٥١") تم إقرارها من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين فى تموز / يوليو ١٩٥١، ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٥٤ بعد اليوم التسعين التالى ليوم إيداع الصك السادس للمصادقة أو الانضمام (المادة ٤٣). ووفقا للقانون الدولى، يجوز للدول، رغم ذلك، أن تقر بأن هناك أعرافا واردة فى معاهدة دولية ما (بتمامها أو أجزاء منها) سارية بالفعل فى القانون الوطنى قبل دخول الاتفاقية المعنية إلى حيز التنفيذ دوليا. ذلك ما حدث، مثلا، عندما أعلنت ألمانيا أن أعراف اتفاقية ١٩٥١ كانت سارية بموجب القانون الوطنى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ دوليا بسنة.

١-٢-٢ القانون الدولى العرفى

يشير **النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية** إلى "الأعراف العامة المقبولة كقانون". وحتى يكتسب القانون العرفى الصفة الدولية، لابد من وجود أدلة على:

- وجود أفعال ترقى إلى "العرف المستقر" لدى الدول؛ و
- وجود "اعتقاد بأن هذا العرف يصبح ملزما بمجرد وجود قاعدة قانونية تتطلبه" (الرأى القانونى).

ويكون القانون العرفى ملزما لجميع الدول، فيما عدا تلك التى قد تكون اعترضت عليه أثناء تشكله، بصرف النظر عن مصادقتها على أية معاهدة ذات صلة من عدمه .وقد نعثر على أدلة على العرف، مثلا، فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر المجلد الأول، الفصل الخامس)، والمراسلات الدبلوماسية وفتاوى المستشارين القانونيين للدول، والبيانات الصحفية للدول أو الهيئات المشتركة بين الحكومات، وفى استنتاجات المؤتمرات الدولية، والمعاهدات الثنائية، وأنماط التصويت على القرارات. وتتباين قيمة هذه المصادر وتتوقف على الظروف.

وبغية الحيلولة دون اعتبار قرارات الجمعية العامة معبرة عن القانون الدولى العرفى، قد تلجأ الدول إلى الإعراب عن اعتراضات صريحة على مثل هذا التفاهم. ومثال ذلك، أن كندا حتى تحول دون مساهمة الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذى أقره مجلس حقوق الإنسان فى تطوير مبادئ القانون الدولى العرفى أعلنت ما يلى:

"بيد أن كندا لابد لها مع الأسف أن تصوت بـ" لا" على النص الذى طرح علينا .وللإيضاح، فإننا أيضا نؤكد تفهمنا بأن هذا الإعلان ليس له أثر قانونى فى كندا، ولا يمثل القانون الدولى العرفى".[1]

وبالمثل أبلغت الولايات المتحدة بما يلى:

"فيما يتعلق بمشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحتفظ الولايات المتحدة بموقفها تجاه كامل الإعلان. وسوف نقدم تفسيراتنا، ومصادر فلسفتنا بشأن الإعلان أمام الجمعية العامة هذا الخريف، أو أى وقت آخر ملائم".[2]

ويحاج علماء كثيرون بأن بعض المعايير التى وضعها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (وهو أحد قرارات الجمعية العامة، وبهذه الصفة لا يكون ملزما قانونا من الناحية الفنية)، قد صارت جزءا من القانون الدولى العرفى، نتيجة للممارسة اللاحقة، وبذلك صارت ملزمة لجميع الدول.

ومن المتعارف عليه عموما أن عدم الرد يعتبر جزءا من القانون الدولى العرفى (انظر الإطار النصى). وهذا يعنى احترامه حتى من قبل الدول التى لم تدخل طرفا فى اتفاقية ١٩٥١، أو غيرها من صكوك حقوق الإنسان التى تحظره. وللاطلاع على تحليل شامل لنطاق هذا المبدأ ومضمونه وفقا للقانون الدولى للاجئين والقانون الدولى لحقوق الإنسان انظر المجلد الثانى – الفصل العاشر.

باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى، يحظر مبدأ عدم الرد إعادة أى لاجئ بأية طريقة كانت، إلى حدود الأقاليم، التى قد تتعرض فيها حياته / حياتها أو حريتهم للخطر لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو رأى سياسى. كما يتضمن هذا المبدأ أيضا حظر الرفض على الحدود. انظر المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١، واستنتاجات اللجنة التنفيذية ٦ ،٢٢ ، و ٣٠.

إن أفضل الأدلة على أية قاعدة عرفية للقانون الدولى يمكن أن نجدها فيما تقوله الدول من أن القاعدة عبارة عن (رأى أو فتوى قانونية). وفيما تقوله عما يفعلونه (أو لا يفعلونه) حيال تلك القاعدة. وقائع مفردة من الرد – هكذا – لا تشكك فى الطابع القانونى الدولى العرفى لمبدأ عدم الرد أو الطرد. وعندما ينشأ بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدولة جدل حول حدوث انتهاك لمبدأ عدم الرد من عدمه، ينبغى أن تستبعد حقيقة أن الدول تحاج بأن الشخص المعنى ليس لاجئا (حيث إنه لا يساوره خوف له ما يبرره من الاضطهاد بناء على الأسباب الواردة فى اتفاقية ١٩٥١)، أو أن المادة ٣٣، الفقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١، تشكل فعليا عرفا قانونيا يؤكد قبول الدول بالتقيد من حيث المبدأ بالتزاماتها بعدم الرد.

"والأعراف القطعية للقانون الدولى العام" عبارة عن طبقة من طبقات القانون الدولى العرفى تتألف من أعراف مقبولة ومتعارف عليها من المجتمع الدولى للدول والتى لا يجوز التحلل منها. ووفقا لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، يبطل أى التزام بموجب معاهدة ما يتعارض مع أى عرف قطعى (المادة ٥٣).

ومن نماذج الأعراف القطعية الشائعة الذكر، تحريم الرق، وإبادة الجنس البشرى، والتعذيب، والتمييز العنصرى، واستخدام القوة من جانب الدول (فى غير حالات الدفاع عن النفس، أو بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)، والانتهاكات الجسيمة لحق الشعوب فى تحديد مصيرها.

ومن الممكن أيضا أن نطرح للجدل الطابع القطعى لحظر الرد فى الحالات التى تتضمن مخاطر التعرض للتعذيب. وهذا الموقف تدعمه الآن حقيقة أن مفوضية حقوق الإنسان عززت مرجعية عدم الرد بتحريكه بتوافق الآراء من فقرة تمهيدية واردة فى الديباجة إلى فقرة تنفيذية فى قرارها لعام ٢٠٠٥ بشأن التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥/٣٩)، وتحث مفوضية حقوق الإنسان الدول: "على عدم طرد أى شخص، أو إعادته (رده) أو تسليمه أو نقله بأية طريقة أخرى إلى دولة أخرى، حيث تتوفر مبررات قوية للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض لخطر التعذيب".

١-٢-٣ المبادئ العامة للقانون

هذا هو المصدر الثالث للقانون الدولى المشار إليه صراحة فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وليس هناك سوى اتفاق قليل على معنى هذه العبارة. ويرى بعض فقهاء القانون أن العبارة تشير إلى المبادئ العامة للقانون الدولى مثل مبدأ الرضا والمعاملة بالمثل، وتكافؤ الدول، وحسن النية (انظر أدناه). ويرى آخرون أن العبارة تعنى المبادئ العامة للقانون الوطنى، أى المبادئ المشتركة بين جميع النظم القانونية الوطنية أو معظمها، مثل الحق فى محاكمة عادلة وفى العدل.

مبدا حسن النية الأساسى

تقدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمذكرة ودية إلى مجلس اللوردات (المملكة المتحدة) بشأن قضية كان المركز الأوروبى لحقوق شعب الروما طرفا فيها وكسبها فى النهاية(.يمكن الاطلاع على المذكرة الودية فى الموقع التالى
http://www.unhcr.ch/cgibin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=RSDLEGAL&id=41c1aa654)

وتركزت القضية على الإجراءات السابقة للتصريح التى استحدثت فى براغ وكان المقصود

بها صراحة منع تنقل المواطنين التشيك من أصل الروما العرقى الذين قد يطلبون اللجوء إلى المملكة المتحدة. وذكرت المفوضية فى مذكراتها :

"ينبغى التفريق بين مختلف جوانب "حسن النية" باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولى. وتشمل هذه الجوانب التزامات الدول (١) بأن تسوى المنازعات بحسن النية؛ (٢) وأن تتفاوض بحسن نية؛ (٣) وأن تمتنع عن إفساد الهدف والغرض من أية معاهدة تكون قد وقعتها قبل المصادقة عليها: المادة ١٨ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ (٤) وأن تطبق وتنفذ أية معاهدة بحسن نية بعد أن صادقت عليها، وأن تمتنع عن إفساد الهدف والغرض منها :المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ (٥) وأن تفسر المعاهدات بحسن نية وفقا لمعناها العادى المعتبر فى السياق، وفى ضوء هدفها وغرضها (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين): المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام١٩٦٩؛ (٦) أن توفى بحسن نية الالتزامات الناشئة عن مصادر أخرى للقانون الدولى المادة ٢ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛ (٧) وأن تمارس حقوقها بحسن نية".

وإعمالا لهذا المبدأ، حاجت المفوضية بأن "الخيارات المتاحة أمام دولة ترغب فى تعويق حركة أولئك الذين يلتمسون اللجوء تعتبر هكذا محددة بالقواعد المحددة للقانون الدولى، والتزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية...".

١-٢-٤ الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون

وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(انظر المجلد الأول - الفصل الخامس)، فإن القرارات القضائية وتعاليم فقهاء القانون رفيعى التأهيل تعتبر "وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون" ولذلك، فهى ليست مصادر رسمية، لكنها تعتبر أدلة على حالة القانون.

ولا تقتصر المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على القرارات الدولية مثل قرارات محكمة العدل الدولية، أو محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحاكم الدولية الخاصة؛ كما أن قرارات المحاكم الوطنية تعتبر أيضا أدلة على القانون .بيد أن قيمة هذه القرارات تتباين تباينا كبيرا . ورغم ذلك، فليست محكمة العدل الدولية ولا الأجهزة الدولية لرصد حقوق الإنسان ملزمة باتباع القرارات القضائية السابقة، بما فيها قراراتها .

ومن الأمثلة التى حادت فيها إحدى هيئات المعاهدات عن فقه سابق لها (قضية كندلر ضد كندا) فى ضوء تنامى الفهم لنطاق التزام معين من الالتزامات بحقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان فى قضية روجر جدج ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/78/D/829/1998)(2003) ومع الموازنة بين الحاجة المدركة للترابط والاتساق المرتبط بقانون الدعوى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان والحركية المضطردة لقانون حقوق الإنسان، استطردت اللجنة فى قضية تتعلق بإلغاء حكم الإعدام كما يلى:

"١٠-٣ وإذ تدرك أن اللجنة ينبغى عليها أن تكفل الاتساق والترابط بين أحكامها الفقهية، تلاحظ اللجنة أنه قد توجد مواقف استثنائية تتطلب مراجعة نطاق إعمال الحقوق الخاضعة للحماية فى الاتفاقية، مثل الأحوال التى ينطوى فيها أى انتهاك مزعوم يمس ذلك الحق الأساسى للغاية - وهو الحق فى الحياة - ولاسيما إذا طرأت تطورات وتغيرات بارزة، وواقعية، وقانونية فى الرأى الدولى فيما يتعلق بالقضايا المثارة. وتدرك اللجنة حقيقة أن الفقه سالف الذكر قد استقر منذ حوالى ١٠ سنوات مضت، وأنه منذ ذلك الوقت كان هناك إجماع دولى آخذ فى الاتساع لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، وإجماع آخذ فى الاتساع فى دول أبقت على عقوبة الإعدام يقضى بعدم تنفيذها...".

وتساهم كتابات فقهاء القانون (فقه القانون) فى تطوير القانون الدولى وتحليله. وبالمقارنة إلى الدور الرسمى للهيئات الدولية فى إرساء المعايير، فإن تأثير مثل هذه الكتابات يكون غير مباشر. ورغم ذلك، فقد قدم العلماء والخبراء إسهامات بارزة، كما أن كتاباتهم قد تطرح ليس فقط أدلة على القانون العرفى، بل قد تسهم أيضا فى استنباط قواعد قانونية جديدة.

١-٣ "القانون غير الملزم (اللين)"

بعض الصكوك، أو القرارات، أو الاستنتاجات أو المقررات التى تتبناها أو تتخذها أجهزة سياسية تابعة لمنظمات دولية وهيئات إشرافية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة للدول الأعضاء فى حد ذاتها، لكنها تحمل رغم ذلك ثقلا قانونيا معتبرا.

وتصدر هيئات دولية كثيرة قرارات بشأن حقوق الإنسان، وبذلك تدعم متن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويطلق على مثل هذه الصكوك غير الملزمة لحقوق الإنسان عبارة "القانون غير الملزم أو اللين"، وقد يشكل ممارسات الدول ويرسى ويعكس الاتفاق بين الدول، والخبراء على تفسير معايير معينة. وتتضمن أمثلة "القانون غير الملزم" ما يلى:

- **قرارات الجمعية العامة:** تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام مئات من القرارات، والمقررات التى تشمل طائفة من الموضوعات منها قانون اللاجئين وحقوق الإنسان. وبعض هذه القرارات، التى يطلق عليها أحيانا إعلانات، تقر معايير معينة بشأن نوع معين من حقوق الإنسان تكمل معايير قائمة واردة فى معاهدات، أو تطرح توجيهات بشأنها. ومن النماذج البارزة فى هذا الصدد الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا مواطنين للبلد الذى يعيشون فيه، الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٩٨٥ (القرار رقم ١٤٤/٤٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥) والإعلان بشأن اللجوء فى إقليم الدولة، الذى أقرته الجمعية العامة (القرار رقم ٢٣١٢ (٢٢) بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧). وقد أفضت عدة إعلانات أقرتها الجمعية العامة إلى مفاوضات وأرست معيارا للمعاهدات.

- **قرارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الجديد الذى حل محلها:** يمكن اعتبار هذه القرارات، فى ظروف معينة، ذات قيمة قانونية، وإن لم تكن غير ملزمة قانونا فى حد ذاتها. ومن نماذج هذه القرارات: قرار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى؛ الذى أقرته مفوضية حقوق الإنسان فى ١٩٩٩ الوثيقة (E/CN.4/1998/53/Add.2)، وهو يوجز إلى حد بعيد المعايير القانونية السارية ذات الصلة المترسخة فى القانون الدولى القائم بالفعل .وقد تصلح هذه القرارات، خاصة إذا كانت قد أقرت بتوافق الآراء، للإشارة إلى وجود "رأى قانونى" عام، من عدمه وهو ما يعتبر أحد عناصر إرساء القانون الدولى العرفى (انظر أعلاه). فعلى سبيل المثال، أثار النزاع بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى حول نطاق التزامات حظر الرد فيما يتعلق بخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وهو ما ظهر عند التفاوض حول نص قرار مفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ بشأن التعذيب (٢٠٠٥/٣٩) بقوة إلى أنه لم يتأت بعد رأى قانونى عالمى حول أهمية القضية فى حدود ما يتصل بالتزام حظر الرد فى حالة العودة المفضية إلى "المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة".

- **التعليقات والتوصيات العامة التى تبديها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة:** غالبا ما تقدم الهيئات الإشرافية التى تنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (مثل لجنة حقوق الإنسان، أو اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛ (انظر المجلد الأول، الفصل الخامس) ما يسمى بالتعليقات أو التوصيات العامة، التى تسهب فى تفسير مختلف المواد والأحكام الواردة فى صكوك حقوق الإنسان التى تعنى بها كل منها. والغرض من هذه الملاحظات أو التوصيات العامة هو مساعدة الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها. وهذه التعليقات/ التوصيات تعكس التطورات فى تفسير أحكام معينة وتهدف إلى توفير النصح والإرشاد المرجعى للدول الأطراف .وهى ترسى معايير لتقييم تشريعات وممارسات دولة ما، ويكون لها - بهذه الصفة - تأثير واضح على مسلك الدول الأطراف وتحمل ثقلا قانونيا ذا مغزى (انظر المجلد الأول - الفصل الخامس للاطلاع على الملاحظات والتوصيات العامة الصادرة من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، الأكثر صلة بهذا الموضوع). وتتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تعاونا وثيقا مع هيئات المعاهدات فى جهودها من أجل صياغة ملاحظات عامة

جديدة، بغرض معالجة قضايا النزوح، وضمان اتساق هذه التعليقات مع القانون الدولى للاجئين وفقه القانون الدولى.

- **استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية:** تشكل استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لبرنامج المفوض السامى، من منظور قانون اللاجئين، متنا رئيسيا من "القانون غير الملزم" (انظر الإطار النصى). وتغطى الاستنتاجات طائفة عريضة من قضايا الحماية، منها مسائل لم تسبق معالجتها بأية درجة من العمق فى القانون الدولى، مثل الإعادة الطوعية للوطن، والاستجابة لأزمات اللاجئين الضخمة، والمحافظة على الطابع المدنى والإنسانى للجوء. ولما كانت استنتاجات اللجنة التنفيذية (التى تم إقرارها عادة بإجماع الآراء) تمثل آراء أكثر من ٦٠ دولة، منها دول ليست أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من إطار الحماية الدولية، تستهدى بها السياسة الوطنية وكذلك عمليات المفوضية. وهى تمثل المعايير التى تقوم على ضوئها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين بتقييم ممارسات الدول، وهى تمارس ولايتها على الحماية الدولية، خاصة اختصاصاتها المتعلقة بالرصد والمتابعة وفقا للمادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١. واستنتاجات اللجنة التنفيذية، وإن كانت ذات طابع استشارى وليست ملزمة، إلا أنها تحمل مرجعية جديرة بالاعتبار. فهى تعكس خبرة دولية فى مسائل اللاجئين، والآراء الواردة فيها تمثل تمثيلا عريضا لوجهات نظر المجتمع الدولى، لاسيما وأن الاشتراك فى اجتماعات اللجنة التنفيذية لا يقتصر على أعضائها بل يتجاوز ذلك بصفة عامة. إن المعرفة التخصصية لدى اللجنة وحقيقة أن قراراتها تتخذ بإجماع الآراء، إنما تضيف مزيدا من الثقل لاستنتاجاتها. وبينما تشكل استنتاجات اللجنة التنفيذية "قانونا غير ملزم" للدول، إلا أنها ملزمة داخل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛ إذ يتعين مراعاتها فى جميع أنشطة المفوضية ويتعين أيضا تطبيقها كمعايير عندما تقوم المفوضية بمراجعة تشريعات الدول وممارساتها بشأن اللجوء، والتعليق عليها.

أنشأت **اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين** على يد المجلس الاقتصادى، والاجتماعى فى ١٩٥٨ بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة التنفيذية حاليا من ٦٨ دولة عضو فى الأمم المتحدة. وتتمثل مهامها فى اعتماد برامج المفوض السامى للمساعدات، وإسداء المشورة إلى المفوض السامى فى ممارسة اختصاصاته/اختصاصاتها القانونية، وخاصة الحماية الدولية، وتوثيق جميع الجوانب المالية والإدارية للمنظمة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى (انظر المجلد الأول ، الفصل الخامس). ورغم أن اللجنة الرئيسية تجتمع فقط مرة واحدة كل عام، إلا أن لجنتها الدائمة تجتمع مرتين قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الرئيسية للإعداد لذلك الاجتماع.

الفصل الثانى

حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام وفقا للقانون الدولى

هناك ثلاثة مجالات من القانون الدولى لها صلة خاصة بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام :قانون اللاجئين الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى.

وبينما يركز هذا الدليل على الروابط بين قانون اللاجئين الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، إلا أن أحكاما معينة من القانون الإنسانى الدولى قد تنطبق أيضا على اللاجئين. والحقيقة أن الحماية الناجعة والشاملة للاجئين، وملتمسى اللجوء، وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق المعايير المقررة فى هذه الفروع من القانون الدولى التى تكمل بعضها بعضا بالتضافر فيما بينها.

٢-١ قانون اللاجئين الدولى

هناك عدد من الصكوك الدولية العالمية، والإقليمية التى ترسى وتوضح المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين. أهم هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين. والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين هى وكالة الأمم المتحدة المنوطة بتوفير الحماية الدولية للاجئين، والإشراف على اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول١٩٦٧، وغيرهما من الصكوك الدولية المعنية باللاجئين. والولاية الأساسية للمفوضية مبينة فى نظامها الأساسى، إلا أنه قد جرى تطويرها بموجب قرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية وكذلك بقرارات اتخذها الأمين العام.

وقد ألحق **النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين** بقرار الجمعية العام رقم ٤٢٨ (٥) بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠. وتم فى وقت لاحق توسيع ولاية المفوضية بقرارات أصدرتها الجمعية العامة ومجلسها الاقتصادى والاجتماعى. ويتمثل الاختصاص الأساسى للمفوضية وفقا لنظامها الأساسى فى توفير الحماية الدولية للاجئين، والتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم، أو إدماجهم فى مجتمعات وطنية جديدة بأمان وكرامة. وكما ينص الفصل الأول، الفقرة ٢ من النظام الأساسى، يتسم عمل المفوضية "بطابع غير سياسى تماما ... وطابع إنسانى، واجتماعى".

واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (المشار إليها فيما يلى بعبارة: "اتفاقية"١٩٥١) هى الوثيقة القانونية الرئيسية التى تعرف من هو اللاجئ /اللاجئة، وما هى حقوقه /حقوقها، وما هى التزامات الدول القانونية ذات الصلة. وتقرر المادة ١ بأن اللاجئ هو كل شخص "يوجد خارج بلد جنسيته .. بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

وترسى الاتفاقية الوضع القانونى للاجئين، وتوضح المعايير ذات الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما فى ذلك حصر للحقوق الأساسية التى يستحقونها. وتشمل هذه الحقوق، الحق فى الأعمال المنتجة للكسب، والرعاية، والحصول على أوراق تثبت الهوية، ووثائق السفر، ومدى انطباق الأعباء الضريبية عليهم، وحق اللاجئين فى تحويل أصولهم إلى بلد آخر سمح لهم بالدخول بأغراض إعادة التوطين. وتنص الاتفاقية بتسهيل تجنيس اللاجئين واستيعابهم، وحق التقاضى أمام المحاكم، والحصول على التعليم، والضمان الاجتماعى، والإسكان، وحرية التنقل .كما تحظر الاتفاقية طرد اللاجئين وإعادتهم قسرا، ما لم تستدع مثل هذه التدابير ظروف استثنائية ومحددة بوضوح.

اما البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (١٩٦٧) (الذى يشار إليه فيما يلى بعبارة: بروتوكول ١٩٦٧) فكان يهدف إلى إقرار انطباق اتفاقية ١٩٥١ على تحركات جموع اللاجئين المعاصرة. والبروتوكول صك مستقل يجوز للدول أن تنضم إليه دون أن تدخل طرفا فى اتفاقية ١٩٥١ رغم أن هذا قليلا ما يحدث. وتوافق الدول الأطراف فى البروتوكول على تطبيق تعريف الاتفاقية للاجئ، لكن خارج الحدود الزمنية والجغرافية التى تحددها الاتفاقية.

الاتفاقيات الإقليمية

وقد تم إقرار اتفاقية **منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى افريقيا** فى ١٩٦٩ من جانب الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية (التى صارت الآن الاتحاد الأفريقى). وهذه الاتفاقية تكمل اتفاقية ١٩٥١ من حيث إنها تضم تعريفا أوسع للاجئ (المادة ١)، والتزاما ببذل أقصى الجهود فى منح اللجوء (المادة ٢)، وأحكاما متعلقة بالحلول الدائمة (المادة ٥) وأحكاما تتعلق بحظر الأنشطة الهدامة من جانب اللاجئين (المادة ٣). ووفقا لهذه الاتفاقية، فإن لفظ اللاجئ "ينطبق أيضا على كل شخص اضطر، بسبب عدوان خارجى، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام فى جزء من أو كل بلد منشئه أو جنسيته، إلى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل التماس الملجأ فى مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته".

وقد تم إقرار **إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين** فى ١٩٨٤ باتفاق ممثلين حكوميين، وأكاديميين ومحامين مرموقين من إقليم أمريكا اللاتينية. وقد أرسى الإعلان الأسس القانونية لمعاملة اللاجئين فى الإقليم، بما فى ذلك مبدأ عدم الرد أو الطرد، وأهمية إدماج اللاجئين، وضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية للسكان. وتعريف اللاجئ فى الإعلان مشابه لتعريفه فى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية. ويعتبر إعلان قرطاجنة اللاجئين "كل الأشخاص الذين فروا من وطنهم لأن حيواتهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بسبب تفشى العنف، أو العدوان الخارجى، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان، أو غيرها من الظروف التى أخلت إخلالا خطيرا بالنظام العام".

ورغم أن إعلان قرطاجنة ليس ملزما للدول، إلا أنه يطبق على مستوى الممارسة من جانب عدد من دول أمريكا اللاتينية، وتم إدماجه – فى بعض الحالات – ضمن التشريعات الوطنية. وفى الذكرى العشرين لإعلان قرطاجنة، أقرت ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية **إعلان وخطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين فى امريكا اللاتينية.**

وتم إقرار **مبادئ بانكوك بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم** من جانب بعض دول آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا فى ١٩٦٦. وتتبع أهمية هذه المبادئ، التى تم تحديثها فى ٢٠٠١، من أنها تعكس آراء دول كثيرة توفرت لديها خبرة واسعة فى توفير اللجوء، بما فيها بعض الدول التى ليست أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١، أو بروتوكولها لعام١٩٦٧. وشأنها شأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، وإعلان قرطاجنة، تشمل المبادئ تعريفا للاجئ يعتبر أوسع مما ورد فى اتفاقية١٩٥١.

وحيث إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين هى وكالة الأمم المتحدة المكلفة بالمساعدة فى خفض حالات انعدام الجنسية، ومساعدة أولئك الأفراد عديمى الجنسية فى الحصول على جنسية سارية، فمن المهم التعرف على متن القانون المتعلق باكتساب المواطنة، أو فقدها، أو الحرمان منها، وحماية الأشخاص عديمى الجنسية.

وتعرف **الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية (١٩٥٤)** الشخص عديم الجنسية بأنه "كل شخص لا تعتبره أية دولة مواطنا لها، بإعمال قانونها". وتحدد الاتفاقية معايير المعاملة التى تمنح للأشخاص عديمى الجنسية بشروط مماثلة لتلك المقررة للاجئين بموجب اتفاقية١٩٥١. وتعالج اتفاقية انعدام الجنسية قضايا الوثائق، وحقوق الملكية، والتقاضى أمام المحاكم، والإغاثة العامة، والعمل، والتعليم العام. وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة بالنسبة للأشخاص عديمى الجنسية بإعطائهم درجة ما من الاستقرار القانونى.

وتسعى **اتفاقية الحد من انعدام الجنسية (١٩٦١)** إلى خفض عدد الأفراد عديمى الجنسية. ووفقا للاتفاقية، توافق كل دولة طرف على منح الجنسية للأفراد الذين سيصبحون لولا ذلك عديمى الجنسية –إذا كانت تربطهم رابطة بارزة بذلك البلد – مثلما إذا كانوا مولودين فى البلد، أو ينحدرون من مواطن لذلك البلد. وتنص الاتفاقية على وجوب عدم حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية .

٢-٢ القانون الدولى لحقوق الإنسان

وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تمنح الحقوق عامة إلى جميع الأفراد، وليس فقط لمواطنى الدول الأطراف .لذلك، فإن غير المواطنين يستفيدون أيضا من الحقوق المكفولة فى صكوك حقوق الإنسان – باستثناءات محدودة؛ مثل الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية. ونظرا لعمومية وشمولية هذه الحقوق، يتعين منح ملتمسى اللجوء، واللاجئين، والأشخاص عديمى الجنسية جميع الحقوق والحريات المتصورة فى معاهدات حقوق الإنسان دون تمييز من أى نوع. (للاطلاع على فحص تفصيلى لهذه القضية، انظر المجلد الثانى).

وبينما تسبق اتفاقية ١٩٥١، التى تضع معاييرا دنيا لمعاملة الأشخاص المؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، الآليات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يزيد عن عقد من الزمان، فالمتعارف عليه أن الأحكام الواردة فى صكوك حقوق الإنسان المذكورة تكمل الاتفاقية وبذلك توفر قدرا أكبر من الحماية لجميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية .

ولأعراف حقوق الإنسان صلة خاصة بحماية اللاجئين للأسباب التالية :

- لأن بعض صكوك حقوق الإنسان تمت **المصادقة عليها من دول اكثر** من التى صادقت على اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها .فاتفاقية حقوق الطفل مثلا تم المصادقة عليها من ١٩٢ دولة. لذلك، ففى البلدان التى ليست دولا أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١، يجوز استخدام المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل فى توفير الحماية للأطفال اللاجئين (انظر المجلد الثانى – الفصل الثالث).

- لأن صكوك حقوق الإنسان تطرح تصورا **لطائفة من الحقوق اعرض** مما توجد فى صكوك القانون الدولى. إضافة إلى ذلك، أنه حتى عندما تكون بعض الحقوق مشمولة بالحماية بموجب فرعين من القانون الدولى، فإن تلك الحقوق المشمولة بالحماية بموجب صكوك حقوق الإنسان، تكون عموما قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.

- لأن صكوك حقوق الإنسان عادة تقضى **بنفس المعاملة للمواطنين وغير المواطنين**، بمن فيهم اللاجئون، وملتمسو اللجوء، والأشخاص عديمو الجنسية .وبينما تضم اتفاقية ١٩٥١ معايير مختلفة للأحقية، وتمنح الحقوق – فى معظم الحالات – على أفضل معاملة تمنح للأجانب، إلا أن ملتمسى اللجوء واللاجئين، وفقا لصكوك حقوق الإنسان يستحقون نفس التمتع بالحقوق مثلهم مثل المواطنين. (انظر المجلد الثانى، الفصل السابع للاطلاع على الاستثناءات من هذا المبدأ).

- لأن **مبدا عدم التمييز** الوارد فى معاهدات حقوق الإنسان أوسع من بند حظر التمييز الوارد فى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها . وبينما تقصر اتفاقية ١٩٥١ حظر التمييز ضد اللاجئين بسبب "العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ" (المادة ٣) ، إلا أن الأحكام المقابلة فى معاهدات حقوق الإنسان تعدد أسبابا أكثر للتمييز غير محظورة؛ وتلك القوائم ليست شاملة. (انظر المجلد الثانى – الفصل العاشر).

- لأن **الآليات الإشرافية** مختلفة، فالمادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١ تتضمن حكما يطلب أن "تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية". إضافة إلى ذلك، تلتزم الدول "بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن: (أ) وضع اللاجئين، و (ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، و (ج) القوانين واللوائح والمراسيم النافذة، أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين".

- لأنه خلافا لصكوك كثيرة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية، فإن الاتفاقية لا تنص تحديدا على آليات أخرى، مثل تقارير الدول، أو الشكاوى الفردية .وترسى صكوك حقوق الإنسان طائفة

متنوعة من الآليات الإشرافية تتراوح من الالتزامات بالإبلاغ من خلال بعثات ميدانية إلى هيئات إشرافية شبه قضائية (مثل لجنة حقوق الإنسان) إلى إمكانية رفع دعوى أمام إحدى محاكم حقوق الإنسان الدولية. (مثل المحكمة الأوروبية، أو محكمة الأمريكتين والمحكمة الأفريقية) للحكم فى الدعاوى. وقرارات هذه المحاكم ملزمة للدول الأطراف. يضاف إلى ذلك أن الدول، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ملزمة برفع تقارير عن تنفيذ المعاهدات التى تدخل طرفا فيها (انظر المجلد الأول – الفصلين الخامس والسادس).

- لأن أعراف حقوق الإنسان توفر **حماية لكل شخص يخضع لولاية اية دولة طرف**؛ لذلك فإنها ذات أهمية خاصة بالنسبة لأولئك الأفراد، ومنهم اللاجئون، الذين لم يصلوا بعد إلى إجراءات اللجوء، أو لم يسووا بعد وضعهم النظامى فى الإقامة بأية وسيلة أخرى، وبذلك قد لا يستوفون شروط "الإقامة بصفة قانونية فى إقليمهم" – وهو ما يعتبر شرطا مسبقا لكثير من أحكام اتفاقية ١٩٥١.

٢-٣ القانون الدولى الإنسانى

يتألف هذا الفرع من القانون الدولى، الذى يسبق زمنيا كل من قانون حقوق الإنسان واللاجئين، من قواعد تنطبق أثناء الصراعات المسلحة. وهذه القواعد تقيد تصرفات أطراف الصراع بالنص على توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون فى العمليات الحربية (المدنيين، وأفراد الهيئة الطبية، والعاملين فى المساعدات الإنسانية)، وأولئك الذين لم يعد فى استطاعتهم المشاركة فى العمليات الحربية (الجرحى، والمرضى، والجنود الذين تحطمت سفنهم، وأسرى الحرب). وينظم القانون الإنسانى الدولى أيضا وسائل وطرق الحرب (التى يشار إليها عامة بوسائل الحرب) إلا أنه لا يعالج مسألة قانونية الصراعات المسلحة بهذه الصفة (التى يشار إليها بمبررات الحرب) سواء ما إذا كان استخدام القوة يتسق مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أم لا، بما فى ذلك مادته ٥١ المتعلقة بحق الدفاع عن النفس).

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هى "القيمّ" على القانون الدولى الإنسانى. وتمارس اللجنة التى تأسست فى ١٨٦٣، ولايتها الإشرافية بإقامة علاقة من الثقة بين الأطراف المتحاربة فى الصراعات.

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الدولى الإنسانى، والتى تتصل أيضا بالحماية الدولية للاجئين، فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين اللذين تم إقرارهما فى ١٩٧٧ .

تشمل الحماية بموجب القانون الإنسانى الدولى ما يلى:

(أ) الصراعات المسلحة الدولية، أى الصراعات بين دولتين أو أكثر (حيث تسرى اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول)؛ و

(ب) الصراعات المسلحة غير الدولية، أى الصراعات بين دولة وقوات مسلحة غير تابعة للدولة، أو بين جماعتين مسلحتين أو أكثر غير تابعتين للدولة داخل أراضى دولة واحدة (فى حالات الصراع الداخلى، تسرى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافى الثانى).

ومن حيث المبدأ، يندرج اللاجئون المحتبسون فى صراع مسلح دولى تحت فئة "الأشخاص المشمولين بالحماية"، وهو ما يعنى أنهم مشمولون بجميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافى الأول. أما فى أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية، فإن اللاجئين يتمتعون تلقائيا بالحماية، حيث إنهم حسب تعريفهم "مدنيون لا يلعبون دورا إيجابيا فى العمليات الحربية". ويستفيد اللاجئون خاصة من الأحكام التالية:

- المادة ٣، وهى مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وتضع حدا أدنى للحماية التى يتعين منحها للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة فى العمليات الحربية فى

صراع مسلح غير دولى. ويشمل ذلك الحماية من أعمال العنف، خاصة القتل، والتشويه أو البتر، أو التعذيب، والمعاملة القاسية، والمهينة والحاطة بالكرامة، وحظر احتجاز الرهائن، والمحاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة.

- تشمل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب حماية الأشخاص المدنيين من بعض آثار الحرب. وتحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، والعقاب الجماعى للمدنيين، والتدابير الرامية إلى تخويف السكان المدنيين أو ترويعهم، والنهب، والأعمال الانتقامية ضد المدنيين. وتقضى الاتفاقية أيضا بإقامة مناطق محايدة، يمكن استخدامها كمستوطنات للاجئين، ولم شمل الأسر المشتتة. كما تحظر الاتفاقية أيضا معاملة اللاجئين كأجانب أعداء فقط لأنهم ينتمون إلى ذات جنسية العدو (انظر المواد٤٤ ،٤٥ ،٤٩ ، و٧٠).

- ينص البروتوكول الإضافى الأول على ضرورة معاملة حروب التحرير الوطنى كصراعات ذات طابع دولى والتأكيد على القاعدة القائلة بوجوب أن يفرق المحاربون بين الأهداف العسكرية والمدنيين /أو الأهداف المدنية. ويعزز البروتوكول الحماية وفقا لاتفاقية جنيف بالتشديد على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفا متعمدا للأعمال الحربية، أو الهجمات الجزافية غير المميزة، وأن توفر للمدنيين مساعدات غير منحازة من الوكالات الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية (انظر، على وجه الخصوص، المادة ٨٥).

- يوسع البروتوكول الإضافى الثانى القواعد الرئيسية للبروتوكول الأول المتعلق بحماية المدنيين بحيث يشمل الصراعات المسلحة غير الدولية .وهو يوسع نطاق الحماية بحيث تتجاوز ما نصت عليه المادة ٣ المشتركة. ولا يجوز الأمر بإبعاد السكان المدنيين إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو أسباب عسكرية ملحة .وفى تلك الظروف، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار السكان فى ظروف آمنة (انظر، على وجه الخصوص، المادة ١٧).

والقانون الإنسانى الدولى يحمى اللاجئين فقط فى مواقف الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وإذا فر أحد اللاجئين من صراع مسلح، لكنه وجد ملجأ فى بلد ليس متورطا فى صراع مسلح دولى أو داخلى، فإن القانون الإنسانى الدولى لا ينطبق عليه بعد ذلك. وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما فى حماية الأشخاص النازحين داخليا الذين اضطروا إلى هجر ديارهم بسبب الصراعات المسلحة الدولية والداخلية.

يسرى القانون الدولى لحقوق الإنسان فى جميع الأوقات، ولذلك فهو يسرى فى أوقات الصراعات المسلحة، داخلية كانت أم دولية، وهذا يعنى أن القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى يسريان فى ذات الوقت فى أوقات الصراعات المسلحة.

والرأى المقبول هو أن القانون الدولى الإنسانى يعتبر فى أوقات الصراعات المسلحة هو "القانون الخاص"، ويتم تعليق الأعراف العامة للقانون الدولى (انظر مثلا الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية). وهكذا يحدد القانون الدولى الإنسانى نطاق الحق فى الحياة فى أوقات الصراعات المسلحة.

ولمزيد من المعلومات بشأن القانون الدولى الإنسانى وكيف يساهم فى حماية اللاجئين، انظر: الإخصاب التهجينى للقانون الإنسانى الدولى وقانون اللاجئين الدولى بقلم إس. جاكميت، المجلة العالمية للصليب الأحمر، المجلد ٨٤٣ ،٢٠٠١

وثائق المفوضية ذات الصلة بهذا الموضوع :

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٩٤ (٢٠٠٢)، و٢٧ (١٩٨٢) و ٣٢ (١٩٨٣) و٤٥ (١٩٨٦)، و٤٨ (١٩٨٧).

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مذكرة بشأن حماية اللاجئين فى مواقف الصراعات المسلحة (١٩٨٢).

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مذكرة بشأن الهجمات العسكرية والمسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم (١٩٨٧).

خريطة مقارنة	القانون الدولى لحقوق الإنسان	القانون اللاجئين الدولى	القانون الدولى الإنسانى
متى ينطبق كل فرع من فروع القانون	دائما، لكن بعض صكوك حقوق الإنسان تسمح بتقييد بعض أحكامها فى أوقات الطوارئ العامة (مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ [١]؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٥). إلا أنه توجد أيضا حقوق لا تقبل التقييد (انظر مثلا العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ [٢] ، الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان، المادة ٢٧ [٢].	دائما، لكن الدول قد تحبس حقوقا عن اللاجئين "وقت الحرب أو غيرها من الظروف الخطيرة والاستثنائية" (اتفاقية ١٩٥١، المادة ٩).	■ الصراعات المسلحة الدولية؛ الاحتلال ■ الصراعات المسلحة غير الدولية (المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الثانى).
من يتمتع بالحماية	جميع الأشخاص الموجودين بالإقليم أو تحت ولاية الدولة (أى تحت السيطرة الفعالة للدولة).	ملتمسو اللجوء، واللاجئون، ما لم يكونوا استبعدوا من حماية اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١، المادة١، (و)،	الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة فى العمليات الحربية (مثل المدنيين، المحاربين الذين جرحوا أو أسروا أو استسلموا)

٢-٤ القانون الجنائى الدولى

هناك بعض التطورات فى القانون الجنائى الدولى التى لها صلة أيضا بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية. وقد أنشأ **نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية**، محكمة جنائية دولية دائمة للحكم فى قضايا الأشخاص المتهمين بأخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولى. وقد تم إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ تموز /يوليو ١٩٩٨ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى، ودخل حيز التنفيذ فى أول تموز /يوليو ٢٠٠٢.

وولاية المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات الجنائية الوطنية. وتنقسم الولاية الأساسية للمحكمة إلى أربع فئات للجرائم :

- الإبادة الجماعية،
- جرائم الحرب،
- وجرائم ضد الإنسانية، و
- جرائم ضد إعمال الأحكام الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستتير تفسير تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١ بنظام روما الأساسى .وهو يسهم فى تحديد ما هى الأفعال التى ترقى إلى مستوى الاضطهاد وتوجه تحديد الأفعال الجنائية التى يجوز استبعادها بموجب المادة ١(و) (انظر الإطار النصى). ففى سياق الاضطهاد القائم على نوع الجنس مثلا، يشمل النظام الأساسى صراحة "الاغتصاب، أو الرق الجنسى، أو الإجبار على الدعارة، أو الإجبار على الحمل، أو التعقيم القسرى، أو غيرها من أشكال العنف الجنسى على درجة مماثلة من الخطورة" (الموادً ٧ [١] ز, ٨ [٢] (ب) [٢٢] فى تعريفات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لمزيد من التفاصيل، انظر المجلد الثانى – الفصل الثانى).

وبالمثل، أكدت الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا على أن الاسترقاق والاغتصاب، والتعذيب، وإبادة البشر تعتبر جرائم ضد الإنسانية. (لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المحاكم، انظر المجلد الثانى – الفصل الثانى). وقد يساعد تعريف هذه الأفعال بأنها انتهاكات للقانون الجنائى الدولى صناع القرار فى تحديد الطابع الاضطهادى لفعل معين يمس النساء والفتيات. وينبغى أن ينظر فى هذه الانتهاكات فى سياق الجرائم التى يجوز استبعادها بموجب المادة ١(ز) من اتفاقية ١٩٥١.

ويعرف نظام روما الأساسى ترحيل قطاع من السكان أو نقلهم قسرا كجريمة ضد الإنسانية .كما أنه أيضا يكيف الترحيل غير المشروع لقطاع من السكان المدنيين أو نقلهم، والأمر بإبعاد قطاع من السكان المدنيين كجرائم حرب (انظر أدناه).

ومن بين التطورات المهمة المتصلة بكل من القانون الجنائى واللاجئين، العمل الدولى لمكافحة تهريب البشر والمتاجرة فيهم. وتضطر أعداد متزايدة من اللاجئين إلى الاعتماد على المهربين فى محاولاتهم للوصول إلى بر الأمان. وهم بذلك، ليس فقط يعرضون حياتهم للخطر، لكنهم غالبا ما يعرقلون عملية البت فى طلبات لجوئهم فى دولة المقصد. وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين برا، وبحرا، وجوا (٢٠٠٠) ، الذى دخل حيز التنفيذ منذ كانون الثانى/ يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع المتاجرة فى البشر، ووقفه ومعاقبة مرتكبيه (٢٠٠٠)، والذى دخل حيز التنفيذ منذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، يركزان على المتاجرين والمهربين، وبذلك يوضحان بأن ضحايا المتاجرة والتهريب لا ينبغى معاقبتهم فقط لكونهم خضعوا لهذه الجرائم. وينص كلا البروتوكولين على أنه ليس فى أحكامهما ما يمس بحقوق الأفراد والتزامات الدول بموجب اتفاقية /١٩٥١ أو بروتوكولها ١٩٦٧، أو مبدأ عدم الطرد. ويكمل هذان البروتوكولان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وتقضى بزيادة التعاون بين الحكومات فى التصدى للنشاط الإجرامى العابر للحدود. (انظر المجلد الثانى ، الفصل الثانى).

مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية

تطبيق شروط الاستبعاد: المادة ١ (و) من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (HCR/GIP/03/040)

(.....)

ثانيا: تحليل موضوعى

(أ) المادة ١ (و) (١): الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية

(١٠) من بين مختلف الصكوك الدولية التى تعطى إرشادات بشأن نطاق هذه الجرائم الدولية اتفاقية منع جرائم إبادة البشر والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ (ميثاق لندن)، وأخيرا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذى دخل حيز التنفيذ فى أول تموز /يوليو ٢٠٠٢.

١١- وفقا لميثاق لندن، تتضمن **الجريمة ضد السلم** "التخطيط للحرب، أو الإعداد لها، أو بدئها أو شنها، بالمخالفة للمعاهدات الدولية، والاتفاقات، أو التأكيدات، أو المشاركة فى خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أى مما سبق ذكره". ونظرا لطبيعة هذه الجريمة، فإنه لا يمكن ارتكابها إلا من أولئك الذين يحتلون مراكز السلطة، الذين يمثلون دولة ما أو هيئة شبيهة بدولة. وعلى مستوى الممارسة، فإن هذا الحكم لم يسبق الالتجاء إليه إلا نادرا.

١٢- هناك انتهاكات معينة للقانون الإنسانى الدولى تشكل **جرائم حرب**. ورغم أن مثل هذه الجرائم قد ترتكب فى كل الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، إلا أن مضمون الجرائم يتوقف على طبيعة الصراع. فجرائم الحرب تشمل أفعالا من قبيل القتل العمد وتعذيب المدنيين، وشن هجمات عشوائية دون تمييز على المدنيين، وحرمان أى مدنى أو أسير حرب عمدا من حقوقه فى محاكمة عادلة وعادية.

١٣- إن السمة التى تميز **الجرائم ضد الإنسانية** التى تشمل أفعالا من قبيل إبادة الجنس البشرى، والقتل، والاغتصاب، والتعذيب، هى أنها يجب أن تنفذ فى إطار هجوم واسع النطاق أو منظم يوجه ضد السكان المدنيين. إلا أن أى فعل منفصل قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، إذا كان جزءا من نظام مترابط أو سلسلة من الأفعال المنظمة والمتكررة. وحيث إن مثل هذه الجرائم قد تقع فى وقت السلم، كما تقع وقت الصراع المسلح، فإن هذه الفئة من الجرائم تعتبر الأعرض وفقا للمادة ١ (و) (أ).

الفصل الثالث عرض مجمل أساسى للقانون الدولى لحقوق الإنسان

٣-١ مفهوم وتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان عامة بأنها تلك الحقوق التى يتأهل لها أى شخص وتتلازم معه لمجرد كونه إنسانا. وحقوق الإنسان لا يجوز إنكارها أو إسقاطها .وبينما تنص الدساتير الوطنية على جواز إسقاط بعض حقوق الإنسان والحقوق السياسية فى ظل ظروف جسيمة بصورة خاصة، بشرط اتباع إجراءات معينة، وبينما تقرر اتفاقية ١٩٥١ فى شروطها المتعلقة بالاستبعاد (المادة ١ (و)) بعدم أحقية أفراد معينين فى الحماية الدولية باعتبارهم لاجئين، إلا أن فكرة جواز إسقاط الحقوق الأساسية تعد دخيلة على القانون الدولى لحقوق الإنسان القائم. ونظرا لما تتميز به طبيعة حقوق الإنسان من ثبات لا يقبل الاستبعاد، فإن الفرد لا يمكنه التنازل عن أى حق من حقوق الإنسان، وإن جاز له / لها أن يتنازل عن ممارسة حق معين فى موقف معين. فعلى سبيل المثال، يجوز لملتمس اللجوء الذى رفض طلبه، عند التقدم بطلب للحصول على أموال لدعم عودته / عودتها بموجب برنامج هجروى معيارى، أن يوقع تنازلا يشير إلى رغبته فى عدم الطعن فى قرار تحديد صفته كلاجئ .إلا أنه لا يجوز له فى الوقت ذاته التنازل عن حقه / حقها فى التمتع بالحماية من الطرد، المستمد من القانون الدولى للاجئين وحقوق الإنسان.

٣-١-١ السوابق التاريخية

ترجع أصول حقوق الإنسان إلى كل من الفلسفة الإغريقية ومختلف ديانات العالم. وفى وقت لاحق، ظهرت عدة مواثيق قننت حقوق الإنسان والحريات، خاصة العهد الأعظم للحرية (الماجنا كارتا) (١٢١٥) وشرعة الحقوق الإنجليزية (١٦٨٩)، لتخطوا خطوات مهمة نحو إرساء مجموعة متفردة من الأعراف. وبينما حددت هذه الوثائق الحقوق، إلا أنها لم تتضمن مفهوما فلسفيا شاملا جامعا للحرية الفردية. وكانت الحريات غالبا ما ينظر إليها كحقوق تمنح للأفراد أو الجماعات على أساس مرتبتهم ووضعهم.

وفى أثناء عصر التنوير فى القرن الثامن عشر، برز مفهوم حقوق الإنسان كفئة محددة. وقد ساهمت أفكار هوجو جروشياس (١٥٨٣-١٦٤٥) وصمويل فون بوفيندورف (١٦٣٢-١٦٩٤)، وجون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤)، وجان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨)، وغيرهم، فى تطوير المرتكزات الفلسفية لفكرة حقوق الإنسان الحديثة.

وقد أدت التطورات الفلسفية السابقة للقرن الثامن عشر إلى تبنى إعلانات للحقوق لم يسبق لها مثيل تضمنت حقوق أساسية متأصلة فى جميع البشر، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعى أو الاقتصادى. وهكذا جاء إعلان الاستقلال الأمريكى (١٧٧٦) مبنيا على الافتراض بأن جميع البشر سواسية، وأشار إلى بعض الحقوق الثابتة، مثل الحق فى الحياة، والحرية، والسعى لتحقيق السعادة. وقد انعكست هذه الحقوق فى قانون الولايات المتحدة للحقوق الشعبية الذى أصدرته ولاية فيرجينيا فى نفس العام. وقد ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" لأول مرة فى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩). وكان المقصود من كلا الإعلانين الأمريكى والفرنسى هو الحصر المنهجى لهذه الحقوق.

وقد أرسيت أولى التدابير الدولية لحقوق الإنسان خلال القرن التاسع عشر مع إبرام معاهدات لحظر تجارة الرق، وتطور القانون الإنسانى الذى جاء نتيجة عمل رجل الخير السويسرى هنرى دونان (انظر المجلد الأول، الفصل الثانى) وإقرار اتفاقيات دولية لحماية الأقليات.

٣-١-٢ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان

لم تتضمن المعاهدة المنشأة لعصبة الأمم فى ١٩٢٠- المنظمة التى سبقت الأمم المتحدة - أية أحكام عامة تتعلق بحقوق الإنسان. وكان ميثاق الأمم المتحدة، الذى تم إقراره فى أعقاب الأعمال الوحشية التى جرت خلال الحرب العالمية الثانية، هو الذى اتخذ الخطوة الحاسمة نحو الحماية الدولية لحقوق الإنسان. (للاطلاع على تحليل تفصيلى عن الأمم المتحدة، انظر الفصل الخامس).

وتؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية فى كرامة الإنسان وقيمته، وفى الحقوق المتكافئة بين الرجال والنساء، وبين الأمم صغيرها وكبيرها"، وتؤكد الديباجة أيضا على العزم على "تعزيز التقدم الاجتماعى، وتحسين مستويات الحياة فى ظل حريات أكبر". ووفقا للمادة ١ (٣) من الميثاق، أن من بين أغراض الأمم المتحدة تعزيز وتشجيع "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وفى المواد ١٣ (١)(ب)، ٥٥ (ج)، و ٦٢ (٢)، ٦٨ و ٧٦ (ج) من الميثاق ترد أيضا إشارات إلى حقوق الإنسان. ووفقا للمادتين ٥٦ و ٥٥، (ج)، إذا قرأت مجتمعة، تتحمل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة التزاما قانونيا "بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق ... الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وقد تبلورت فكرة إصدار "شرعة دولية للحقوق" بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة مباشرة، وأدى ذلك إلى إقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٩٤٨. ورغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لا يعتبر من قبيل المعاهدات - إذ إنه صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة - إلا أن الإعلان يعتبر أول صك شامل لحقوق الإنسان يقره المجتمع الدولى.

وفى نفس اليوم الذى أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقر - كمسألة ذات أولوية - اتفاقية ملزمة قانونا لحقوق الإنسان. وبسبب مناخ الانقسام الذى ميز الحرب الباردة فى ذلك الوقت، لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدول على إقرار صك واحد ملزم لحقوق الإنسان يشمل حقوق الإنسان كافة: المدنية منها والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ لذلك تم بعد ذلك بثمانية عشر عاما فى ١٩٦٦ إقرار صكين متميزين هما: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وقد تم أيضا إقرار البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى تم بموجبه إنشاء إجراء للشكاوى الفردية. وقد مر عقد كامل قبل أن يدخل العهدان والبروتوكول الاختيارى حيز التنفيذ فى ١٩٧٦. وفى ١٩٨٩، تم إقرار البروتوكول الاختيارى الثانى للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز التنفيذ بعد ذلك بعامين. ويشار إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والبروتوكوليين الاختياريين مجتمعة باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

وقد جرى منذ ١٩٤٨، إقرار سلسلة من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التى تعالج قضايا محددة من حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة. وقامت أيضا منظمات فى أوروبا، والأمريكتين، وأفريقيا بتطوير وتوسيع الإطار القانونى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمى. (انظر المجلد الأول، الفصل السادس، والسابع، والثامن).

وفى حين أنه من المتعارف عليه، وما أعربت عنه صراحة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور، أن جهود جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن تنتقل من التركيز على إرساء المعايير إلى تنفيذ حقوق الإنسان، فعمليات إرساء المعايير لم تصل إلى نتيجة. إن المعطيات دائمة التغير، والتقدم التقنى هو الذى يستوجب التطوير المستمر للأعراف، على المستويين الوطنى والدولى على حد السواء، وفى مجال قانون حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، التى أقرت فى دورة مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦، والتى طرحت كرد فعل للتجارب المثيرة فى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية. ومن النماذج الأخرى للجهود المعيارية العمل على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوى الإعاقات وكذلك بروتوكول اختيارى للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٣-٢ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

التحفظ هو بيان تقدمه إحدى الدول تفيد من خلاله باستبعاد أو تحوير الأثر القانونى لبعض أحكام معاهدة ما كما تطبق على تلك لدولة. وعند تقييم المدى المحدد لالتزامات الدولة القانونية بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان، من الضرورى التأكد مما إذا كانت الدولة قد أبدت تحفظا عند تصديقها على المعاهدة أو الانضمام إليها، ومما إذا كانت الدولة قد أبقت على تحفظها فيما بعد.

وتسمح صكوك حقوق الإنسان الرئيسية بإبداء تحفظات عليها، وإن كان لهذه الصكوك طرقا مختلفة فى تنظيم الموضوع. فوفقا للمادة ١٩ من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، يجوز للدول عند التوقيع على معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو اعتمادها، أو الانضمام إليها أن تبدى تحفظا، ما لم تكن المعاهدة تحظر التحفظ، أو كان التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها. (انظر المجلد الأول - الفصل الأول).

وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة بندا ينص على أنه "لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" (المادة ٢٨[٢]). وقد عالجت لجنة حقوق الإنسان، التى شكلت للإشراف على تنفيذ العهد الدولى للحقوق المدنية، والسياسية قضية التحفظات فى ملاحظاتها العامة رقم ٢٤. وفى بعض الأحيان تحظر صكوك حقوق الإنسان التحفظات "ذات الطابع العام". (مثال ذلك المادة ٥٧ [١] من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية). ورغم ذلك، فلا زالت آثار التحفظات الباطلة على معاهدات حقوق الإنسان موضع جدل مستمر فى القانون الدولى.

> تسمح اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها ١٩٦٧ للدول بإبداء تحفظاتها على بعض الأحكام. إلا أنه وفقا للمادة ٤٢، لا يجوز إبداء التحفظات على المواد ٣،١، ٤، ١٦ (١)، و٣٣، ومن ٣٦ إلى ٤٦ (الأخيرة مشمولة)، من الاتفاقية.

٣-٣ القيود او الحدود على حقوق الإنسان

تضم مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاما صريحة تسمح بقيود أو حدود على ممارسة بعض الحقوق، مثل الحق فى حرية التعبير، والحق فى التجمع، والحق فى حرية التنقل، والحق فى احترام حياة الشخص الخاصة والعائلية. ويجوز فرض مثل هذه الحدود، مثلا من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين لتحقيق الأمن القومى، ومن أجل حماية الصحة أو الأخلاق العامة. وحتى عندما لا تتشكل حدود صريحة، ينبغى مراعاة التنافى بين الحقوق المختلفة، وأصحاب الحقوق المختلفين والموازنة بينها بدقه.

ولكى تصبح الأفعال التى تحد من ممارسة حقوق الإنسان مشروعة، لابد من أن تمتثل حدا أدنى معينا من **الشروط**، وهى كما يلى:

- أن تكون **مقررة بالقانون**؛
- أن تكون مفروضة **لغرض مشروع** محدد أو أكثر، أى أهداف متسقة مع الإطار الدولى لحقوق الإنسان نصا وروحا، وأن تكون مبررة بحماية مجموعة محددة تحديدا صارما من **المصالح العامة** الواضحة المعالم، التى تشمل عادة واحد أو أكثر من الأسباب التالية: الأمن القومى، والسلامة العامة و (النظام العام)، وحماية الصحة أو الأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحريتهم؛
- أن تكون **ملائمة وضرورية**، أى أن تكون هناك صلة معقولة بين التدبير الذى تم اتخاذه والهدف المتوخى. ويجب أن يكون التدبير قادرا على تحقيق الهدف المحدد له، ويجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة لاتخاذ مثل هذا الإجراء، يتم تقييمها على أساس كل حالة على حدة؛

- أن يكون **هو اقل تدبير مقحم** من أجل تحقيق الغرض المشروع منه بصورة فعالة؛
- **ان يكون متناسبا**، أى أن تكون المصالح العامة أو حقوق الآخرين التى يحميها التدبير المقحم أرجح كفة من الضرر الذى يلحق بالفرد الذى يمسه هذا التدبير؛
- أن **يفسر بدقة متناهية** فى ضوء، وفى سياق الحق المحدد، دون المساس بجوهر الحق المعنى.

ويلقى على الدول عبء إثبات مشروعية القيد المفروض على التمتع بالحقوق. وهذا بالطبع عبء ثقيل للإثبات، لكنه يتسق مع غرض معاهدات حقوق الإنسان وهدفها، وهو حماية الأفراد. ومع ذلك فثمة بضع حقوق لا يجوز تقييدها، مثل التحرر من التعذيب، والرق. (للاطلاع على أحكام القيود المتعلقة ببعض حقوق الإنسان ذات الصلة، انظر المجلد الثانى).

٣-٤ التحلل من الالتزامات القانونية الدولية

يسمح كثير من الدساتير الوطنية بالتعليق المؤقت لبعض الحقوق التى يكفلها الدستور، وفرض القانون العرفى أو حكم الطوارئ فى ظروف معينة، مثل الحرب. وبالمثل، تسمح بعض صكوك حقوق الإنسان للدول بعدم التقيد، بصورة مؤقتة، ببعض التزاماتها.

وينبغى أن تكون تدابير التحلل من الالتزامات ذات طابع استثنائى ومؤقت .وتوجد مثل هذه البنود فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٥)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧)، ومن جهة أخرى، فإن بعض صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، لا تضم أى بند بعدم التقيد.

التحلل من الالتزام بحقوق الإنسان

	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
الحكم	**المادة١٥**	**المادة٤**	**المادة٢٧**
المبرر	"فى وقت الحرب، أو غيرها من الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة"	"فى وقت الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة، والتى أعلن رسميا عن وجودها"	"فى وقت الحرب، أو الخطر العام، أو غيرها من الطوارئ التى تهدد استقلال أو أمن دولة طرف"
الشروط الموضوعية	١) أن تتخذ فقط" ... إلى الحد الذى تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف"؛ ٢) يجب أن تكون متسقة مع "الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولى"؛ ٣) يجب إطلاع الأمين العام للمجلس الأوروبى أولا بأول بتدابير لا تتقيد بها وأسبابها فى ذلك.	١) أن تتخذ فقط" ... إلى الحد الذى تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف ٢) يجب أن تكون متسقة مع " الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولى"؛ ٣) يجب ألا تنطوى على تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعى؛ ٤) يجب إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا من خلال الأمين العام بالأحكام، التى لم تتقيد بها وأسبابها فى ذلك؛	١) أن تتخذ فقط" ... إلى الحد الذى تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف ٢) يجب أن تكون متسقة مع " الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولى"؛ ٣) يجب ألا تنطوى على تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعى؛ ٤) يجب إلى إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا من خلال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التى تم تعليقها، ولماذا، ومتى سيتم إنهاء التعليق.

والمبرر المنطقى للأحكام التى لا تتقيد بالالتزامات هو إحداث توازن بين الحق السيادى للحكومة فى حفظ السلام والنظام أثناء حالات الطوارئ العامة، وحماية حقوق الفرد من الانتهاك من جانب الدولة. وهكذا يسمح للدولة بتعليق ممارسة بعض الحقوق عند الضرورة للتعامل مع الموقف الطارئ (مثل إبطال حق التجمع السلمى)، بشرط التزامها بضمانات الحماية ضد إساءة استخدام أحكام الإبطال تلك.

وعندما يسمح بالتدابير التى تتضمن التحلل من الالتزام، تخضع هذه التدابير لشروط شكلية وموضوعية صارمة مثل:

لابد أن "تكون هناك **حرب او حالة شاملة من الطوارئ العامة** التى تتهدد حياة الأمة". (انظر المادة ٤ [١] ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٧ [١] من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

- يجب أن تكون حالة الطوارئ قد **اعلنت رسميا**. مثال ذلك، أن المادة ٤ (٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تشترط على أية دول استخدمت حق التحلل: "أن تُعلم فورا الدول الأخرى الأطراف فى العهد الحالى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى تتحلل من الالتزام بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك .وعليها فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"؛
- يجب أن تلتزم التدابير **بمبدا التناسب** ولا يجوز لها أن تتجاوز ما يقضى به الموقف تحديدا؛
- **لا يجوز ان تكون التدابير منافية للالتزامات الأخرى** المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى؛
- **يجب الا تنطوى** التدابير على **تمييز**.

وعلى الدولة التى استخدمت حق التحلل، أن تقدم فورا المبرر لقرارها إعلان حالة الطوارئ، وأى تدبير محدد بنى على هذا الإعلان. بالنسبة لحالات التحلل من الالتزامات بموجب اتفاقية ١٩٥١، انظر المادة ٩.

٣-٥ الحقوق التى لا يجوز التحلل منها

هناك عدة صكوك لحقوق الإنسان تضع قائمة بالحقوق "التى لا يجوز التحلل منها"، أى الحقوق التى لا يجوز لأى دولة التحلل منها فى أية ظروف. ومن هذه الصكوك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤ [٢]) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادةً ١٥ [٢])، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٢٧ [٢]).

وتشمل قائمة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها عموما وكحد أدنى، الحق فى الحياة، والتحرر من الرق، والتعذيب، والسجن بسبب مديونية، ومبدأ القانونية فى مجال القانون الجنائى، وحرية الفكر، والضمير، والعقيدة، والحق فى شخصية اعتبارية. وقائمة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها فى معاهدات حقوق الإنسان ليست شاملة على سبيل الحصر. وهذا يعنى أن المرء لا يمكنه أن يحاج - بمفهوم المخالفة - أن الدول يجوز لها أن تذهب فى تمتعها بحق ما إلى حدود غير عادية بحجة أن هذا الحق لم يصنف صراحة كحق لا يجوز عدم التقيد به.

وتبين لجنة حقوق الإنسان فى ملاحظتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠١) تفصيلا الشروط الواجب استيفاؤها حتى يمكن التحلل من الحقوق الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتشير باستطراد إلى تلك الحقوق التى لا يجوز التحلل منها. وقد استقر رأى اللجنة على أن الحقوق الواردة فى المادة ٤ (٢) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ليست هى الحقوق الوحيدة التى لا يجوز التحلل

منها، إذ إن هناك عناصر من حقوق أخرى لم ترصدها المادة ٤ (٢) لا يمكن أن تخضع للحق القانونى فى عدم التقيد.

لاحظت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فى رأيها الاستشارى بشأن أوامر الإحضار فى حالات الطوارئ، أن الحقوق المشمولة بحماية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يجوز تعليقها، فى حد ذاتها، حتى فى حالات الطوارئ، لأنها "ملازمة للإنسان". ولذلك، فقد لاحظت أن "ما يجوز فقط تعليقه أو الحد منه" بموجب الاتفاقية، هو "الممارسة الكاملة والفعالة" للحقوق الواردة فيها (انظر الرأى القانونى OC-8/87 بتاريخ ٣٠ كانون الثانى / يناير ١٩٨٧).

وبوجه عام، يعتبر حظر التعذيب، وغيره من أشكال إساءة المعاملة – وفقا لصكوك حقوق الإنسان – من الحقوق التى لا يجوز عدم التقيد بها. وفى حالة التعذيب، يستلزم ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم الطرد، عندما يكون هناك خطر حقيقى من التعذيب. وحاليا لا يوجد هناك توافق عالمى فى الرأى بشأن مسألة الالتزامات بعدم الرد فى حالات وجود مخاطر من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أى عندما تقل المعاملة التى يخشى منها دون حد التعذيب. ورغم ذلك، فإن مثل هذا الالتزام فى السياقات الأوروبية يعتبر مقبولا.

ومن امثلة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها (انظر المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان):

- الحق فى الحياة
- الحق فى عدم الإخضاع للعبودية
- حق الإنسان فى اعتباره كشخص أمام القانون
- الحق فى عدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة
- الحق فى حرية الفكر والضمير والعقيدة
- حق الإنسان فى عدم حجزه كرهينة، ولا خطفه ولا حجزه انفراديا

٣-٦ الانسحاب

قد يتم انسحاب دولة طرف من اتفاقية ما .ويكون ذلك عموما وفقا لحكم معين من أحكام الاتفاقية. فاتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين مثلا تتنبأ فى مادتها ٤٤ بأنه "يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية فى أى وقت بموجب إشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة". كما توضح العواقب المترتبة على ذلك بالنص على أن "مبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة من بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة ذلك الإشعار".

وبعض صكوك حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تجيز لأية دولة طرف الانسحاب. وهناك معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانية، أوالمهينة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصرى تسمح بإنهاء الالتزام.

٣-٧ شروط الاستثناء واحكام التفسير

وفقا لقانون حقوق الإنسان واللاجئين، إذا وجد هناك فارق بين مقياسين أو أكثر، انطبق الحكم الأكثر سماحة (انظر مثلا المادة ٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل).

تنص المادة ٥ (٢) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى: "لا يجوز فرض أى قيد على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة فى أى دولة طرف من هذا العهد أو عدم التقيد بأى منها، تطبيقا لقوانين، أو اتفاقيات أو لوائح أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بهذه الحقوق، أو كونه يعترف بها على نطاق أضيق". كما تنص المادة ٥ من اتفاقية ١٩٥١ على أنه "ليس فى هذه الاتفاقية ما يمثل إخلالا بأية حقوق أو مزايا تمنحها أية دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية". وهكذا، فإذا كانت الدول أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وفى صكوك حقوق الإنسان، رجحت الحقوق الأكثر مواتاة للأفراد".

وعند تفسير معنى لأحكام أية معاهدة لحقوق الإنسان، يتعين على السلطات والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن **تتبع مقاربة غائية منهجية** بالبحث عن تفسير يراعى حقوق ومصالح الأفراد ويكون أيضا منطقيا فى سياق المعاهدة ككل.

٣-٨ انواع واجبات الدول التى تفرضها اعراف حقوق الإنسان الدولية

يشار إلى واجبات الدول التى تفرضها أعراف حقوق الإنسان بعبارة"دراسة الرموز الثلاثية" (أو التصنيف الثلاثى) للالتزامات: **بالاحترام، والحماية والوفاء**. وكل حق من حقوق الإنسان يفرض عموما جميع الأنواع الثلاثة من الالتزام. وتتعرض أية دولة للمساءلة عن عدم الامتثال لأى من هذه الالتزامات المقررة فى أية معاهدة ملزمة للدول أو لأى مصدر من مصادر القانون.

٣-٨-١ الالتزام بالاحترام

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممثليها، بالامتناع عن أى تدبير قد يخل أو يحول دون تمتع الفرد بحقوقه /حقوقها أو قدرته على استيفاء تلك الحقوق بجهودهم الخاصة. كما تستلزم التزامات "سلبية" مثل حظر إعادة أى فرد أو تسليمه عندما تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون / ستكون فى خطر من التعرض للتعذيب (انظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية). (للاطلاع على مزيد من التحليل، انظر المجلد الثانى).

٣-٨-٢- الالتزام بالحماية

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممثليها، أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان حماية الأفراد الخاضعين لولايتها ضد التعدى على حقوقهم من جانب الغير. ويعتبر الالتزام بالحماية عادة اختصاصا رئيسيا للدول، التى يتوجب عليها أن تحول دون وقوع ضرر لا يمكن تداركه على أفراد المجتمع. وذلك يتطلب من الدول: منع انتهاكات الحقوق من جانب أى فرد، أو طرف غير تابع للدولة؛ وتجنب وإزالة الحوافز لانتهاك الحقوق من جانب الغير، وإتاحة سبل اللجوء إلى التعويضات القانونية عند وقوع الانتهاكات، حتى يتسنى الحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات. وعلى مستوى الممارسة، يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة أن تتخذ التدابير الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال، مراقبة السجون بصورة منتظمة، وتوفير التعليم والتدريب، وتقييم كفاءة مسئولى الحكومة الذين يعملون فى مجالات حساسة بالنسبة للحقوق، مثل أجهزة إنفاذ أحكام القانون أو أجهزة الخدمات الصحية.

وهكذا قد تكون الدولة مسئولة عن عدم اتخاذ إجراء معقول لمنع الأفراد أو الجماعات من ارتكاب أفعال تنتهك حقوق الإنسان أو توفر حماية كافية من هذه الانتهاكات بموجب القانون الداخلى. فمثلا إذا تعرضت فتاة لختان الإناث (انظر المجلد الثانى - الفصل الثانى) أو جند صبى فى جماعة لحرب العصابات (انظر المجلد الثانى - الفصل الثالث) أو إذا عانت امرأة من العنف المنزلى (انظر المجلد الثانى - الفصل الثانى) وكانت الدولة على علم، أو كان يفترض أنها على علم بهذه الوقائع، وكانت عاجزة عن أو غير راغبة فى توفير الحماية من هذا الضرر، جاز اعتبار الدولة مسئولة عن الإخلال بواجبها فى حماية هؤلاء الأفراد.

٣-٨-١٣الالتزام بالوفاء

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممثليها، أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها فى صكوك حقوق الإنسان. ورغم أن هذا هو الالتزام الرئيسى على الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن واجب الوفاء ينشأ أيضا فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ويستلزم إنفاذ حظر التعذيب (الذى يتطلب، على سبيل المثال، تدريبا للشرطة، وتدابيرا وقائية)، أو الحق فى محاكمة عادلة (والذى يتطلب جهودا، فى المحاكم والقضاة) أو حق الانتخابات الحرة والنزيهة، أو الحق فى الحصول على مساعدة قانونية، تحمل نفقات باهظة.

وينطوى هذا المستوى من الالتزام على أنه فى الحالات التى يعجز فيها الفرد عن تأمين حقوقه/ حقوقها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية (مثل الحق فى الحصول على الغذاء الكافى، أو الحق فى الحصول على سكن مناسب) من خلال جهوده / جهودها الخاصة، يجب على أية دولة طرف فى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، مثل العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقية حقوق الطفل، أن تقدم مساعدة مادية. وهذا ينطبق على الحالات التى تتضمن أطفالا غير مرافقين لذويهم، أو ملتمسى لجوء فى مراكز الاحتجاز.

ولا تعتبر الدولة مسئولة عن أى انتهاك لحقوق الإنسان على الصعيد الدولى إلا إذا امتنعت عن منح من يدعى أنه ضحية تعويض أو تدبير قانونى ملائم وناجع من خلال محاكمها أو سلطاتها الإدارية. وتعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان" تابعة "للآليات الوطنية أو الداخلية المتاحة .

٣-٩ مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر الدولة فى حكم من ارتكبت فعلا خاطئا من المنظور الدولى عندما يتضمن مسلكها عملا أو سهوا يمكن أن ينسب إلى الدول وفقا للقانون الدولى، ويشكل خرقا لالتزامات الدولة الدولية (المادة ٢). وفقا لمشروع المواد بشأن المسئولية الدولية التى أعدتها مفوضية القانون الدولى فى ٢٠٠١ ، تكون الدولة مسئولة – على الصعيد الدولى – عن كل ما ترتكبه من أفعال خاطئة من المنظور الدولى (المادة ١).

وتكون جميع أفرع الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، عليها الوفاء بالالتزامات المترتبة على المعاهدات التى تدخل الدولة طرفا فيها. وكانت الدولة تاريخيا تضطلع بالمسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان فقط عندما يكون مرتكبوها، من عمال الدولة أو مسئوليها، بيد أنه صار من المقبول الآن تحمل الدولة المسئولية عن بعض الأفعال التى يقترفها أشخاص أو هيئات خاصة، عندما يقومون – مثلا – بتحريض من الدولة، أو برضاها أو قبولها الضمنى (المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، أو عندما تمتنع الدولة عن اتخاذ التدابير الملائمة أو توخى الحيطة والحذر الواجبين لمنع الضرر الذى أحدثته مثل هذه الأفعال، أو التحقيق فيها، أو المعاقبة عليها أو جبر الكسر الناتج عنها، مثلما يحدث عند التسامح، مع العنف المنزلى. (لمزيد من التفاصيل، انظر الملاحظة العامة رقم ٣١، الفقرة – ٨ للجنة حقوق الإنسان).

وينبغى على الدول أن تمتثل التزاماتها بحقوق الإنسان إزاء جميع الأفراد القائمين على أراضيها، أو تحت ولايتها، بصرف النظر عن جنسياتهم، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، واللاجئون، والأشخاص عديمو الجنسية، والعمال المهاجرون، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم فى إقليمها أو يخضعون بخلاف ذلك لولاية الدولة المعنية.

ولا يقتصر مفهوم "الولاية" على الإقليم الوطنى للدولة. لكنه يشمل جميع الأقاليم التى تمارس الدولة سيطرتها عليها، حتى السيطرة بحكم الأمر الواقع. وهذا يعنى أن الدولة الطرف ينبغى عليها أن تحترم وتكفل الحقوق التى ورد بها حصر فى معاهدات حقوق الإنسان التى تدخل الدولة طرفا فيها لكل شخص فى حدود سلطة تلك الدولة أو سيطرتها الفعالة، حتى لو كان ذلك الفرد غير موجود

داخل إقليم الدول الطرف. ووفقا للملاحظة العامة رقم ٣١ للجنة حقوق الإنسان، يسرى هذا المبدأ أيضا على أولئك الذين يخضعون تحت سلطة قوات أية دولة طرف تعمل خارج إقليمها أو تحت سيطرتها الفعالة، بصرف النظر عن الظروف التى تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعالة. ويشمل ذلك القوات التى تشكل إحدى كتائب الدول الملحقة بعملية دولية لحفظ السلام، أو إنفاذ السلام.

إضافة إلى ذلك، يجوز اعتبار الدولة مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التى يرتكبها عمالها فى إقليم دولة أخرى، سواء برضا ضمنى من حكومة تلك الدولة أو عدم رضاها (انظر مثلا قضية لوبيز بيرجوس ضد أورجواى أمام لجنة حقوق الإنسان، وقضية قبرص ضد تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). كما تعتبر الدول أيضا مسئولة عما يقترفه ممثلوها الدبلوماسيون فى الخارج من أفعال (انظر قضية بيريرا مونتيرو ضد أورجواى أمام لجنة حقوق الإنسان).

وينبغى الرجوع إلى هذه الأعراف الخاصة بمسئولية الدولة عند النظر فى مسئولية شركات النقل، وأعمال الاعتراض، وما يتصل بها من قضايا. وللاطلاع على التطبيق العملى لهذه الأعراف فى حماية اللاجئين، انظر المذكرة الودية المقدمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى قضية أمام مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة، وهى متاحة على موقع المفوضية على الشبكة العنكبوتية العالمية (انظر أعلاه).

وبينما تؤكد صكوك حقوق الإنسان على التزامات الدول إزاء الأفراد باعتبارهم أصحاب حق، فإن لكل دولة مصلحة قانونية فى تقيد كل دولة غيرها بالتزاماتها بحقوق الإنسان. وكما ورد فى الملاحظة العامة رقم ٣١ للجنة حقوق الإنسان، فإن ذلك ينطلق من حقيقة مفادها" أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان الفرد "تعتبر التزامات على جميع الناس، وهناك التزام ورد فى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

مسئولية الحماية

ترجع أصول مفهوم "مسئولية الحماية" إلى الجدل الذى ثار حول التدخل الإنسانى خلال التسعينيات من القرن العشرين. ففى ذلك الوقت، أبدى مجلس الأمن استعداده، على الأقل فى بعض الظروف، لتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبذلك فتح الباب أمام إمكانية اتخاذ إجراء للإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبرزت مشكلات بسبب الفجوة بين النظرية والتطبيق. وقد أثبتت أعمال الإبادة الجماعية فى رواندا والبوسنة العواقب الوخيمة لهذا التنافر. يضاف إلى ذلك أن التدخل الإنسانى كان ولا يزال فكرة مشحونة ومثيرة للانقسام سياسيا.

وفى تقريره المعنون "فى جو من الحرية أفسح" الصادر فى آذار/مارس ٢٠٠٥، حث الأمين العام للأمم المتحدة كوفى أنان الجميع على "تبنى مسئولية توفير الحماية، وإذا لزم الأمر (...) التصرف بناء عليها". وقد تم تعزيز ذلك فى" نتائج القمة المنعقدة فى أيلول/سبتمبر٢٠٠٥، التى دعى إليها الأمين العام لاستعراض التقدم فى تنفيذ أهداف الألفية الإنمائية التى أطلقتها الأمم المتحدة.

وكان هناك تحول مهم فى محور التركيز على "حق التدخل الإنسانى" إلى "مسئولية الحماية" يحتمل أن تكون أكثر اتساعا. ومن المتعارف عليه – أن هذه المسئولية تقع أولا وقبل أى شىء على كل دولة على حدة؛ إلا أنه عندما تكون الدولة غير قادرة أوغير راغبة فى التصرف، فإن المجتمع الدولى يتقاسم المسئولية الجماعية عن التصرف، مثلا من خلال العمليات الإنسانية، وبعثات المراقبة، والضغط الدبلوماسى واستخدام القوة، كملجأ أخير. وكما لاحظ مدير الحماية الدولية فإن "مسئولية الحماية" تعتبر أيضا إطارا أكثر نفعا ومقاربة أكثر مرونة وأقل فى طابعها التقديرى لمعالجة الكثير من ثغرات الحماية التى لازالت تواجه توفير الحماية للأشخاص موضع اهتمامنا (عرض من إعداد إريكا فيللر فى مؤتمر بعنوان: "المضى قدما: الهجرة القسرية وحقوق الإنسان"، المنعقد فى سيدنى بأستراليا فى تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٥) ولمزيد من المعلومات انظر تقرير المفوضية الدولية بشأن التدخل وسيادة الدول، وهو متاح على الموقع التالى:

http://www.iciss.ca/report- en.asp

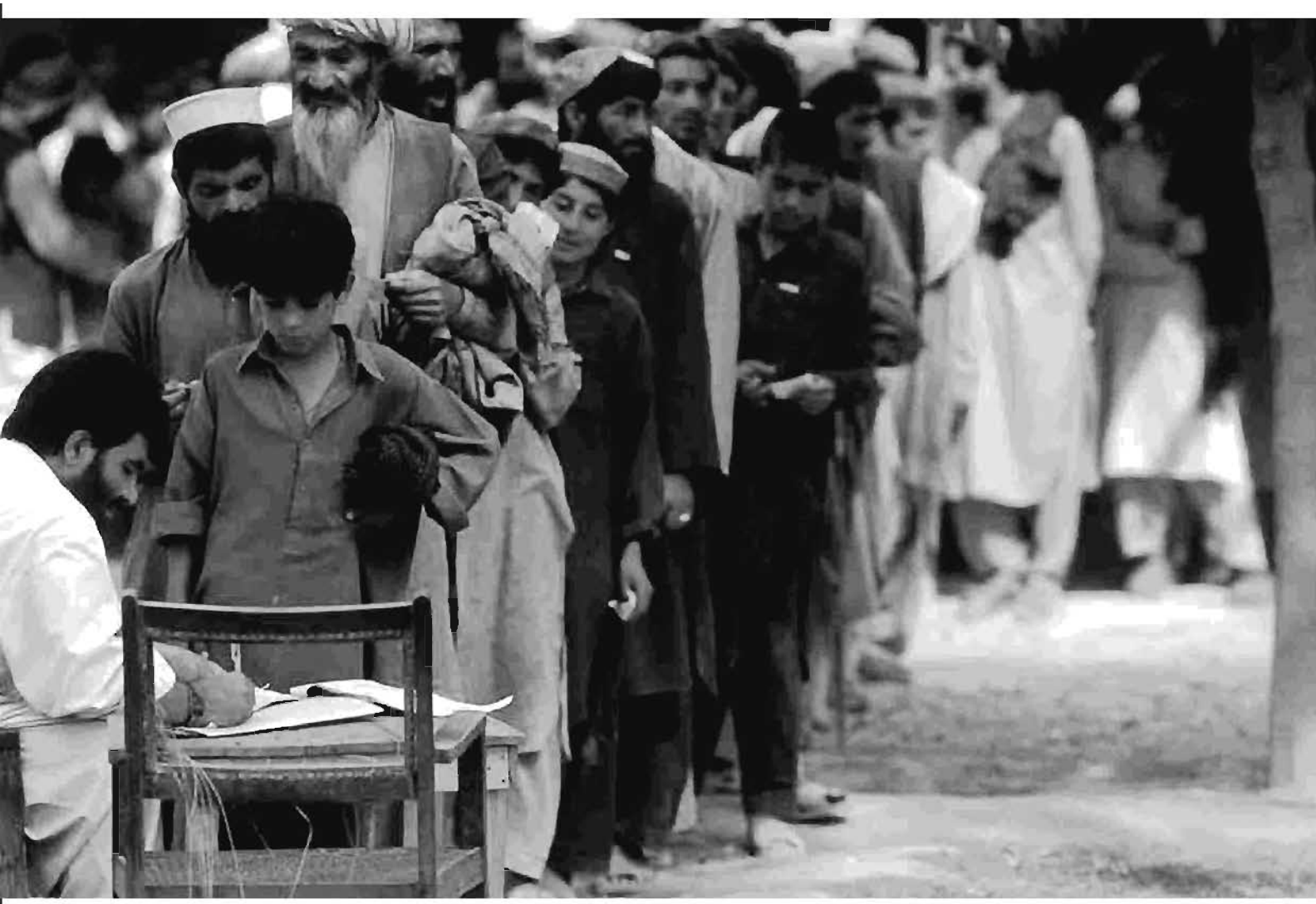

الفصل الرابع تنفيذ القانون الإنساني الدولي على المستوى الوطني

رغم أهمية تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان التى تحمى اللاجئين وملتمسى اللجوء، إلا أن هذه الحقوق ينبغى أن تحظى بالمؤازرة من خلال النظم القانونية الداخلية. لذلك، ينبغى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر المجلد الثانى) ضمن الدساتير والتشريعات الوطنية.

ويلعب البرلمانيون، والقضاة، والمدعون العامون، والمحامون، وكثيرون غيرهم دورا حاسما فى ضمان تنفيذ حقوق الإنسان بصورة فعالة على المستوى الوطنى. وعليهم إذن أن يتعرفوا بأنفسهم على قانون حقوق الإنسان الوطنى والدولى على السواء. ويمكن لموظفى الحماية بالمفوضية وشركائها فى المجتمع المدنى المساعدة فى تعزيز إدماج المعايير الدولية ضمن التشريعات الداخلية فى حدود ما يتصل منها باللاجئين وملتمسى اللجوء وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغى على موظفى الحماية فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها أن يكونوا على دراية بكل من المقاييس الدولية لحقوق الإنسان والأعراف الوطنية لحقوق الإنسان الرئيسية على السواء فى البلد المعنى، بما فى ذلك الحقوق الأساسية فى الدستور أو قانون الحقوق، والأحكام التشريعية الرئيسية، والمعاهدات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، التى صادق عليها هذا البلد، والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولى العرفى.

٤-١ إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القانونى الداخلى

أدرجت معظم الدول فى تشريعاتها الداخلية أحكاما تتعلق بحماية حقوق الإنسان، غالبا فى دساتيرها أو شرائعها الحقوقية. ويجوز تطبيق مثل هذه الأعراف عند طرح الحجج المؤيدة لحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، لاسيما عندما تمتد هذه الحقوق لتشمل ليس فقط المواطنين بل أيضا "كل شخص". ويجوز فى ظروف معينة، تطبيق الأعراف الدولية لحقوق الإنسان والإشارة إليها مباشرة فى السياقات الوطنية.

والمعاهدات الدولية عامة لا تنص على الكيفية التى ينبغى على الدول أن تنفذ بها معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطنى، وذلك يسمح لكل دولة بتقرير كيفية الوفاء بالتزاماتها. وهناك تشكيلة واسعة من الطرق الداخلية لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد صنف العلماء هذه الطرق إلى فئات هى: الإقرار، والإدماج، والتحويل، والتحويل السلبى، والمرجعية. وقد تطبق الدول أكثر من طريقة من هذه الطرق. وبالمعنى الشديد الاتساع، يمكن التعرف على نظامين: هما الواحدية والثنائية. ففى بعض الدول، يتم إدماج أحكام المعاهدات ضمن القانون الداخلى تلقائيا بمجرد المصادقة عليها، ونشرها فى الجريدة الرسمية. ففى فرنسا، والمكسيك، وهولندا مثلا يتم العمل بهذه الطريقة. أما الدول الأخرى بما فيها المملكة المتحدة، وبلدان الكومنولث البريطانى، والبلدان الاسكندنافية، فتتطلب أن يتم سن تشريعات صريحة تضمن أحكام المعاهدة قبل أن تصبح فى حكم القانون الداخلى.

ولما كانت النظم القانونية الداخلية تتباين تباينا كبيرا فى هذا الصدد، فيجب على كل عضو من أعضاء الهيئة أن يتعرف بنفسه على الطريقة التى تقوم بها الدولة المعنية بإدماج الالتزامات القانونية الدولية ضمن قانونها الوطنى. إلا أنه بصرف النظر عن الطريقة التى اختارتها الدولة، "لا يجوز لأية دولة طرف أن تتوسل بأحكام قانونها الداخلى تبريرا لامتناعها عن الوفاء بإحدى المعاهدات" (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات). بعبارة أخرى، يجب على الدول تعديل نظامها القانونى الداخلى لكى تضع التزاماتها بموجب المعاهدات موضوع التنفيذ. وفى حالة وجود تعارض فى التشريعات، يكون الترجيح للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان.

ولذلك فإن إقرار تشريعات وطنية بشأن اللاجئين تستند إلى المعايير الدولية يعتبر أمرا حاسما لتدعيم اللجوء، وزيادة فاعلية الحماية، وإرساء الأساس لالتماس حلول لمحنة اللاجئين. وفى بعض البلدان، قد لا تكون هناك تشريعات وطنية تحمى تحديدا حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين وملتمسى اللجوء. وفى هذه الحالات، يجب على موظفى المفوضية ونظرائهم تحرى مدى توافر أية أعراف داخلية، ومنها الدستورية، التى قد تصلح لحماية الأشخاص موضع الاهتمام، وعليهم

أن يشجعوا على إقرار تشريعات لحماية اللاجئين تراعى المعايير الدولية.

ويعتبر إدماج القانون الدولى لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية ذا أهمية خاصة فى مجالات سكتت عنها اتفاقية ١٩٥١، مثل إجراءات تحديد وضع اللاجئ، وفى مجالات توفر فيها صكوك حقوق الإنسان حماية أوسع، مثل الحق فى التعليم، والحظر البات للرد، (انظر المجلد الثانى، الفصلان التاسع، والتاسع عشر).

٤-٢ حماية القضاء للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

لا يمكن تقييم أثر تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة نظرية، فقط على أساس دستور وتشريعات بلد معين. بل الأمر الحاسم هو ما إذا كانت المحاكم الداخلية وغيرها من الجهات القانونية تطبق من عدمه وكيف تطبق أنماط حقوق الإنسان فى قراراتها وعملها اليومى.

وإذا كانت المعايير الدولية مدمجة فى التشريعات المحلية، يكون تطبيقها أسهل على المحاكم الداخلية والجهات القانونية. وفى الحالات التى لا تكون فيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان غير مدمجة رسميا ضمن القانون الداخلى، يجوز للمحاكم الداخلية بل يجب عليها الاستهداء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فى تفسير القانون الوطنى، وبذلك تحقق تطبيقا للأعراف الداخلية يلتزم بحقوق الإنسان .بعبارة أخرى، يجوز للمحاكم الوطنية والجهات القانونية الأخرى الرجوع إلى الأعراف الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عند تفسير وتطوير القانون الوطنى، ويجوز لها استخدام القانون الدولى لحقوق الإنسان كأدنى معيار للحماية ينبغى أن يصل إليه القانون الوطنى. وهكذا يلعب القضاة دورا مهما فى حماية اللاجئين، وإن لم يكونوا فى بعض الأحيان على إلمام كاف بالمعايير الدولية.

٤-٣ النهوض بمعايير حقوق الإنسان على المستوى الداخلى

يتطلب تنفيذ أعراف حقوق الإنسان على المستوى الداخلى جهدا مشتركا ومنسقا من جانب جميع أفرع الحكم (القضائى، والتشريعى، والتنفيذى). ولذلك يعتبر التدريب والتثقيف بحقوق الإنسان عاملا حيويا فى التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان على المستوى الداخلى. وهكذا يصبح لتوفير أنشطة التدريب على معايير حقوق الإنسان للقضاة، ومسئولى إنفاذ القانون، ومسئولى الهجرة أثرا إيجابيا على حماية الأفراد من الإعادة إلى بلدان يتعرضون فيه لخطر التعذيب.

إلا أن جهود التدريب وحدها ستكون بالكاد فعالة بما يكفى إذا تمت بمعزل عن الجهود الأخرى. وسوف يعتمد نجاحها على ما يكمن وراءها من إرادة سياسية، وعلى القدرة على شرح الكيفية التى يمكن بها ترجمة حقوق الإنسان إلى فعل ملموس (أو الامتناع عن الفعل) فى حدود اختصاصات المجموعة المستهدفة المحددة (القضاة، الشرطة، مسئولو الحكومة، العسكريون، قوى الأمن، إلخ)، وعلى ترجمة معايير حقوق الإنسان إلى تعليمات إدارية، ومدونات سلوك أو قواعد اشتغال، وكذلك على تنفيذها. وفى ظل بيئة من الإفلات الكامل من العقاب، سيكون أثر التدريب على حقوق الإنسان محدودا، لكن مثل هذا التدريب، مجتمعا مع الأشكال الأخرى من المعونة الفنية، يمكنه أن يساهم فى تغيير مناخ الإفلات من العقاب.

ويمكن أن تلعب المفوضية دورا هاما فى تقديم المشورة الفنية والقانونية عن كيفية تحسين حماية اللاجئين والأشخاص موضع اهتمام المفوضية على المستوى المحلى.

يمكن لموظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

بالاشتراك مع نظرائهم فى الحكومات (فى السلطة التنفيذية والتشريعية) ان يفعلوا ما يلى:

- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام١٩٦٧ ، وإلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية اللاجئين، إذا لم تكن الحكومة قد انضمت إليها.
- التشجيع على مراجعة التحفظات والتفسيرات المقيدة للمعاهدات الدولية ذات الصلة .
- المساعدة فى تصميم وإقرار إطار قانونى وطنى لحماية اللاجئين يلتزم بالقانون والمعايير الدولية، أو إبداء الملاحظات على التشريعات المقترحة.
- المساعدة فى مراجعة التشريعات الوطنية بشأن الهجرة وحماية اللاجئين إذا كان القانون الحالى لا يلتزم بالمعايير الدولية.
- توفير معلومات بشأن المعايير الدولية، بما فيها الاستنتاجات التى أقرتها اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية ومبادئها التوجيهية.
- تشجيع الحكومات على معالجة أسباب تدفقات اللاجئين.
- المساعدة فى تصميم استراتيجيات وبرامج وأدلة تدريبية للأطراف الفاعلة الوطنية العاملة فى حماية اللاجئين أو النازحين داخليا أو الأشخاص موضع الاهتمام، مثل سلطات الهجرة المختصة باللجوء، والشرطة، والهيئات العسكرية إلخ، والمساهمة فى تنفيذ مثل هذه البرامج.
- الرجوع بصراحة وباستطراد عند اللزوم، إلى أعراف حقوق الإنسان عند التدخل لدى الحكومة بشأن الحالات التى وقع فيها انتهاك لحقوق الإنسان فى حق اللاجئين أو النازحين داخليا، أو غيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، وفى الحالات التى يتعين فيها اتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات.

ومع القضاء:

- مساعدة القضاء والمحامين فى الإلمام بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، عن طريق تقديم دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن قانون اللاجئين وحقوق الإنسان، بطرق من بينها التشجيع على إدراج دورات عن حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ضمن المناهج العادية لكليات القانون والحقوق ومساعدة الحكومات والأطراف الفاعلة المستقلة فى تقديم دورات تنشيطية ومتقدمة، وخاصة لتقديم التوعية السريعة بالتغييرات التشريعية والتنظيمية، وتنفيذها.
- تقديم مذكرات ودية إلى المحاكم، فى ظروف معينة .

مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية:

- تعزيز القدرة المحلية من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين.
- تقديم المساعدة والتدريب على قانون اللاجئين وحقوق الإنسان.
- التعاون فى تنمية الوعى بمشكلات حقوق الإنسان التى تواجه اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام.
- التشجيع على النظر فى القضايا الفردية بشأن اللاجئين وملتمسى اللجوء.

الجزء باء

نظرة عامة على المنظومات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

اهداف التعلم:

- تعريف القارئ بالمنظومات الرئيسية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ضمان تحصيل القارئ معرفة أساسية عن مدى أهمية الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان بالنسبة للاجئين.

يتناول الجزء باء بالدراسة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، أى منظومة الأمم المتحدة، والمنظومات الإقليمية. ونورد هنا إشارة موجزة فقط للنظم الإقليمية الثلاثة الأكثر تطورا لحماية حقوق الإنسان فى أفريقيا، والأمريكتين، وأوروبا. ونورد استعراضا للحقوق الموضوعية المشمولة بحماية المنظومات الإقليمية فى المجلد الثانى.

وهناك ترتيبات إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان إلى جانب تلك التى سيرد عرضها فى الفصول التالية. فعلى سبيل المثال، توجد فى إطار جامعة الدول العربية التى تأسست فى ١٩٤٥، لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان أقرت الميثاق العربى لحقوق الإنسان فى ١٩٩٤. وعندما يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ، سيوفر للدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ترتيبا مماثلا لتلك الترتيبات التى سنتناولها بالبحث هنا. ورغم أنه لا يوجد نظام إقليمى لحماية حقوق الإنسان فى آسيا، فقد أقرت المنظمة الآسيو – أفريقية الاستشارية القانونية بعض الصكوك ذات الصلة، منها مبادئ بانكوك بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم (انظر ما سبق)، وإن كانت المنظمة – فى حد ذاتها – ليست منظمة لحقوق الإنسان. وتضم المنظمة الأسيو – أفريقية الاستشارية القانونية، التى تأسست فى ١٩٥٦، تحت اسم اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية ٤٧ بلدا من آسيا وأفريقيا.

الفصل الخامس منظومة الأمم المتحدة

تسمى منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عامة "المنظومة العالمية" وقد تأسست الأمم المتحدة فى ١٩٤٥، عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة، الذى جعل الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان جزءا راسخا من القانون الدولى.

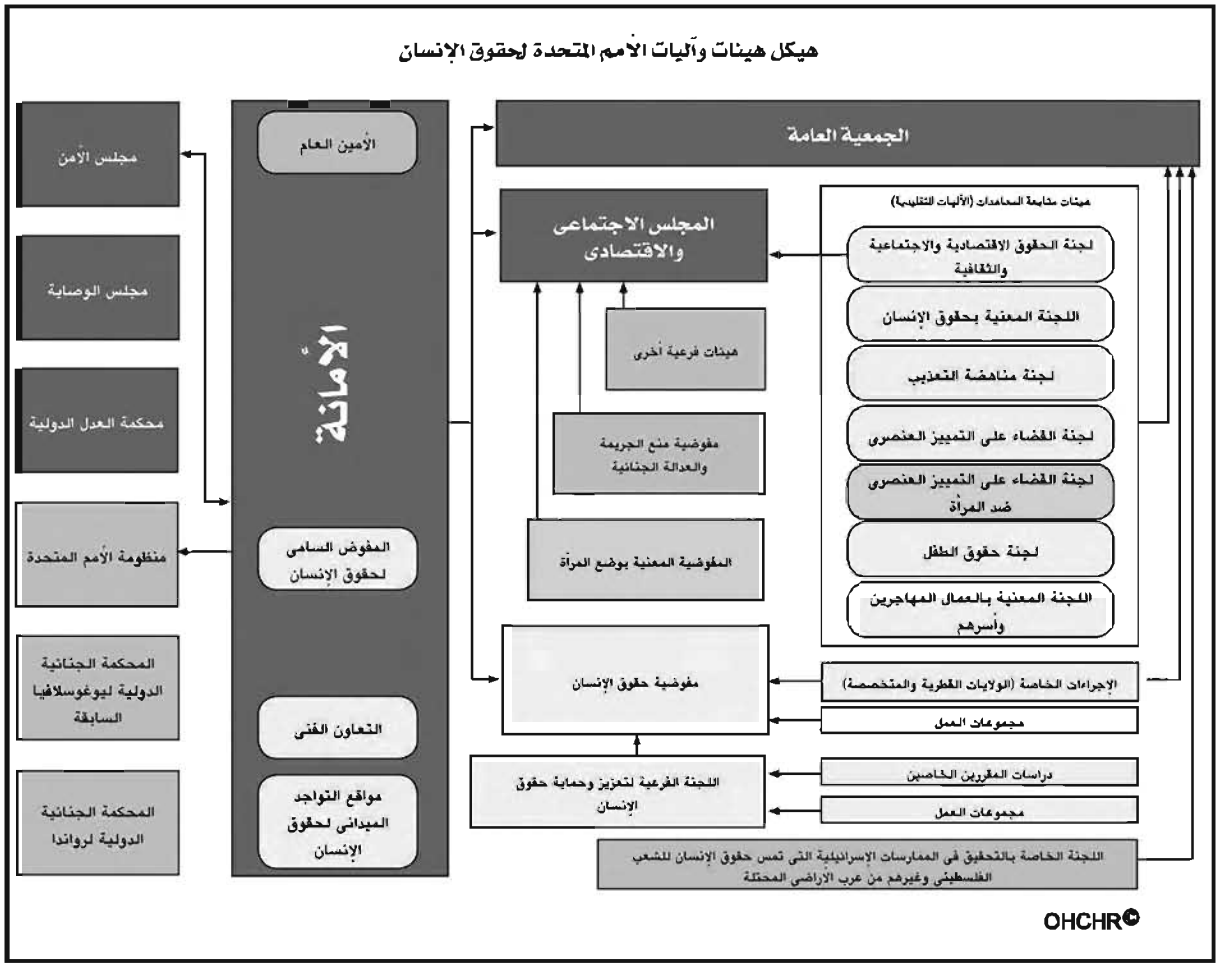

يلاحظ أن مفوضية حقوق الإنسان قد حل محلها مجلس حقوق الإنسان، وأن الأجهزة الفرعية، ومنها اللجنة الفرعية قيد المراجعة حاليا، وقد تحل محلها هيئات أخرى. ويلاحظ أيضا أن الخريطة لا تظهر فيها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التى أنشئت بموجب البروتوكول الاختيارى، وكذلك اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسرى التى ستنشأ مستقبلا.

٥-١ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان

٥-١-١ الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة المداولات الرئيسية للأمم المتحدة. وتتألف من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ويخصص لكل منها صوت واحد. وتتطلب المقررات بشأن المسائل المهمة، مثل تلك المتعلقة بالسلم والأمن، وقبول أعضاء جدد، والمسائل المتعلقة بالميزانية، غالبية الثلثين. أما المقررات بشأن المسائل الأخرى فيتم اتخاذها بالأغلبية البسيطة.

وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين كهيئة فرعية فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠. وقامت الجمعية العامة مؤخرا بموجب قرارها رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٦، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد الذى حل محل مفوضية حقوق الإنسان. وتخصص عدة اجتماعات من الدورة السنوية للجمعية العامة لحقوق الإنسان.

٥-١-٢ محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة. وقد بدأت المحكمة، التى يقع مقرها فى "قصر السلام" فى لاهاى بهولندا، العمل فى ١٩٤٦. ويعتبر نظامها الأساسى جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

وللمحكمة دور مزدوج: هو تسوية المنازعات المرفوعة أمامها من الدول (لا يجوز للأفراد رفع قضايا أمام المحكمة)، وإبداء الرأى الاستشارى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من الأجهزة والوكالات الدولية المخولة حسب الأصول، وذلك كله وفقا للقانون الدولى.

وقد حكمت محكمة العدل الدولية فى عدة قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين؛ منها قضية "هيادى لا تورى" (١٣حزيران/يونيه١٩٥١؛ لجوء)، وقضية نوتيبوم (٦ نيسان / أبريل ١٩٥٥؛ جنسية)؛ قضية شركة برشلونة لخطوط الإنارة والقوى الكهربائية (٥ شباط / فبراير ١٩٧٠؛ حقوق الإنسان كالتزامات على جميع الناس)؛ والقضية المتعلقة بالأوامر بشأن طلبات بيان التدابير الوافية فى القضية المتعلقة بتطبيق معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود (٨ نيسان /أبريل و ١٣أيلول/سبتمبر١٩٩٣؛ الإبادة الجماعية). وعالجت المحكمة أيضا قضايا حقوق الإنسان فى آرائها الاستشارية بشأن الإبادة الجماعية، والفصل العنصرى، وحصانة مقررى الأمم المتحدة الخاصين لحقوق الإنسان، وأسهبت فى شرح العلاقة بين القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان فى رأيها الاستشارى المؤرخ ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦ بشأن قانونية التلويح أو استخدام الأسلحة النووية.

٥-١-٣ مجلس الأمن

يضم مجلس الأمن ١٥ عضوا، منهم خمسة دائمون يمتلكون صلاحية الاعتراض (الفيتو) (الاتحاد الروسى، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وعشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين. وتناقش الجمعية العامة حاليا اقتراحا بتغيير تركيبة المجلس.

ووفقا للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسئولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ومع التحول التدريجى فى محور تركيز الأمم المتحدة إلى الأمن البشرى، صار لمقررات مجلس الأمن تأثيرا مباشرا على حقوق الإنسان.

ومجلس الأمن إذ يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر أيضا المؤسسة التى تنشئ محاكم خاصة، مثل المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لرواندا وهذه المحاكم لا ينبغى الخلط بينها وبين محكمة العدل الدولية، التى تعتبر الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة (انظر أعلاه).

٥-١-٣-١ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد ظهرت المحكمة إلى حيز الوجود بسبب ما ارتكب من انتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وكاستجابة لما شكلته تلك الانتهاكات من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وتتمثل أغراض هذه المحكمة فى: تقديم الأشخاص المدعى بمسئوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى إلى العدالة؛ وتحقيق العدالة للضحايا؛ وردع الجرائم الأخرى؛ والمساهمة فى استعادة السلم عن طريق تعزيز المصالحة فى يوغوسلافيا السابقة. وسوف تتحقق هذه الأغراض بالتحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم عما ارتكب من جرائم فى إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١: خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها؛ والإبادة الجماعية؛ وجرائم ضد الإنسانية.

وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولاية موازية لولاية المحاكم الوطنية بشأن ما ارتكب من انتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى فى يوغوسلافيا السابقة. وفى القضايا التى يتبين أن فيها مصلحة للعدالة الدولية، يجوز للمحكمة أن تدعى لنفسها الأسبقية على المحاكم الوطنية وأن تتولى التحقيقات وإجراءات الدعوى فى أية مرحلة. وتتخذ المحكمة من لاهاى فى هولندا مقرا لها.

٥-١-٣-٢ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى التى ارتكبت فى إقليم رواندا بين ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤، و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤. ويجوز للمحكمة أيضا أن تحاكم المواطنين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم فى البلدان المجاورة خلال الفترة ذاتها.

وغرض المحكمة، من بين أمور أخرى، المساهمة فى عملية المصالحة الوطنية فى رواندا، والمساهمة فى حفظ السلام فى الإقليم. ويتم انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينتمون عامة إلى جنسيات مختلفة. وتتخذ المحكمة من أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة مقرا لها.

٥-١-٣-٣ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الأخرى

ينبغى التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة والمحكمة الجنائية الدولية التى أنشئت بموجب نظام روما الأساسى. فالمحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية دولية دائمة مقرها فى لاهاى بهولندا (انظر المجلد الأول الفصل الثانى). وتشمل الفروق بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة وبين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة أخرى ما يلى:

- فى حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جهازان فرعيان تابعان لمجلس الأمن، وتعتبران بهذه الصفة جزءا صحيحا من كيان الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية منفصلة هى نظام روما الأساسى. لذلك فإن جميع الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية هى التى تشرف على عمل المحكمة، وليس مجلس الأمن الذى يشرف على عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- خلافا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة لا تتحدد ولايتها بأى زمن، فيما عدا مبدأ انعدام الأثر الرجعى. كما أنها تتمتع أيضا بنطاق تغطية عالمى - على سبيل الاحتمال على الأقل - (رغم أن بعض الأطراف الدولية الفاعلة الرئيسية، مثل الولايات المتحدة لم تدخل طرفا فى نظام روما الأساسى، وبالتالى لا تلتزم بأحكامها).

- ورغم أن ولاية المحكمتين الخاصتين ليست حصرية، لكنها - بالتوازى مع ولاية المحاكم الوطنية، تملك الأسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز لهما - فى أية مرحلة من الإجراءات - أن تطلبا رسميا من المحاكم الوطنية أن تؤجل اختصاصها. وعلى العكس من ذلك، فإن النشاط القضائى للمحكمة الجنائية الدولية يقصد به فقط إكمال نشاط المحاكم الوطنية. ولا تباشر المحكمة الجنائية الدولية ولايتها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق مع شخص متهم بالجرائم المبينة فى نظام روما الأساسى ومحاكمته. ووفقا للمادة ١٣ من نظام روما الأساسى "يجوز" للمحكمة أن تمارس ولايتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة ٥ وفقا لهذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو

أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ أو ج) إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥.

وتختلف هاتان المحكمتان اختلافا جوهريا عن **المحكمة الخاصة لسيراليون**، التى أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تم إقراره فى ١٦ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٢. وهذه المحكمة الخاصة هيئة دولية مستقلة عن أية حكومة أو منظمة. ويتمثل التفويض الممنوح لها فى محاكمة من يتحملون المسئولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى وقانون سيراليون التى ارتكبت فى إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٦ "بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا، بارتكابهم هذه الجرائم، استقرار وتنفيذ العملية السلمية فى سيراليون".

٥-١-٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعى

يضم المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٤ دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات متداخلة. ويقوم المجلس بدور المحفل الرئيسى لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات الموجهة للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. ويتخذ مقررات بشأن أهم المسائل التنظيمية، ولكنه غالبا ما يحيل مسائل السياسات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .ويتشاور المجلس الاقتصادى، فى سبيل تنفيذ التفويض الممنوح له، مع الأكاديميين، وممثلى قطاع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية.

وقد أنشأ المجلس عددا من اللجان المهمة فى ميدان حقوق الإنسان، بما فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التى أنشأت بدورها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بوضع المرأة؛ ولجنة التنمية الاجتماعية؛ واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. إلا أن مجلس حقوق الإنسان الجديد لن يتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لكنه سيتبع مباشرة الجمعية العامة.

٥-١-٥ مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة فى دورتها الستين بتاريخ ٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره فى جنيف، باعتباره أحد أجهزتها الفرعية. ويخلف المجلس مفوضية حقوق الإنسان، التى صارت خلال السنوات الأخيرة محل انتقادات منها ادعاءات بالتسييس وانتهاج نهج غير متوازن. وقد أنشئ المجلس بناء على اقتراح من الأمين العام بغرض إنشاء هيئة أقوى وأكثر فعالية لحقوق الإنسان.

ومن التجديدات الرئيسية التى أدخلتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥١/٦٠ بالمقارنة مع نظام حماية حقوق الإنسان القائم على الميثاق، ما يلى:

- رفع الهيئة من مستوى مفوضية، تتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى مجلس يتبع مباشرة الجمعية العامة
- إنشاء هيئة دائمة تجتمع ثلاث دورات على الأقل فى كل عام، منها دورة رئيسية تستمر ما لا يقل عن ١٠ أسابيع
- تقليص عدد الأعضاء إلى ٤٧ عضوا (تمثل بالتناسب مختلف الأقاليم، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة، ولا يحق لها الحصول على عضوية المجلس أكثر من ولايتين على التوالى) بهدف تدعيم كفاءته.
- جواز قيام الجمعية العامة – عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين – بتعليق عضوية عضو

"يرتكب انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان ."

– استحداث استعراض دورى شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها إزاء حقوق الإنسان.

الاختصاصات الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٢٥١/٦٠ أن يقوم المجلس بما يلى بين جملة أمور أخرى:

"(أ) النهوض بتعليم حقوق الإنسان وتعلمها وكذلك الخدمات الاستشارية، والمعونة الفنية، وبناء القدرات، التى يتم تقديمها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ب) أن يكون بمثابة محفل للحوار حول القضايا المتخصصة فى جميع حقوق الإنسان؛

(ج) رفع توصيات إلى الجمعية العامة للتوسع فى تطوير القانون الدولى فى ميدان حقوق الإنسان؛

(د) النهوض بالتنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان التى تتعهد بها الدول ومتابعة الأهداف والتعهدات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان النابعة من مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها؛

(هـ) إجراء استعراض دورى شامل، يقوم على معلومات موضوعية وموثوق بها، عن وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها إزاء حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التغطية والمعاملة المتكافئة فيما يتعلق بجميع الدول؛ على أن يكون الاستعراض آلية تعاونية، تقوم على الحوار التفاعلى، بالمشاركة الكاملة من البلد المعنى، مع أخذ احتياجات بناء القدرات فى الاعتبار، وأن تكون مكملة لعمل هيئات المعاهدات وليست ازدواجا له، ويقوم المجلس بوضع طرق العمل وتخصيص الوقت اللازم لآلية الاستعراض الدورى الشامل خلال عام واحد عند أول دورة لها؛

(و) المساهمة، من خلال الحوار والتعاون، فى منع انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة لحالات الطوارئ فى حقوق الإنسان فى حينها.

(ز) الاضطلاع بدور ومسئولية مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما قررتها الجمعية العامة فى قرارها رقم ٤٨/ ١٤١ بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل فى تعاون وثيق فى ميدان حقوق الإنسان مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدنى؛

(ط) رفع توصيات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ى) تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة."

وكما كان الحال مع المفوضية، سوف يتابع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين دورات المجلس، وسوف يشارك فى مناقشة القضايا الرئيسية ذات الصلة بالتفويض الممنوح للمكتب. وتتمثل الأهداف الرئيسية، من مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين فيما يلى:

– موافاة المجلس بالمعلومات ذات الصلة بنشاط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين ومواقفها؛

– النهوض بتطوير المعايير التى تعزز حماية اللاجئين، والأشخاص النازحين داخليا، والأشخاص

عديمى الجنسية وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام؛

- العمل على ضمان عدم تعارض المعايير التى تضعها هذه الهيئات أو جهودها مع قانون اللاجئين الدولى، أو عدم تداخلها مع التفويض الممنوح للمفوضية فى مجال الحماية الدولية؛

- تحقيق أقصى استفادة مما يتوصل إليه المجلس من نتائج وخلاصات، بما فى ذلك المعلومات القيمة بشأن بلدان المنشأ، التى قد تساعد المفوضية والدول فى التعرف على احتياجات حماية اللاجئين.

٥-١-١٦ اللجنة الفرعية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان

كانت اللجنة الفرعية هى الهيئة الرئيسية الإضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهى الآن قيد النظر. ومستقبلها غير معروف، وقد تستبدل بهيئة أخرى تقدم خبرة استشارية للمجلس المنشأ حديثا.

وقد أنشئت اللجنة الفرعية فى ١٩٤٧ بعدد ١٢ عضوا وكان اسمها فى الأصل "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". وفى عام ١٩٩٩، تم تغيير اسمها، وهى تضم الآن ٢٦ خبيرا فى ميدان حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من جانب مفوضية حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافى المتكافئ. ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية.

كانت اللجنة الفرعية تجتمع كل عام لثلاثة أسابيع. ويحضر جلسات اللجنة الفرعية أعضاؤها و/أو أعضاؤها المناوبون، والمراقبون من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وممثلون لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات التى تضم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية التى تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وحركات التحرر الوطنى، إذا كان هناك جدول أعمال يتضمن بندا يتعلق بها. وتتخذ اللجنة الفرعية قراراتها وترفع مشروعات قرارات ومشروعات مقررات إلى المفوضية و/أوالمجلس الاقتصادى والاجتماعى، وترفع تقارير إلى المفوضية بعد كل دورة. ولا زالت بعض الدراسات التى أعدتها اللجنة الفرعية، بصرف النظر عن مستقبلها، تحظى بأهمية خاصة فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء، مثل تقريرها بشأن حقوق غير المواطنين (القرار رقم E/CN.4/sub. 2/2003/23 لعام ٢٠٠٣)، ومبادئ استعادة مساكن وممتلكات اللاجئين والأشخاص النازحين (القرار رقم E/CN.4/Sub.2/2005/17 لعام ٢٠٠٥).

وفى الحالات التى تكون فيها إحدى الدراسات المطلوبة من أحد أعضاء اللجنة الفرعية ذات صلة مباشرة باللاجئين أو ملتمسى اللجوء أو غيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، يمكن للمفوضية، شأنها شأن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المناصرين لهذه القضايا، أن تقدم معلومات إلى الخبراء، بل يشجعون على تقديم معلومات لضمان أن تعكس الدراسة بصورة شاملة القضايا موضع الاهتمام. وتشارك المفوضية فى دورات اللجنة الفرعية، وتقدم معلومات، وتساعد فى أحيان كثيرة فى صياغة التوصيات والقرارات ذات الصلة بالتفويض الممنوح لها.

٥-١-١٧ المفوض السامى لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المفوض السامى لحقوق الإنسان الذى أنشئ منصبه عام ١٩٩٣ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ١٤١/٤٨) هو مسئول الأمم المتحدة الرئيسى المسئول عن حقوق الإنسان. ويمثل المفوض السامى رتبة وكيل الأمين العام ويرتبط مباشرة بالأمين العام.

ويلعب المفوض السامى دورا خاصا فى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان، بالتعاون مع الحكومات فى تعزيز حماية حقوق الإنسان. ويهدف المفوض السامى إلى قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بالتصرف كمرجعية معنوية ولسان حال للضحايا. ويصدر المفوض السامى بيانات عامة متكررة ونداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان.

ومكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، ومقره فى قصر ويلسون بجنيف هو الهيئة الرئيسية داخل أمانة الأمم المتحدة التى تتعامل مع حقوق الإنسان. والمكتب مخول بتعزيز وحماية جميع الناس فى تمتعهم واستفادتهم الكاملة بجميع حقوق الإنسان المقررة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى القانون والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن التفويض الممنوح للمكتب منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولى فى حماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة المتصلة بذلك فى جميع هيئات الأمم المتحدة، وتدعيم وتبسيط منظومة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان. وإضافة إلى المسئوليات المخولة به، يقود المكتب الجهود الرامية إلى إدماج مقاربة حقوق الإنسان ضمن جميع ما تقوم به وكالات الأمم المتحدة من عمل. ويتزايد انشغال مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى إعداد تقارير عن موقف حقوق الإنسان فى بلد معين، وهذه التقارير توفر معلومات قيمة عن بلدان المنشأ تساعد فى التعرف على احتياجات الحماية الدولية.

ويتولى مجلس حقوق الإنسان الذى أنشئ حديثا "دور ومسئوليات مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما قررتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٨/١٤١ بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣"، وبذلك يضطلع بدور الهيئة الحاكمة لممثلى الدول بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويساعد المكتب مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والأجهزة الفرعية، ومجموعات العمل ويقوم بعمل الأمانة لآليات حقوق الإنسان القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، ولجميع هيئات متابعة المعاهدات فيما عدا لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، التى تخدمها شعبة النهوض بالمرأة.

وقد تم إنشاء عدد من المكاتب الميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان تنفيذ وتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطنى، وعلى مستوى القانون والممارسة على السواء. ويعزز الحضور الميدانى المتزايد للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المجال للتعاون العملى بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ولاسيما فى عمليات الإعادة والأشخاص النازحين داخليا. وفى٢٠٠٥ ، قدم المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطة عمل وردت ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "فى جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، (A/59/2005) تتصور الخطة توسعا فى الحضور الميدانى، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة إمكانات التعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المستوى الميدانى.

إصلاح الأمم المتحدة

فى ٢٠٠٥، قدم الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحا لإصلاح المنظمة فى تقريره بعنوان "فى جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع". ويهدف الاقتراح إلى إصلاح بعض من الهيئات المذكورة أعلاه، ومنها مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومفوضية حقوق الإنسان. وبعد ذلك بعام، لم تنجز سوى قليل من الإصلاحات المقترحة كان أهمها استبدال مفوضية حقوق الإنسان فى ٢٠٠٦ بهيئة أصغر حجما هى مجلس حقوق الإنسان. ويتم انتخاب أعضائه من الجمعية العامة مباشرة بأغلبية ثلثى من حضر وصوت من الأعضاء.

وتشمل مقترحات الإصلاح الأخرى ذات الأولوية تزويد نظام الاستجابة الإنسانية بترتيبات احتياطية أكثر فعالية، وضمان حماية أفضل للأشخاص النازحين داخليا (انظر القرار (A/59/2005/Add.3).

٥-٢ الآليات الإشرافية فى ظل منظومة الأمم المتحدة

يوجد على مستوى الأمم المتحدة نوعان متميزان من الإجراءات الإشرافية: الآليات المستندة إلى

الميثاق والآليات المستندة إلى المعاهدات. النوع الأول من الإجراءات هو ما تضطلع به الهيئات المنشأة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما فى ذلك مجلس حقوق الإنسان وسلفه مفوضية حقوق الإنسان. أما النوع الثانى فهو يشير إلى ما تقوم به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من إشراف.

٥-٢-١ الإجراءات المستندة إلى الميثاق لحماية حقوق الإنسان

تم إنشاء إجرائين مستندين إلى الميثاق بموجب قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) بتاريخ ٦حزيران / يونيو ١٩٦٧ ورقم ١٥٠٣ (الدورة ٤٨) بتاريخ ٢٧ آيار /مايو ١٩٧٠. وقد قرر المجلس فى أول دورة له فى حزيران / يونيو ٢٠٠٦ "أن يمدد الإجراء المقرر وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٠٣ بصورة استثنائية لفترة عام واحد، على أن يقوم المجلس بإجراء مراجعة له وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٢٥١ (...) وطلب "استمرار الإجراء رقم ١٥٠٣ فى تنفيذ التفويض الممنوح (له)، واستمرار مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى تقديم الدعم اللازم (....)". ومستقبل الإجراء رقم ١٥٠٣ غير معروف حتى الآن، رغم أن الجمعية العامة أصدرت توجيها قويا عندما قررت "أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع تفويضات مفوضية حقوق الإنسان وآلياتها، واختصاصاتها، ومسئولياتها، ومراجعتها، وإن لزم الأمر، تحسينها وترشيدها، حتى يتسنى الحفاظ على منظومة من الإجراءات الخاصة، والخبرة الاستشارية وإجراء للشكاوى".

ومن بين بعض مزايا الآليات المستندة إلى الميثاق أنها:

- تسمح بالعمل بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفا فى إحدى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أم لا، حيث إن هذه الآليات تقوم على التزامات حقوق الإنسان العامة لجميع الدول الأعضاء؛
- أنها عموما لا تشترط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية؛
- وأنها قد لا تكون مقنعة للغاية بسبب الضغط السياسى القوى الذى يرتبط بهذه الآليات.

٥-٢-١-١ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (١٢٣٥ الدورة ٤٢)

خول هذا القرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدراسة الأنماط المتسقة لانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعلى مستوى الممارسة، فقد تطور "الإجراء رقم ١٢٣٥" إلى مناظرة عامة سنوية لانتهاكات حقوق الإنسان فى أى مكان فى العالم.

وبناء على "الإجراء رقم ١٢٣٥" تعين مفوضية حقوق الإنسان مقررا خاصا، وممثلين خاصين، وخبراء، ومجموعات عمل، ومبعوثين آخرين لديهم صلاحية دراسة انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدان معينة ("إجراءات البلدان") أو لديهم صلاحية دراسة انتهاكات معينة لحقوق الإنسان حول العالم ("إجراءات متخصصة"). وفى سبيل تنفيذ التفويضات الممنوحة لهم، وبناء على الدعوات "المستديمة" أو دعوات محددة من الدول، يقوم المقررون الخاصون وغيرهم من المخولين بتفويضات بشكل روتينى ببعثات لتقصى الحقائق بناء على طلب البلد المعنى. وفى أحيان كثيرة، تساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى إعداد وإجراء مثل هذه البعثات، وتتقاسم المعلومات وتقترح الأشخاص الذين يجرى التحدث معهم، والمواقع التى يزورها المقررون الذين يتصل التفويض الممنوح لهم بعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وقد دأب المقررون الخاصون، ومجموعات العمل على رفع تقارير سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان، وسيقومون الآن بتقديم تقاريرهم وتوصياتهم إلى مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا. وتعتبر تقاريرهم مصادر مرجعية للمعلومات بشأن بلدان المنشأ. وبموجب بعض هذه الإجراءات، يمكن توجيه نداءات عاجلة بشأن حالات فردية من منطلق إنسانى بحت.

٥-٢-١-١-١ "الإجراءات الخاصة" اكثر صلة بعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بما فيها الإجراءات التى تطرح إجراءات نداءات عاجلة.

وتعتبر الإجراءات الخاصة، سواء أكانت فى صورة مقررين خاصين، أو ممثلين خاصين، أو خبراء، أو مجموعات عمل آليات مصممة بحيث تعالج مختلف جوانب حقوق الإنسان. وقد تستجيب للمخاوف المتعلقة باللاجئين، وملتمسى اللجوء، والأشخاص النازحين داخليا، والأشخاص عديمى الجنسية، وتتراوح من انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها السبب الجذرى وراء النزوح إلى الحيلولة دون تعريض أولئك الذين نزحوا بالفعل إلى انتهاكات وشيكة لحقوق الإنسان .ولها أيضا أن تستجيب للادعاءات بوقوع مثل هذه الانتهاكات.

وإذا كانت جميع الإجراءات الخاصة قيد المراجعة حاليا، إلا أن نظام الإجراءات الخاصة ينبغى الحفاظ عليه بهذه الصورة. وتعتبر الإجراءات الخاصة التالية - تاريخيا - ذات صلة خاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

- ممثل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا. وقد أعطى التفويض، الذى أنشئ فى ٢٠٠٤، تركيزا خاصا على حقوق الإنسان. وحل بذلك محل التفويض السابق الذى منح لممثل الأمين العام لشئون الأشخاص النازحين داخليا، وأدى إلى ظهور ما سمى بمبادئ دينج التى تتركز بصفة خاصة على حقوق الإنسان، ويخول ممثل الأمين العام بالدخول فى حوار مع الحكومات، وغيرها من الأطراف الفاعلة ودعوتهم لمناصرة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا، وتدعيم الاستجابة الدولية للنزوح الداخلى، وإدماج حقوق الإنسان ضمن سائر منظومة الأمم المتحدة. وقد أصبح ممثل الأمين العام شريكا رئيسيا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى مناصرة حماية الأشخاص النازحين داخليا، وتم إضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون بين ممثل الأمين العام والمفوضية بموجب مذكرة تفاهم. ووفقا لهذه المذكرة، فيما يتعلق بالمفوضية، سوف تشمل أنشطة ممثل الأمم المتحدة أو طاقم الموظفين التابعين له ما يلى:
  - "أن يتقاسم خبرته الفنية فى ميدان القانون والأعراف الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا دعما لتطوير أو تنقيح المواد التدريبية أو غيرها، وذلك بناء على طلب المفوضية، إما بصفتها الفردية أو بصفتها كقيادة لمجموعة عنقودية .
  - "أن يشارك فى دورات التدريب التى تقيمها المفوضية، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص النازحين داخليا، والمبادئ الإرشادية بشأن النزوح الداخلى".
- **المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.** يجوز لهذا المقرر الخاص اتخاذ إجراء فى الحالات التى يوجد فيها خطر وشيك من الرد، أو عندما يتبين أن ظروف الاحتجاز قد وصلت إلى درجة التعذيب أو إساءة المعاملة (انظر المجلد الثانى الفصل التاسع).
- **مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفى.** يجوز لمجموعة العمل فحص حالات الاحتجاز التعسفى لملتمسى اللجوء مثل الحالات التى لا تلتزم الدولة فيها بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية السليمة، أو عندما يكون هناك احتجاز إدارى مطول دون داع أو مبرر قانونى (انظر المجلد الثانى- الفصل الحادى عشر).
- **المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام الخارجة عن إطار القضاء، او المستعجلة او التعسفية:** يجوز للمقرر الخاص اتخاذ إجراء فى الحالات التى يوجد فيها خطر وشيك من طرد فرد ما، أو رده، أو إعادته إلى بلد تكون فيه حياته مهددة بالخطر، أو عندما يعانى ملتمسو اللجوء أو اللاجئون من التهديد بالقتل أو يتعرضون لخطر وشيك من الإعدام خارج إطار القضاء، أو الموت أثناء الحجز التحفظى، أو عندما يتعرضون لظروف تهدد حياتهم أثناء الاحتجاز (انظر المجلد الثانى - الفصلان التاسع والحادى عشر). ويجوز للمقرر الخاص أن يتخذ إجراء عندما تحدث الوفاة، أو يوجد خطر كبير من احتمال حدوثها .

● **المقرر الخاص بشأن العنف ضد النساء، واسبابه وعواقبه**. ويقوم المقرر الخاص بفحص حالات العنف أو التهديد بالعنف ضد النساء، الذى يقترف فقط بسبب نوع جنسهن. ويجوز للمقرر الخاص أيضا أن يتخذ إجراء إزاء العنف ضد النساء الذى قد يرقى إلى الاضطهاد، الذى قد يدفعهن بدوره إلى ترك بلادهن. كما يجوز له أيضا أن يتخذ إجراء ضد خطر العنف الذى تعانى منه النساء كلاجئات أو ملتمسات لجوء (انظر المجلد الثانى – الفصل الثالث).

الاستفادة من "الإجراءات الخاصة" والمساهمة فيها

● توفير المعلومات بموجب الإجراءات ذات الصلة بشأن موقف اللاجئين، وملتمسى اللجوء، وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، مثل المعلومات عن مدى تمتعهم بالحق فى التعليم، أو الصحة، أو أحوال النساء والأطفال، وفرصهم فى اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القانونية.

● المساعدة فى تصميم جداول البعثات وفى شئون النقليات والإمداد، لضمان توجيه اهتمام مناسب لموقف الأشخاص النازحين داخليا من حيث حقوق الإنسان.

● الدراسة الدقيقة للتوصيات التى تطرحها الإجراءات على قدر اتصالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وتعديل تصميم البرامج وأنشطتها تبعا لذلك، حينما تكون التوصيات ذات صلة بالموضوع ومقنعة؛ وفى حالة تباعد المواقف، ينبغى التماس حوار بناء.

● اقتراح إرسال نداء عاجل للإجراء أو الإجراءات المعنية – بالتنسيق مع المقر الرئيسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين – عندما يكون هناك فرد أو جماعة على وشك الإعادة إلى بلد يعتقد أنهم سيتعرضون فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثلا التعذيب، أو الإعدام المستعجل. وفى بعض هذه الحالات، يمكن أن يطلب إعادة النظر فى قرار طرد الشخص، أو ترحيله إلى بلد ثالث لا يتعرض فيه للخطر، أو السعى للحصول على تأكيدات من بلد المنشأ بعدم تعريض الشخص فى حالة إعادته إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجوز تقديم مثل هذه المعلومات سرا.

● متابعة طلبات المعلومات أو النداءات العاجلة الصادرة بموجب الإجراءات الخاصة.

● استخدام تقارير المقرر الخاص ومجموعات العمل كمعلومات عن بلدان المنشأ. والتشجيع – حينما يكون ذلك ملائما – على إدماج التوصيات المتعلقة بحماية اللاجئين والوصول إلى الخدمات الإنسانية ضمن التقارير القطرية الخاصة.

٥-٢-١-٢ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٠٣ (الدورة ٤٨)

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٥٠٣ إجراء سريا للتعامل مع التبليغات عن انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقا للإجراء رقم ١٥٠٣، فإن التبليغات التى تشير إلى "نمط" متسق من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والموثقة بصورة يعتمد عليها فقط هى التى تستوفى شروط النظر فيها. إذ إن الإجراء رقم ١٥٠٣ لا يقصد منه أساسا رد اعتبار الأفراد المتظلمين، بل يقصد به اتخاذ إجراء إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التى ينطبق عليها اسم "الموقف".

وفى عام ٢٠٠٠، تم إصلاح إجراء التبليغات السرية رقم ١٥٠٣ (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٣/٢٠٠٠ بتاريخ ١٦ حزيران / يونيه ٢٠٠٠). ومنذ ذلك الوقت والإجراء يطبق على النحو التالى: تجتمع مجموعة العمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان سنويا لبحث التبليغات (الشكاوى) الواردة من أفراد أو جماعات يدعون فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وما يرد من ردود من الحكومات على تلك التبليغات. وعندما تتوصل مجموعات العمل إلى أدلة معقولة على وجود نمط متسق من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تحال المسألة إلى مجموعة العمل المعنية بالمواقف التابعة للمفوضية لدراسة المواقف المحددة المحالة إليها من مجموعات العمل المعنية بالتبليغات،

والبت فيما إذا كانت ستحيل أى من هذه المواقف إلى المفوضية بكامل هيئتها. عندئذ تتخذ المفوضية قرارا بشأن كل موقف عرض عليها بهذه الطريقة.

٥-٢-١-٣ صلة القرار بحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء

خلافا لهيئات المعاهدات، لا تمتلك الآليات القطرية أو المتخصصة المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، إجراءات رسمية للشكاوى. ورغم ذلك، فإن التبليغات الموجهة إلى هذه الآليات فوق التقليدية تتضمن فى بعض الأحيان، معلومات مفادها أن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على وشك أن ترتكب، مثل الرد الوشيك، أو الخوف من احتمال تعرض أحد ملتمسى اللجوء للتعذيب. ففى مثل هذه الحالات، يجوز للمقرر الخاص أو رئيس أى مجموعة عمل أن يوجه رسالة إلى سلطات الدولة المعنية بالفاكس أو البرق، يطلب فيها إيضاحات بشأن الحالة، ويلتمس إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الضحية المزعومة. وهذه الالتماسات، وإن كانت غير ملزمة تماما، إلا أنها تكون أساسا ذات طابع وقائى، ويتم اللجوء إليها بصورة منتظمة من جانب بعض الآليات المتخصصة، لاسيما المقررين الخاصين بشأن حالات الإعدام الخارجة عن نطاق القضاء أو المستعجلة أو التعسفية، وعن التعذيب ومجموعات العمل بشأن الاختفاء القسرى أو اللاإرادى، والاحتجاز التعسفى. ورغم أن معدل ردود الدول على بعض الإجراءات الخاصة يتدهور بوضوح، إلا أن التبليغات من جانب المقررين الخاصين قد ساهمت بصورة فعالة فى منع الرد فى عدد من المناسبات. ورغم ذلك، فإن الآليات القطرية والمتخصصة الأخرى أحيانا تتيح إجراء مماثلا. وفى بعض الحالات، عندما تبرر ملابسات القضية مثل هذه المقاربة، يجوز توجيه التماس من جانب عدة مقررين خاصين و / أو مجموعات عمل مجتمعين. وتتباين معايير التدخل العاجل من تفويض إلى آخر، ويرد وصفها ضمن طرق العمل الخاصة بكل آلية بعينها. (الموجود على الموقع التالى:

(http:www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/complaints.htm

ورغم جميع التضييقات المتأصلة والناتجة عن حقيقة سرية الإجراء رقم ١٥٠٣، إلا أنه قد يكون رغم ذلك مفيدا بالنسبة لملتمسى اللجوء واللاجئين عندما يصل مثل هذا الانتهاك البشع لحقوقهم إلى درجة يعتبر معها موقفا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥-٢-٢ الإجراءات المستندة إلى المعاهدات

يمكن تقسيم الآليات الإشرافية المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أربع مجموعات رئيسية :

- إجراءات الإبلاغ (التقارير)
- إجراءات الشكاوى بين الدول
- إجراءات الشكاوى الفردية
- إجراءات التقصى والزيارات الميدانية

	العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية	اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانية والمهينة
نظم الإبلاغ	•	•	•	•	•	•	•
الشكاوى بين الدول	X	•	x	•	X	•	•
الشكاوى الفردية	X	•	•	•	X	•	•
إجراءات التقصى	x	x	•	x	x	•	x

تواجه منظومة هيئات المعاهدات – كما تبين عبر السنين – عددا من المشكلات والتحديات وهى حاليا قيد المراجعة. وتشمل العيوب التى عانت منها ما يلى:

- رصيد كبير من الأعمال المتراكمة دون إنجاز وتأخير كبير فى مراجعة التقارير القطرية
- قصور فى معالجة أزمات حقوق الإنسان الحادة
- أوجه تنافر فى مقاربات اللجان المختلفة، قد تسفر عن خلط فى النطاق المحدد لالتزامات الدول بحقوق الإنسان، مما يؤدى فى النهاية إلى الإضرار بمصالح الأفراد المقرر حمايتهم
- شروط مشددة للتقارير من جانب الدول الأطراف فى معظم المعاهدات أو كلها، تتطلب موارد كبيرة
- ضخامة الوقت والجهد الزائد الذى يتعين على أعضاء هيئات المعاهدات بذله دون مكافآت بأى شكل .

ومن بين المقترحات الكثيرة التى طرحت لمواجهة هذه التحديات اقتراح قدمته المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السيدة / لويز أربور لاستبدال منظومة هيئات المعاهدات الحالية بهيئة واحدة للمعاهدات، تزود بموارد أكبر، لاسيما الموظفين المهنيين (المتفرغين) والخبراء (لمزيد من التفاصيل، راجع الورقة النظرية حول اقتراح المفوضية السامية بإنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات (HRI/MC/2006/2). إن الجدل حول الإصلاح سيكون عملية ممتدة، وسوف يتم الإبقاء على الملامح الرئيسية لمنظومة المعاهدات، مثل إجراءات مراجعة التقارير، والشكاوى الفردية. ولذلك سيظل الاستطراد التالى ذا صلة بالموضوع.

٥-٢-٢-١ إجراءات الإبلاغ (التقارير)

تتضمن جميع معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان نظاما للتقارير الدورية. إذ تلتزم الدول الأطراف برفع تقارير دورية إلى إحدى الهيئات الإشرافية بشأن تنفيذ المعاهدة المعنية محليا. وشأنها شأن الوكالات الأخرى، تساهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى عملية المراجعة. ومن دواعى الأسف أن هيئات المعاهدات لازالت تطبق مجموعة شديدة التباين من الأعراف، والقواعد، والإجراءات وطرائق العمل التى تحكم التعاون مع الوكالات، والدور الذى قد تلعبه فى مراجعة التقارير القطرية. وهذا من شأنه أن يعقد التعاون. وتتألف آلية التقارير على مستوى الأمم المتحدة عامة من المراحل التالية:

تقديم تقرير الدولة: على كل دولة طرف فى أى صك من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريرا وطنيا باتباع التوجيهات الإرشادية الخاصة بالتقرير، وعليها أن تقدمه للفحص خلال إطار زمنى معين. وبالإضافة إلى تقرير الدولة، تتلقى هيئات المعاهدات معلومات تقدمها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ويجوز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين أن تقدم معلومات سرية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة بشأن موقف اللاجئين، والأشخاص موضع الاهتمام.

ومعظم هيئات المعاهدات، وليس جميعها، لديها مجموعة عمل/فريق مكلف بمهمة، ينعقد قبل الدورات، ويجتمع أيضا مع المنظمات غير الحكومية والوكالات لتجميع المعلومات الخطية المقدمة إلى هيئة المعاهدة، وزيادة استيضاحها.

"قائمة القضايا": قبل انعقاد كل دورة للجنة، يجتمع عدد قليل من أعضاء اللجنة للتعرف مقدما على المسائل التى ستمثل المحور المركزى للمناقشة مع ممثلى الدول أثناء الحوار البناء. وتقوم "مجموعة العمل السابقة للدورة" بإعداد قائمة بالقضايا المقرر أخذها فى الاعتبار، عند فحص تقرير الدولة الطرف، وتنقل هذه القائمة إلى الوفد الدائم للدولة المعنية. والغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للدولة لإعداد ردودها مقدما، مما يسهل الحوار مع اللجنة.

الحوار البناء: تشجع الدول على حضور الاجتماع عند فحص التقارير فى الاجتماع. ويطلق على المناقشة بين ممثلى الحكومة وأعضاء اللجنة "الحوار البناء".

الملاحظات الختامية: تكتمل المرحلة النهائية من فحص تقرير الدولة فى صياغة وإقرار "الملاحظات الختامية" للجنة. وتعتبر هذه الملاحظات مصدرا مهما للمعلومات عن بلدان المنشأ وقد تتضمن توصيات تساعد المفوضية فى تعزيز وحماية الأشخاص موضع الاهتمام .وتطبق مختلف هيئات المعاهدات مقاربات مختلفة إلى نطاق التوصيات ودرجة تفصيلها، مما يؤثر على قيمتها بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين.

٥-٢-٢-٢ إجراءات الشكاوى بين الدول

تسمح بعض صكوك حقوق الإنسان للدول الأطراف فيها بإطلاق إجراء ضد دولة أخرى طرف يرى أنها لا توفى بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان. وفى معظم الحالات، قد لا تقدم مثل هذه الشكوى إلا إذا كانت الدولتان المدعية والمدعى عليها قد أقرتا بصلاحية الهيئة الإشرافية فى تلقى هذا النوع من الشكوى. والإجراءات الوحيدة للشكاوى بين الدول التى سبق استخدامها كانت على المستوى الإقليمى فى ظل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وقد استخدم الإجراء الأول عدة مرات كان أحدثها عهدا فى ٢٠٠١، فى قضية قبرص ضد تركيا . أما الثانى فقد استخدم مرة واحدة فقط فى ٢٠٠٤.

٥-٢-٢-٣ إجراءات الشكاوى الفردية

ترد هذه الآلية ضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان أو بروتوكولاتها الاختيارية، وتسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدولة برفع شكوى إلى الهيئة الإشرافية يدعون فيها بانتهاك حقوقهم بموجب المعاهدة ذات الصلة.

على المحامين الذين يسعون إلى رفع شكوى بموجب المعاهدات المذكورة أعلاه أن يحددوا ما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدة المعنية، وما إذا كان يجوز للهيئة الإشرافية تلقى شكاوى فردية، وأن يتأكدوا بعد ذلك من أن الدول قد علقت تحفظا على الحق المعنى. وإذا كانت الدولة قد فعلت ذلك، جاز للاجئين أو ملتمسى اللجوء الذين تعرضوا إلى انتهاك لواحد من حقوق الإنسان المتصورة فى المعاهدة، أن يسعوا إلى رد اعتبارهم برفع شكوى إلى هيئة المعاهدة المعينة، بشرط استيفاء شروط القبول.

ورغم وجود بعض الاختلافات الإجرائية، إلا أن النظام يطبق على النحو التالى:

الشكوى: يشترط أن تكون الدولة المدعى بقيامها بالانتهاك، قد صادقت على المعاهدة التى يستشهد بها الفرد و/أوالبروتوكول الاختيارى الذى أنشئت الآلية بموجبه. ويجب أن تكون الحقوق المدعى بانتهاكها مشمولة بالمعاهدة المعنية. ويشترط ألا تكون الشكوى منظورة فى الوقت الحالى، ولا سبق نظرها بموجب آلية دولية أخرى. ولا يجوز الشروع فى الإجراءات أمام الهيئة المختصة إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات الإصلاحية المحلية.

وهكذا يتعين على ملتمسى اللجوء الذين يرغبون مثلا فى رفع التماس إلى لجنة حقوق الإنسان أولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب أن يستفيدوا من كل تدبير تعويضى فعال فى بلد اللجوء، إلا إذا كانت مثل هذه الإجراءات مطولة بشكل غير معقول، وغير نافعة بما لا يدع مجالا للشك، أو غير متاحة لهم بطرق أخرى، مثلما يحدث فى حالة حرمانهم من المساعدة القانونية.

الإجراء: إذا قدمت أية شكوى، ووجد أنها تستوفى الشروط الرسمية للقبول، يتم تسجيل القضية ونقلها إلى الدولة الطرف المعنية لإعطاء الدولة الفرصة للرد. ويطلب من الدولة تقديم ملاحظتها فى خلال إطار زمنى محدد، يتباين من إجراء إلى آخر. ويطلق على المرحلتين الرئيسيتين فى أية قضية مرحلة "القبول" ومرحلة "الموضوع". ويشير "قبول" القضية إلى الشروط الرسمية التى يجب

أن تستوفيها الشكوى قبل أن تستطيع الهيئة الإشرافية ذات الصلة النظر فى موضوعها. أما "موضوع" القضية فهى الأسباب الجوهرية التى تقرر الهيئة الإشرافية بناء عليها ما إذا كانت الحقوق المخولة بموجب المعاهدة المعنية قد تم انتهاكها من عدمه.

"التدابير المؤقتة" إذا كان انتهاك الحقوق شديد الجسامة، ويتطلب إجراء عاجلا وفوريا لتلافى إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على الأشخاص، جاز أن يطلب إلى الهيئة الإشرافية اتخاذ تدابير "مؤقتة" أو "انتقالية" لتلافى إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى به (قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان رقم ٨٦، قواعد إجراءات لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب رقم ١٠٨، و قواعد إجراءات لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى رقم ٩٤ (٣)، والمادة ٥ من البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). والتدابير المؤقتة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لملتمسى اللجوء، حيث إنها يجوز الاستشهاد بها، مثلا لمنع الطرد الوشيك من جانب دولة طرف للاتفاقيات ذات الصلة. وفي حالات كثيرة ، طلبت لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة من دولة ما الامتناع عن إبعاد شخص ما يكون موضوعا لشكوى من أراضيها. ورغم أن عددا من الدول تنكر التزاما قانونيا بامتثال طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، إلا أن معظم الدول تمتثل ذلك.

التعويضات: تقوم الهيئة الإشرافية عند فحص التبليغ بإعلان "آرائها" أو حكمها. و "آراء" الهيئة الإشرافية ليست ملزمة قانونا مثلها مثل "أحكام" محاكم حقوق الإنسان مثل محكمة حقوق الإنسان للأمريكتين، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورغم ذلك فهى تمثل ثقلا قانونيا معتبرا.

٥-٢-٢-٤ إجراءات التقصى والزيارات الميدانية

تسمح بعض معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى جرى التفاوض بشأنها فى وقت قريب نسبيا بالتحقيق فى المواقف التى تبدو كأنها تشكل نمطا متسقا من الانتهاك الجسيم والمنهجى لحقوق الإنسان. ويجوز الشروع فى هذه التحقيقات بناء على معلومات موثوق بها تتلقاها أو مبادرة خاصة من الهيئة الإشرافية ذاتها. وترد هذه الإجراءات فى المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٨ من البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أنه يجوز للدول، وفقا لهذين الصكين، أن ترفض قبول الإجراء ، أو "الانسحاب منه".

و تتمثل الإجراءات فيما يلى:

وفقا للمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منهجى فى دولة طرف فى الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات. وبعد أن تأخذ فى اعتبارها ما تلقته من ملاحظات، يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى، ويجوز لها حتى زيارة البلد المعنى بموافقة حكومته. وترسل النتائج بعد الفحص إلى الحكومة مشفوعة بأية تعليقات واقتراحات. ويكون عمل اللجنة أثناء التحقيق سريا. إلا أنه بعد استكمال التحقيق، يجوز للجنة أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج عملها ضمن تقريرها السنوى. وهذا الحكم الجزائى قد يعطى ثقلا أعظم لموقف اللجنة فى تعاملاتها مع الحكومة المعنية.

ووفقا للمادة ٨ من البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: يجوز للجنة أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى، إذا تلقت معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المقررة فى الاتفاقية على يد دولة طرف. وفى هذه الحالة، يجوز للجنة – أيضا بعد موافقة الدولة الطرف – القيام بزيارة إلى أراضى الدولة الطرف. وتنقل أية نتائج أو تعليقات أو توصيات إلى الدولة الطرف ويتم نشرها.

٥-٢-٢-٥ صلة ذلك بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين

تلاحظ اللجنة التنفيذية "الطابع التكميلى للقانون الدولى للاجئين وحقوق الإنسان، وكذلك ما يمكن أن تلعبه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من دور محتمل فى هذا المجال، ولذلك تشجع الدول - حسبما يكون ذلك ملائما - أن تعالج موقف النازحين قسرا فى تقاريرها إلى هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وتنوه إلى أن هذه الهيئات قد ترغب بدورها أن تلقى الضوء - فى حدود التفويض الممنوح لها - على الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان للنزوح القسرى". (الاستنتاج رقم ٩٥-٢٠٠٣).

نظام التقارير:

يوفر فحص تقارير الدول من جانب هيئات المعاهدات فى أحيان كثيرة تحليلا شاملا لموقف حقوق الإنسان فى بلد بعينه، ويوفر ذلك معلومات قيمة عن بلدان المنشأ، التى قد تساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول فى تقييم احتياجات ملتمسى اللجوء من الحماية الدولية. وتطرح التقارير مراجعا وحججا مفيدة عند المحاجة مع الدول بشأن منح مثل هذه الحماية. يضاف إلى ذلك أن فحص تقارير الدول يتيح الفرصة لمناقشة مدى تمتع ملتمسى اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية بحقوقهم بموجب المعاهدة المعنية. ورغم أن نظام التقارير أقل مخاصمة من الشكوى الفردية (انظر أدناه)، إلا أنه يذيع على الملأ تلك المواقف التى عانى فيها ملتمسو اللجوء واللاجئون من انتهاك حقوقهم .وتتيح عملية التقارير برمتها عدة فرص أمام المحامين أو مناصرى القضايا للدخول فى حوار مع الدولة بشأن مواقف ملتمسى اللجوء واللاجئين.

والحقيقة أن المحامين ومناصرى القضايا يمكنهم أن يتعاملوا مع سلطات الدولة:

- عندما تكون السلطات فى **مرحلة صياغة** تقريرها؛
- **واثناء فحص** التقرير من قبل اللجنة، بإعطاء معلومات للأعضاء .واقتراح قضايا ومسائل لطرحها؛
- وبالترويج لتوصيات اللجنة أو **متابعتها**.

إضافة إلى ما سبق، فإن "الملاحظات الختامية" تطرح توصيات بشأن التدابير الواجب على الدولة اتخاذها لتحسين الموقف وتداركه.

الشكاوى بين الدول:

على مستوى الممارسة، لم يسبق أبدا أن استخدمت آليات الشكاوى بين الدول على مستوى الأمم المتحدة، ولذلك فإن صلتها محدودة للغاية بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين.

الشكاوى الفردية:

تعتبر الشكاوى الفردية أهم نوع من آليات حماية الأفراد من ملتمسى اللجوء، أو اللاجئين، أو الأشخاص عديمى الجنسية، أو الأشخاص النازحين داخليا، وكذلك غيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، عندما تعجز دولة ما عن حماية حقوقهم. ورغم أن إجراءات التقاضى فى انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولى لا تكفل حماية ملتمسى اللجوء واللاجئين، إلا أن القضايا البارزة قد تترك أثرا ضخما على المستوى الداخلى. وأى قضية تبت فيها إحدى هيئات حقوق الإنسان الدولية من شأنها أن توضح رأى هيئة المعاهدة بشأن التفسير السليم لالتزامات حقوق الإنسان ونطاقها، وبذلك تسهم فى تعزيز الحماية القانونية للاجئين وملتمسى اللجوء على المستوى الوطنى، وتردع أية انتهاكات فى المستقبل.

ويواجه ملتمسو اللجوء واللاجئون مشاقا لوجيستية خاصة تتعلق بظروف النزوح مما يجعل من الصعب عليهم رفع شكاوى. وحتى لو أن بعض الهيئات الإشرافية تمنح استثناءات من مبدأ استنفاد

وسائل الإنصاف الداخلية فى بعض الحالات، مثل عدم توفر وسائل الإنصاف الداخلية أو انعدام فاعليتها (الذى يعتبر واحدا من القيود الرئيسية على تقديم الشكاوى الدولية)، إلا أن هناك عوامل أخرى، مثل حواجز اللغة، والجهل بالنظام القضائى للدولة المضيفة، والوضع المؤقت لملتمسى اللجوء واللاجئين، تجعل الأمر أكثر صعوبة على هؤلاء الأشخاص موضع الاهتمام فى استخدام هذه الآليات. يضاف إلى ذلك، أن هذه الإجراءات غالبا ما تكون طويلة الأمد، وملتمسو اللجوء عادة لا يتوافر أمامهم الوقت للانتظار ومن الممكن رغم ذلك تخفيف هذه المضايقات إذا تم إنشاء خدمات ملائمة للاستشارات القانونية بمساعدة شبكات المحامين، والعيادات القانونية والمنظمات غير الحكومية، من بين جملة خدمات أخرى، وتشغيلها عند اللزوم بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

إجراء التقصى والزيارات الميدانية:

يسمح إجراء التقصى للمحامين برفع قضايا أو معلومات أخرى إلى اللجنة، مثل لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لتنبيهها بشأن الأحوال العامة أو أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التى يعانى فيها ملتمسو اللجوء واللاجئون والأشخاص النازحون داخليا . وهذه المعلومات من شأنها أن تدفع اللجنة إلى البدء فى تقصى حقائق حول الموقف، وقد تدفعها أيضا إلى زيارة الدولة المعنية لدراسة موقف ملتمسى اللجوء ميدانيا .

٥-٣ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يشرح هذا القسم بإيجاز الملامح الرئيسية لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها وهيئاتها الإشرافية، وبعض الشروط الإجرائية لتقديم الشكاوى، فى حالة انطباقها، وأهم تعليق أو توصية أقرتها كل هيئة من هيئات المعاهدات. وتحتوى كل هذه المعاهدات على عدد من الحقوق الموضوعية ذات الصلة باللاجئين وملتمسى اللجوء. ويمكن الاطلاع على تحليل للحقوق الموضوعية فى المجلد الثانى.

هناك سبع معاهدات لحقوق الإنسان تقابلها سبع هيئات للمعاهدات. وقد أنشئت جميع هيئات المعاهدات ما عدا واحدة بموجب المعاهدة الخاصة بها، أما الهيئة التى لم تنشأ بموجب معاهدة فهى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وهيئات المعاهدات عبارة عن لجان مشكلة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية تختارهم الدول الأطراف فى المعاهدة (فيما عدا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يختار أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى أعضاءها المؤسسين). وتغطى التفويضات الممنوحة لكل من هذه اللجان فقط الدول الأطراف فى المعاهدة ذات الصلة.

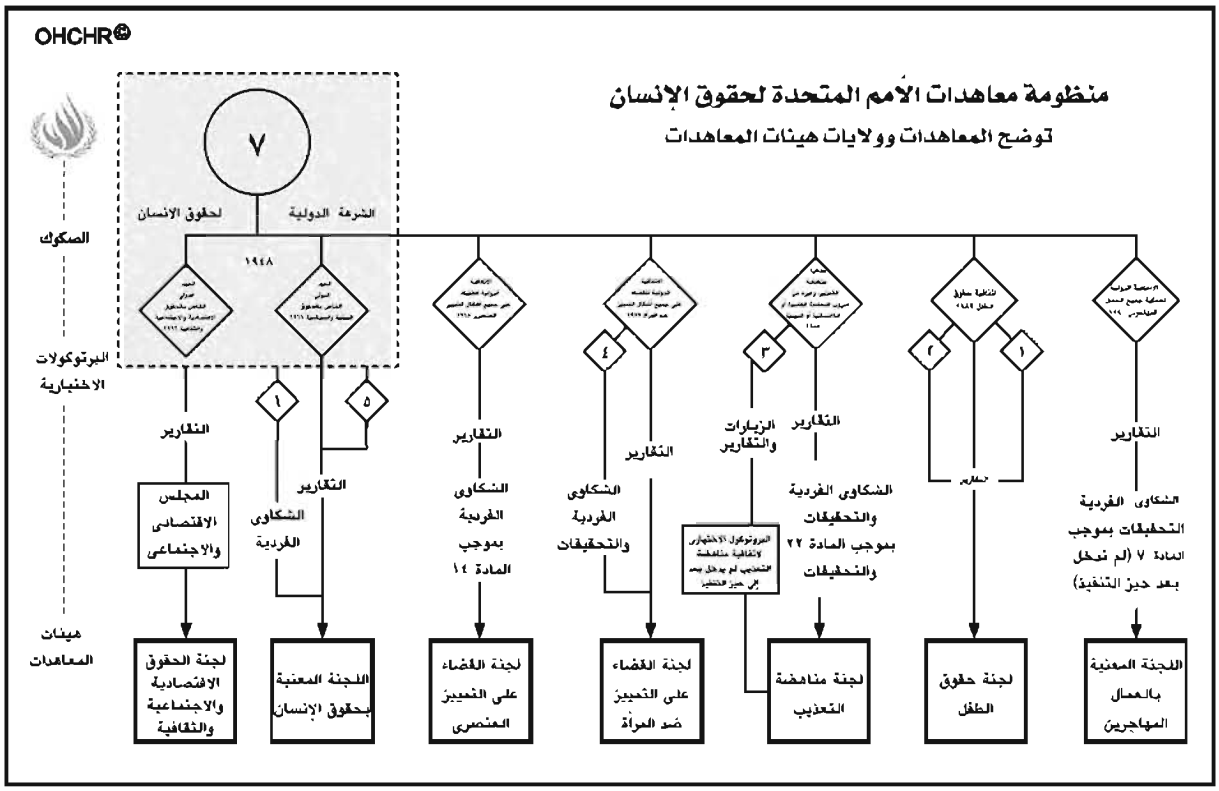

مدلولات الأرقام بالشكل:

١- البروتوكول الاختيارى

٢- البروتوكول الاختيارى - اللجنة الفرعية

٣- البروتوكول الاختيارى لم يدخل حيز التنفيذ بعد

٤- البروتوكول الاختيارى

٥- البروتوكول الاختيارى رقم ٢

٦- البروتوكول الاختيارى رقم ١

٧- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

٥-٣-١ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم إقرار العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) (الدورة ٢١) بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦. ودخل حيز التنفيذ فى ٣ كانون الثانى /يناير ١٩٧٦.

الملامح الرئيسية: يسرى العهد على كل شخص "تحت" ولاية الدولة، بمن فيهم ليس فقط اللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية، بل أيضا المهاجرون "غير الشرعيين". ويقر العهد عدة حقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة لملتمسى اللجوء واللاجئين مثل مبدأ عدم التمييز (المادتان ٢، ٣)، والحق فى العمل (المادة-٦)، والحق فى شروط عادلة ومواتية للعمل (المادة-٧)، والحق فى مستوى مناسب من المعيشة للشخص وأسرته، بما فى ذلك الغذاء، والملبس، والمسكن المناسب، والحق فى التحسين المستمر فى ظروف المعيشة (المادة-١١)، والحق فى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والذهنيـــة (المادة-١٢)، والحق فى التعليـــم

(المادة-١٣). ورغم أن كل دولة طرف تتعهد "باتخاذ الخطوات، فى حدود أقصى ما لديها من موارد متاحة، بغية التوصل بصورة مضطردة إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها" إلا أن الاتفاقية تفرض أيضا عدة التزامات فورية. (انظر المجلد الثانى)

الهيئة الإشرافية: تتشكل **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من ١٨ خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات .

الآلية الإشرافية:

- آلية التقارير (المادتان ١٦، ١٧) تطالب الدول الأطراف بتقديم تقارير كل خمس سنوات. وهذا الصك لا يوجد له حتى الآن آلية للشكاوى الفردية.

الملاحظات العامة ذات الصلة: رقم٣ ، بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة-٢، الفقرة ١)[١٩٩٠]؛ ورقم ٤ بشأن الحق فى المسكن المناسب (المادة -١١ الفقرة ١)[١٩٩٠]؛ ورقم ٥ بشأن الأشخاص ذوى الإعاقات [١٩٩٤], ورقم ٦ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين [١٩٩٥], ورقم ٧ بشأن حالات الطرد القسرى والحق فى المسكن المناسب (المادة ١١ الفقرة ١ [١٩٩٧] ؛ ورقم ١٢ بشأن الحق فى الغذاء المناسب (المادة, ١١)[١٩٩٩] ؛ ورقم ١٣ بشأن، الحق فى التعليم (المادة, ١٣ [١٩٩٩]؛ ورقم ١٤ بشأن الحق فى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (المادة, ١٢ [٢٠٠٠]؛ ورقم ١٦ بشأن الحق المتكافئ بين الرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٩٩٠]؛ ورقم ١٨ بشأن، الحق فى العمل [٢٠٠٥].

٥-٣-٢ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

تم إقرار العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) الدورة (٢١) بتاريخ ١٦ كانون الثانى / ديسمبر ١٩٦٦. ودخل حيز التنفيذ فى ٢٣ آذار /مارس ١٩٧٦.

الملامح الرئيسية: تتعهد الدول بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية "باحترام وكفالة" الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها أو الخاضعين لولايتها. ومعظم الحقوق الواردة فى هذا العهد وثيقة الصلة بملتمسى اللجوء واللاجئين، والأشخاص النازحين داخليا، وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، بما فى ذلك مبدأ عدم التمييز (المادة-٢)، والحق فى الحياة (المادة-٦)، والحق فى عدم إخضاعهم للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة-٧)، والحق فى الحرية وفى الأمان على شخصه (المادة-٩)، والحق فى المساواة أمام القانون (المادة-٢٦). وتعترف لجنة حقوق الإنسان بأن الالتزامات بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لها بعد يمتد إلى خارج إقليم الدول. (انظر التعليق العام رقم - ٣١ الفقرة ١٢).

الهيئة الإشرافية: تتشكل لجنة حقوق الإنسان (التى لا يجب الخلط بينها وبين مفوضية حقوق الإنسان) من ١٨ خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير (المادة ٤٠): على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا كل خمس سنوات.
- إجراء الشكاوى بين الدول (المواد من ٤١ إلى ٤٣): هذا الإجراء اختيارى ولم تستخدم أية دولة طرف فى هذا العهد هذا الإجراء حتى الآن (انظر القسم ٥-٢-٢ أعلاه)
- آلية الشكاوى الفردية: (البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية): يطلق على النتائج التى تتوصل إليها اللجنة اسم "آراء" وتنشر هذه الآراء فى صيغة تحمل كثيرا من خصائص أحكام المحاكم وتعتبر بمثابة قانون الدعوى بالنسبة للجنة. وفى١٩٩٠، أنشأت اللجنة وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء .

من يجوز له رفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان؟

وفقا للمادة الأولى من البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية "يجوز استلام الشكاوى الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف فى البروتوكول الاختيارى" الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك من جانب دولة طرف للحقوق المقررة فى العهد. ولا يجوز للجنة استلام تبليغات، إذا كانت تتعلق بدولة طرف فى العهد وليست طرفا فى البروتوكول الحالى". ويجوز فى الأحوال الاستثنائية قبول تبليغ مقدم نيابة عن شخص يدعى أنه ضحية عندما يتبين أن الفرد المعنى غير قادر على تقديم التبليغ بنفسه (قواعد الإجراءات، القاعدة رقم٩٠).

التعليقات العامة ذات الصلة:

رقم ٤ بشأن المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء(المادة-٣) [١٩٨١]؛ ورقم ٦ بشأن الحق فى الحياة (المادة-٦) [١٩٨٢]؛ ورقم ٨ بشأن الحق فى الحرية والأمان على شخص الإنسان (المادة-٩) [١٩٨٢]؛ ورقم ١٠ بشأن حرية الرأى (المادة-١٩)[١٩٨٣]؛ ورقم ١٣ بشأن المساواة أمام القانون (المادة-١٤)[١٩٨٤]؛ ورقم ١٥ بشأن مركز الأجانب, [١٩٨٦]؛ ورقم ١٦ بشأن الحق فى الخصوصية (المادة-١٧)[١٩٨٨]؛ ورقم ١٧ بشأن حقوق الطفل (المادة-٢٤)[١٩٨٩]؛ ورقم ١٨ بشأن عدم التمييز [١٩٨٩]؛ ورقم ١٩ بشأن حماية الأسرة (المادة-٢٣)[١٩٩٠]؛ ورقم ٢٠ بشأن تحريم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة-٧)[١٩٩٢]؛ ورقم ٢١ بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة-١٠)[١٩٩٢]؛ ورقم ٢٢ بشأن حرية الفكر والضمير والدين (المادة-١٨)[١٩٨١]؛ ورقم ٢٣ بشأن حق الأقليات فى التمتع والإعلان وممارسة ثقافاتهم الخاصة (المادة-٢٧)[١٩٩٤]؛ ورقم ٢٧ بشأن حرية التنقل (المادة-١٢)[١٩٩٠] ورقم ٢٨ بشأن المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء (المادة-٣) [٢٠٠٠]ويجب أن يولى اهتمام خاص بالتعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف [٢٠٠٤]، التى تشدد - من بين أمور أخرى على "أن الدول الأطراف تتعهد بموجب المادة ٢ الفقرة ١، باحترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها، وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها"، وتوضح أيضا "أن التمتع بالحقوق المقررة فى العهد لا يقتصر على مواطنى الدول الأطراف لكنه يجب أن يتاح أيضا لجميع الأفراد، بصرف النظر عن الجنسية أو انعدامها، مثل ملتمسى اللجوء، واللاجئين، والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى الإقليم، أو خاضعين لولاية الدولة الطرف". ومن بين الأمور ذات الصلة الخاصة لعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تفهم لجنة حقوق الإنسان لبعد حقوق الإنسان الممتد إلى خارج الإقليم، والذى يشدد على أن الالتزام بالمادة ٢ يقتضى "أن تحترم الدول الأطراف وأن تكفل الحقوق المقررة فى العهد لجميع الأشخاص الموجودين فى أقاليمها، ولجميع الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها، وأن ذلك يستوجب التزاما بالامتناع عن تسليم أى شخص أو ترحيله، أو طرده من إقليمها، إذا وجدت هناك مبررات جوهرية للاعتقاد بوجود مخاطر حقيقة لضرر لا يمكن جبره، مثل ما ورد فى المادتين ٦ ، ٧ من العهد، سواء أكان ذلك داخل البلد الذى سيتم الإبعاد إليه أو أى بلد آخر قد يبعد إليه الشخص فى وقت لاحق".

٥-٣-١٣الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى

تم إقرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ (أ) (الدورة ٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥. ودخلت حيز التنفيذ فى ٤ كانون الثانى / يناير ١٩٦٩.

الملامح الرئيسية: تتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى عددا من المحظورات والالتزامات لمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل، أو الخلفية القومية أو العرقية. وتحظر الاتفاقية أيضا التمييز فيما يتعلق بطائفة من الحقوق، التى تشمل الحق فى المعاملة المتكافئة أمام المحاكم، وأمان الشخص، وحرية التنقل، والإقامة، والحق فى اكتساب جنسية، والحق فى الصحة العامة، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

وعلى الدول الأطراف أن تكفل الحماية والتعويضات الفعالة ضد أعمال التمييز العنصرى (المادة-٦)، وتتعهد الدول الأطراف بمكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصرى (المادة-٧) وبالنظر إلى التمييز العنصرى والعرقى الذى غالبا ما يواجهه اللاجئون وملتمسو اللجوء فى بلد اللجوء، وبالنظر إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى هذه الاتفاقية، فإنها تترك أثرا بارزا على حياة اللاجئين وملتمسى اللجوء.

الهيئة الإشرافية: تتألف **لجنة القضاء على التمييز العنصرى** من ١٨ خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير: (المادة-٩) يطلب من الدول تقديم تقرير كل أربع سنوات.
- آلية الشكاوى بين الدول (المادة-١١)
- آلية الشكاوى الفردية (المادة-١٤).

من يجوز له رفع شكوى امام لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى؟

يجوز للأفراد أو لمجموعات من الأفراد الخاضعين تحت لولاية دولة طرف فى الاتفاقية رفع شكاوى. ووفقا لقواعد إجراءات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى يجوز لشخص ثالث أن يرفع شكوى نيابة عن الضحية أو الضحايا، إذا كانوا غير قادرين على رفعها بأنفسهم، وإذا برر مقدم البلاغ أنه ينوب عن الضحية.

التوصيات العامة ذات الصلة: رقم ٧ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على التمييز أو أعماله (المادة-٤) [١٩٨٥]؛ ورقم ١١ بشأن غير المواطنين [١٩٩٣]؛ ورقم ١٤ بشأن تعريف التمييز العنصرى(المادة -١ الفقرة-١)[١٩٩٣]؛ ورقم ١٥ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على التمييز أو أعماله (المادة-٤) [١٩٩٣]؛ ورقم ١٩ بشأن منع الفصل العنصرى أو العزل العنصرى (الأبارتايد)، وتحريمها والقضاء عليها (المادة-٣) [١٩٩٥]؛ ورقم ٢٢ بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين (المادة-٥) [١٩٩٦]؛ ورقم ٢٥ بشأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس للتمييز العنصرى [٢٠٠٠]؛ ورقم ٢٧ بشأن التمييز ضد شعب روما , [٢٠٠٠]؛ ورقم ٣٠ بشأن غير المواطنين [٢٠٠٤].

٥-٣-٤ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠ /٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت حيز التنفيذ فى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.

الملامح الرئيسية: ترسى هذه الاتفاقية سلسلة من الالتزامات على الدول بغرض ضمان تمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. وتنص الاتفاقية على أن "التدابير التعويضية" والتدابير التى تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا تعتبر تمييزا بالمعنى الذى تأخذ به الاتفاقية (المادة-٤)؛ وأن تتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الثقافية التى تكرس التمييز (المادة-٥)؛ وأن تتعهد الدول بوقف تهريب النساء، واستغلالهن، ودعارتهن (المادة-٦)، وأن تقر بحق النساء فى تغيير جنسيتهن وجنسية أطفالهن والاحتفاظ بها (المادة-٩). وينص الجزء الثالث من الاتفاقية على أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز بما يتعلق بقضايا اجتماعية واقتصادية معينة، مثل التعليم (المادة-١٠)، والتوظيف (المادة-١١)، والصحة (المادة-١٢). إضافة إلى ذلك تنص المادة ١٤ على أن هذه الحقوق للنساء الريفيات ذات صلة وثيقة بكثير من النساء اللاجئات. وينص الجزء الرابع على الحق فى المساواة أمام القانون (المادة-١٥)؛ وتنص على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (المادة-١٦).

الهيئة الإشرافية: تتألف **لجنة القضاء على التمييز ضد المراة** من ٢٣ خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لفترة أربع سنوات من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقية. وتخدم الاتفاقية شعبة النهوض بالمرأة، ولهذا تعتبر الهيئة الوحيدة بين هيئات المعاهدات التى تندمج اختصاصات أمانتها ضمن مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذا الترتيب قيد المناقشة حاليا.

الآليات الإشرافية:

- نظام التقارير (المادة-١٨): تعتبر الآلية الإشرافية الوحيدة المعتمدة بموجب الاتفاقية هى نظام التقارير. ويطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كل أربعة أعوام.

وفى ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويقضى البروتوكول المذكور الذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ ، بإيجاد منتدى للاجئات وملتمسات اللجوء، اللاتي تلتمسن رد اعتبارهن عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على التمييز على أساس الجنس. ويحتوى البروتوكول الإختياري على آليتين إشرافيتين إضافيتين :

- إجراء التقصى (المادة-٨): يورد البروتوكول إجراء فريدا للفحص يمكن اللجنة من فتح تحقيقات فى مواقف الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية لحقوق الإنسان، ويسمح بإجراء زيارات للبلدان. ويتضمن البروتوكول شرطا يجيز "الانسحاب منه"، يسمح للدول- عند المصادقة أو الانضمام - بالإعلان عن عدم قبولها إجراء التقصى.

- آلية الشكاوى الفردية (المادة-٢): يسمح هذا الإجراء للنساء فرادى أو جماعات برفع ادعاءات بانتهاك حقوقهن المشمولة بحماية الاتفاقية.

من يجوز له رفع شكوى امام لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة؟

يجوز رفع شكاوى من جانب الأفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف فى الاتفاقية ويدعون بأنهم ضحايا لانتهاك حق وارد فى هذه الاتفاقية. ويحدد البروتوكول الاختيارى لهذه الاتفاقية أنه إذا قدمت الشكوى "(البلاغ) نيابة عن ضحايا مدعيين"، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهن، إلا إذا أمكن لكاتب البلاغ أن يبرر عمله نيابة عنهن من دون مثل هذه المواقف.

التوصيات العامة ذات الصلة: رقم ٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة [١٩٨٨]؛ ورقم ١٢ بشأن العنف ضد النساء [١٩٨٩]؛ ورقم ١٤ بشأن ختان الإناث [١٩٩٠]؛ ورقم ١٨ بشأن النساء المعاقات [١٩٩١]؛ ورقم ١٩ بشأن العنف ضد النساء [١٩٩٢]؛ ورقم ٢٤ بشأن النساء والصحة (المادة-١٢) [١٩٩٩].

٥-٣-٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/٤٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٧.

الملامح الرئيسية: من منظور المفوضية فإن حظر الرد يعتبر أهم ملمح لهذا الصك ويشكل وسيلة قيمة للحماية، وخاصة فى الحالات التى لا تكون فيها الدول أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١، أو حينما يكون وضع اللاجئ مرفوضا بموجب الاتفاقية. وهذا الحكم أوسع نطاقا من الالتزام بعدم الرد المقرر بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ فى أنه لا يشترط وجود أية رابطة بالأسباب الخمسة المحددة بالاتفاقية، ولا يتنبأ بأى شرط استثنائى معادل للمادة ٣٣ (٢) من اتفاقية ١٩٥١. ومع ذلك فهو أضيق من ذلك الالتزام فى أنه يشير فقط إلى "الأسباب الموضوعية للاعتقاد "بأن الفرد

قد يكون فى خطر من التعرض للتعذيب، والتعذيب ليس إلا واحدا من مظاهر كثيرة محتملة للاضطهاد. وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفا للتعذيب (المادة-١) يعتبر أضيق من التعريف الوارد فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أو الميثاق الأوروبى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب، ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب (المادة -٢). ولا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو "ترده" إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون فى خطر من التعرض للتعذيب. (المادة-٣) وعلى الدول الأطراف أن تضمن إنصاف ورد اعتبار من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب والتمتع بحقه فى تعويض عادل ومناسب (المادتان ١٣ و ١٤).

تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب (المادة-١).

... يقصد بـ "التعذيب" لأغراض هذه الاتفاقية "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو [منها] أو شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته [معاقبتها], على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه أو [ارتكبته] هو أو أى شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو [هى] أو أى شخص ثالث -أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها".

الهيئة الإشرافية: تتألف **لجنة مناهضة التعذيب** من عشرة خبراء مستقلين يتم انتخابهم لفترات كل منها أربع سنوات.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير (المادة-١٩) تقدم الدول الأطراف تقارير مرة كل أربع سنوات. ويجوز للحكومات المعنية أن ترد على التعليقات بما ترتئيه من ملاحظات (المادة-١٩[١٣]) للجنة أن تقرر، كما يترائى لها، أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات أو اقتراحات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية (المادة ١٩[٤]).

- آلية الشكاوى بين الدول (المادة-٢١): وهذا إجراء اختيارى لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت الدولتان المعنيتان قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة فى هذا الصدد .

- إجراء التقصى (المادة-٢٠): إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف، جاز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى. ويجوز لها القيام بزيارة البلد بموافقة حكومته. وقد سبق زيارات مثل تلك إلى سرى لانكا.

- إجراء الشكاوى الفردية (المادة-٢٢): هذا الإجراء له نفس خصائص إجراءات العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختيارى الأول.

من يجوز له رفع شكاوى امام لجنة مناهضة التعذيب؟

تجيز المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب رفع شكاوى من جانب أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا انتهاك حكم من أحكام الاتفاقية، كما يجوز رفع شكاوى نيابة عنهم. ولا يجوز للجنة تسلم بلاغات إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تعلن عن اعترافها باختصاص اللجنة فى تسلم بلاغات والنظر فيها.

التعليق العام ذو الصلة: رقم ١ بشأن البلاغات المتعلقة بعودة شخص إلى بلد تتوافر فيه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب فيه (المادة-٣ فى سياق المادة-٢٢)[١٩٩٦].

٥-٣-٦ اتفاقية حقوق الطفل

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ /٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩. ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠.

الملامح الرئيسية: وفقا لهذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون السارى (المادة-١). وتبين اتفاقية حقوق الطفل أربعة مبادئ إرشادية: إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل (المادة-٣)؛ عدم التمييز على أساس العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو العرقى أو الاجتماعى، أو الثروة أو العجز أو المولد أو أى موضع آخر (المادة-٢)؛ وكفالة حق الطفل الأساسى فى الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن (المادة-٦)؛ وكفالة حق الأطفال فى التعبير عن آرائهم بحرية، وأن تتاح لهم فرصة الاستماع إليهم، وأن تولى آرائهم "الاعتبار الواجب" وفقا لسنهم ونضجهم (المادة -١٢) وبالإضافة إلى هذه المبادئ الهادية، تقضى اتفاقية حقوق الطفل بعدد من الحقوق الأساسية التى تعتبر حاسمة فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء، بما فى ذلك الحد من حالات انعدام الجنسية، وتسجيل مواليد الأطفال (المادة-٧)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد٢٧ ، ٢٨ و ٣١). كما تركز الاتفاقية على دور الأسرة فى توفير الرعاية للطفل (المواد ٢٠ ،٢١ ، ٢٢ و٢٣) وترسى الحكم الصريح الوحيد الخاص بحماية اللاجئ فى صك عالمى لحقوق الإنسان (المادة-٢٢) وهذا الحكم من صك يعتبر أوسع صكوك حقوق الإنسان قبولا بعد أن صادقت عليه ١٩٢ دولة طرف، يوفر أداة قانونية ذات أهمية خاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فيما يتعلق بتلك الدول التى تدخل طرفا فى اتفاقية١٩٥١. وتلزم المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل الدول "بأن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على وضع لاجئ أو الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أى شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الدولية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها". كما تطرح الاتفاقية أيضا حجة قانونية قوية تؤيد التزام الدول بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين كما تضيف المادة ٢٢ (٢) ما يلى:

"ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة للم شمل أسرته .وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأى سبب، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية".

وبانضمام ١٩٢ دولة طرف إليها تكتسب اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة .

الهيئة الإشرافية: كانت **لجنة حقوق الطفل** تتألف أصلا من عشرة خبراء مستقلين، إلا أنها تضم الآن ١٨ خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لفترة ٤ سنوات.

نماذج من مبدا مصالح الطفل الفضلى بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٣

ترسى مبدأ عاما مفاده "إنه فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أوالهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

المادة ٩

تكرس مبدأ مفاده "عدم جواز فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة... ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى"، و "... حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع لمصلحة الطفل الفضلى".

المادة ٢٠

تقضى بأن يكون "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء فى تلك البيئة، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة".

المادة (-٣٧ ج)

تقضى بأن "تضمن الدول ... أن يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا فى الظروف الاستثنائية".

الآلية الإشرافية:

- نظام التقارير (المادة-٤٤) هو الآلية الإشرافية الوحيدة التى أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل. حيث تطالب الدول برفع تقرير مرة كل خمس سنوات.

وفى ٢٥ آيار / مايو ٢٠٠٠ ، تم إقرار برتوكولين اختياريين إضافيين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل. أحدهما بشأن تورط الأطفال فى الصراعات المسلحة والآخر بشأن بيع الأطفال ودعارتهم، واستغلالهم فى المواد الإباحية.

وقد دخل البرتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن، تورط الأطفال فى الصراعات حيز التنفيذ فى ١٢ شباط / فبراير ٢٠٠٢ . ويحظر البروتوكول على الدول والجماعات غير التابعة للدول من تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشر فى القوات المسلحة. ويلزم الدول بأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى السن الذى حددته اتفاقية حقوق الطفل وأن تفعل كل ما فى وسعها لإبعاد الأشخاص دون سن الثامنة عشر من الاشتراك فى العمليات الحربية وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة ضد التجنيد الطوعى للأشخاص دون سن الثامنة عشر. وتلتزم الدولة بتبليغ اللجنة عن مدى إلتزامها بأحكام الاتفاقية والبروتوكول.

وقد دخل البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية حيز التنفيذ فى ١٨ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٢ . وهو يكمل الاتفاقية باشتراطات تفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية. ويعرف البروتوكول جرائم "بيع الأطفال" و "دعارة الأطفال"، و "استغلال الأطفال فى المواد الإباحية". ويضع معاييرا لمعاملة الانتهاكات بموجب القوانين المحلية، ليس فقط من حيث علاقتها بالمجرمين، بل أيضا من حيث علاقتها بجهود

الوقاية وحماية الضحايا .كما يطرح البروتوكول الاختيارى إطارا لمزيد من التعاون الدولى فى هذه المجالات، وخاصة فى محاكمة المجرمين.

التعليقات العامة ذات الصلة: رقم ٣ بشأن، فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحقوق الطفل [٢٠٠٣]؛ ورقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ [٢٠٠٥]، والتعليق الأخير الذى صاغته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى حد كبير، يصلح كنموذج طيب للتعاون بين هيئات المعاهدات والمفوضية فى إعداد التعليقات العامة.

المعاهدة	الهيئة الإشرافية	الآلية الإشرافية
العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتألف من ١٨ خبيرا	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٥ سنوات (المادة ١٦-)(١)
العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	لجنة حقوق الإنسان تتألف من ١٨ خبيرا (المادة-٢٨)	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٥ سنوات (المادة ٤٠-) ● الشكاوى بين الدول (المادة-٤١) ● الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتألف من ٢٣ خبيرا (المادة-١٧)	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٤ سنوات (المادة ١٨-) ● الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية) ● إجراء التحقيق (البروتوكول الاختيارى) الملحق بالاتفاقية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى تتألف من ١٨ خبيرا (المادة-٨)	● تقدم الدول تقارير مرة كل سنتين (المادة - ٩) ● إجراء الشكاوى الفردية (المادة-١٤) ● الشكاوى بين الدول (المادة-١١)
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل تتألف من ١٨ خبيرا (المادة-٤٣)	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٥ سنوات (المادة ٤٤-)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتألف من ١٠ خبراء (المادة-١٧)	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٤ سنوات (المادة ١٩-) ● إجراء التحقيق (المادة-٢٠) ● الشكاوى بين الدول (المادة-٢١) ● الشكاوى الفردية (المادة-٢٢)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتألف في الوقت الحالي من ١٠ خبراء (المادة-٧٢)	● تقدم الدول تقارير مرة كل ٥ سنوات (المادة-٧٣) ● الشكاوى بين الدول (المادة-٧٦) ● الشكاوى الفردية (المادة -٧٧)

٥-٣-١٧الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٨ /٤٥ بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠. ودخلت حيز التنفيذ فى ١ تموز / يوليه ٢٠٠٣.

الملامح الرئيسية: تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال العمال المهاجرين والقضاء عليه طوال عملية الهجرة بكاملها من خلال طرح مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لمعالجة معاملة المهاجرين سواء كانوا يحملون أو لا يحملون وثائق، ورعايتهم وحقوقهم الإنسانية. كما تبين الالتزامات والمسئوليات الملقاة على الدول المرسلة والدول المستقبلة لهم. ووفقا للمادة ٣ ، فإن هذه الاتفاقية لا تنطبق على "اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية، إلا إذا كان هذا الانطباق منصوصا عليه فى التشريعات الوطنية ذات الصلة بالدولة الطرف المعنية، أو فى الصكوك الدولية السارية فى حقها".

الهيئة الإشرافية: تتألف **اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم** من عشرة خبراء مستقلين .وقد اجتمعوا أول مرة فى ٢٠٠٤.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير (المادة-٧٢): تطالب الدول بتقديم تقرير مرة واحدة كل خمس سنوات.
- آلية الشكاوى بين الدول (المادة-٧٧): هذا الإجراء يتطلب عشرة إعلانات من جانب الدول الأطراف قبل أن يدخل حيز التنفيذ.
- إجراء الشكاوى الفردية (المادة-٧٧): يتطلب هذا الإجراء عشرة إعلانات من جانب الدول الأطراف قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

الفصل السادس المنظومة الأفريقية

تتأسس المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان فى إطار الاتحاد الأفريقى، الذى أنشئ فى تموز / يوليه ٢٠٠٢. وهو منظمة إقليمية بين الحكومات حلت محل منظمة الوحدة الأفريقية. وهذا القسم يبين معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والهيئتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان.

٦-١ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية:

٦-١-١ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

تم إقرار هذا الميثاق من منظمة الوحدة الأفريقية فى ٢٦ حزيران / يونيه١٩٨١. ودخل حيز التنفيذ فى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦.

الملامح الرئيسية: الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب معاهدة ملزمة تشمل فئات رئيسية من الحقوق والواجبات: حقوق الأفراد، وحقوق الشعوب؛ وواجبات الدول، وواجبات الأفراد. ونظرا للاحتياجات والقيم الفريدة للثقافات الأفريقية، وكذلك التجربة الاستعمارية، يتضمن الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بعض الملامح التى تميزه عن غيره من المعاهدات الإقليمية. فالميثاق مثلا يمنح حقوقا للشعوب، وليس فقط للأفراد. وهو فريد من نوعه فى تركيزه على واجبات الفرد فى مواجهة المجتمع والدولة. والواجبات تنطبق على الأفراد وليس على الشعوب. وخلافا لغيره من الاتفاقيات، لا يتضمن الميثاق شرطا عاما للانسحاب أو التحلل منه، يسمح للدول بتعليق التمتع ببعض الحقوق أثناء حالات الطوارئ الوطنية (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث). إلا أنه يتضمن عددا من الأحكام، التى يشار إليها بعبارة "شروط النفاذ"، التى تحد من امتداد هذه الحقوق (انظر مثلا المادة ٩[٢]).

الهيئات الإشرافية:

- المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (على وشك أن تبدأ عملها، انظر أدناه)

الآليات الإشرافية:

- نظام التقارير :يطلب من الدول تقديم تقارير إلى المفوضية الأفريقية مرة كل عامين.
- إجراء الشكاوى الفردية: انظر أعلاه
- إجراء الشكاوى بين الدول: أنظر أعلاه

٦-١-٢ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء فى افريقيا

تم إقرار البروتوكول من الإتحاد الأفريقى فى ١١ تموز / يوليو ٢٠٠٣، ودخل حيز التنفيذ فى ٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٥.

الملامح الرئيسية: يتناول البرتوكول طائفة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد كان دخوله حيز التنفيذ حاسما لأنه سوف يلزم الحكومات بالتالى: إدماج منظور نوع الجنس فى قراراتها المتعلقة بالسياسات والتشريعات وخطط التنمية، والأنشطة وضمان رفاه المرأة؛ وإدماج المبادئ الأساسية للبروتوكول ضمن دساتيرها الوطنية وغيرها من الصكوك التشريعية وضمان فعالية تنفيذها؛ والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء؛ والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ وكفالة تمتع النساء بطائفة عريضة من الحقوق فى الصحة والصحة الإنجابية، بما فى ذلك الحق فى الإجهاض الطبى فى حالات الاعتداء الجنسى، والاغتصاب، وزنا المحارم، وفى الحالات التى يشكل فيها استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم؛ أوعلى حياة الأم أو الجنين. وتعتبر هذه أول مرة يقضى فيها معيار دولى بحق المرأة فى الإجهاض فى ظل ظروف معينة، وهو أيضا فريد من نوعه من حيث إنه يدين على نحو لا لبس فيه ختان الإناث وما يتصل به من ممارسات تقليدية ضارة، ويعتبرها غير شرعية.

ويضاف إلى ذلك، أن البروتوكول يتصدى بالتحديد لاحتياجات المرأة الخاصة فى أوقات الصراع المسلح (المادة-١١) ويلزم الدول بحماية النساء اللاجئات، وملتمسات اللجوء، والعائدات، والنازحات داخليا من أعمال العنف الجنسى التى تتبع فى سياق الصراعات المسلحة، وبأن تكفل اعتبار مثل هذه الأعمال جرائم حرب، وإبادة جماعية، و /أو جرائم ضد الإنسانية، وبأن تحاكم مرتكبيها تبعا لذلك.

الهيئة الإشرافية:

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

الآلية الإشرافية:

- نظام التقارير: يطلب من الدول رفع تقارير دورية إلى المفوضية الأفريقية بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذتها لكفالة الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها بموجب البروتوكول.

٦-١-٣ الميثاق الأفريقى لحقوق ورعاية الطفل

تم إقرار هذا الميثاق من جمعية منظمة الوحدة الأفريقية فى تموز / يوليو ١٩٩٠. ودخل حيز التنفيذ فى ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٩.

الملامح الرئيسية: يعرف الميثاق الطفل بأنه "كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر"، ولا يذكر أية استثناءات من ذلك الشرط. ويقرر الميثاق عدم جواز اشتراك أى طفل فى الصراعات المسلحة، وبذلك فإن استخدام القاعدة الصارمة لسن الثامنة عشر من شأنه أن يجرم الممارسات الثقافية والاجتماعية الضارة التى تمس رفاه الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعى، ويتضمن الميثاق حكما تفصيليا بشأن الحق فى التعليم. وتلتزم الدول بموجب الميثاق باتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة، بما فيها الصراعات المسلحة الداخلية، والتوتر، والنزاع (المادة-٢٢) وتلتزم الدول بحماية الأطفال وملتمسى اللجوء، والأطفال اللاجئين، والأطفال النازحين داخليا، سواء أكانوا نازحين بسبب كارثة طبيعية أو صراع مسلح داخلى، أو نزاع أهلى، أو انهيار النظام الاقتصادى والاجتماعى (المادة-٢٣) وعلى الدول أن توفر الحماية الملائمة لهؤلاء الأطفال حتى يتمتعوا بالحقوق الواردة فى الاتفاقية وفى "غيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية التى قد تكون الدول طرفا فيها" (المادة-٢٣) كما تلتزم الدول أيضا بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التى تحمى اللاجئين وتساعدهم، وتلتزم بتتبع مسار والدى الطفل اللاجئ غير المرافق لذويه، أو غيرهما من أقرب أقربائه بغية الحصول على المعلومات اللازمة للم شمل الأسرة. ويحتوى الميثاق على مادة خاصة بشأن مسئوليات الطفل حسب عمره وقدرته.

الهيئة الإشرافية:

تتألف اللجنة الإفريقية للخبراء بشأن حقوق ورفاه الطفل (انظر أدناه) من ١١ عضوا تنتخبهم جمعية رؤساء الدول والحكومات من بين قائمة من الأشخاص الذين تعينهم الدول الأطراف فى الميثاق.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير: يطلب من الدول رفع تقرير إلى اللجنة مرة كل ثلاث سنوات.
- آلية الشكاوى الفردية: يجوز للجنة تلقى بلاغات من أشخاص أو جماعات أو منظمات غير حكومية بشأن انتهاكات الميثاق.
- إجراء التقصى: منح الميثاق اللجنة صلاحيات واسعة فى التحقيق. ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أية طريقة مناسبة للتحقيق فى أية مسألة تقع تحت ولاية الميثاق، بما فى ذلك ما اتخذته

الدولة الطرف من تدابير لتنفيذ الميثاق .ولها أيضا أن تطلب من الدول الأطراف أية معلومات تتصل بتنفيذ الميثاق. إلا أنه من الناحية الرسمية، تعتبر العلانية هى وسيلة اللجنة الرئيسية للإنفاذ، حيث إن الاتحاد الأفريقى هو الذى يتحمل المسئولية النهائية عن الإنفاذ.

٦-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان

٦-٢-١ المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (التى يطلق عليها فيما يلى :المفوضية الأفريقية) هى هيئة شبه قضائية منشأة بموجب الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تم دمج المفوضية الأفريقية داخل إطار الاتحاد الأفريقى فى قمة ديربان المنعقدة فى تموز / يوليو ٢٠٠٢. ومقر المفوضية فى بانجول، جامبيا.

تشكيل المفوضية:

تتألف المفوضية من ١١ عضوا (المادة-٣١، الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب) "يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية الذائعة الصيت، المعروفين بعلو الخلق، والنزاهة والحيدة، والاختصاص فى مجال حقوق الإنسان والشعوب؛ على أن يولى اعتبار خاص للشخصيات ذات الخبرة القانونية". ويعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية.

الآليات الإشرافية:

- نظام التقارير: (المادة ٦٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب): يجوز للمفوضية الأفريقية استعراض التقارير التى تلتزم الدول برفعها مرة كل عامين بشأن، ما تتخذه من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بغية وضع أحكام الميثاق موضع التنفيذ .
- الشكاوى بين الدول: (المادة ٤٧ من الميثاق): يجوز للمفوضية الأفريقية أن تفحص ما ترفعه إحدى الدول من شكاوى ضد دولة أخرى تدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.
- الشكاوى الفردية: (المادة ٥٥ من الميثاق): يحق للمفوضية الأفريقية أن تنظر فى بلاغات يقدمها أفراد أو منظمات، منها منظمات غير حكومية، يدعون فيها بوقوع انتهاكات للحقوق المقررة فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وتقوم المفوضية، بعد فحص البلاغات، برفع توصياتها إلى جمعية الاتحاد الأفريقى، وإلى الدولة الطرف المعنية. وتدرج جميع التوصيات ضمن التقارير السنوية التى تصدرها المفوضية الأفريقية، ويعلن عنها بمجرد إقرارها من جمعية الاتحاد الأفريقى.

بالإضافة إلى فحص تقارير الدول وتلقى البلاغات وفحصها، يجوز للمفوضية أن تفسر أى حكم فى الميثاق المذكور آنفا، إذا طلبت منه ذلك دول أعضاء فى الاتحاد الأفريقى، أو أجهزته، أو منظمات أفريقية. ويحق للمفوضية الأفريقية أيضا أن تعين أعضاء اللجنة كمقررين خاصين لجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحتى الآن قامت المفوضية بتعيين مقررين خاصين بشأن القضايا المتخصصة المتمثلة فى أحكام الإعدام خارج نطاق القضاء، وأحوال السجون، وحقوق المرأة، واللاجئين، وملتمسى اللجوء، والأشخاص النازحين داخليا.

من يجوز له رفع شكاوى إلى المفوضية الأفريقية؟

لا تضع المادة ٥٥ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أية قيود على من يجوز له رفع قضايا أمام المفوضية الأفريقية. وهذه المادة تنص ببساطة على أن "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة البلاغات الواردة من غير الدول الأطراف فى الميثاق". وقد فسرت المفوضية هذه المادة بأنها تمنح حق المثول أمام المفوضية للضحايا أنفسهم ولأسر الضحايا وكذلك للمنظمات غير الحكومية ولمن ينوب عنهم من الغير.

قبول الشكوى

استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية: يجوز للمفوضية أن تنظر فى البلاغات إذا أرسلت بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية(المادة-٥٦[٥]) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

الفترة الزمنية: يجب أن تقدم "البلاغات للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع" (المادة-٥٦[٦]) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ازدواج الإجراءات على المستوى الدولى: "لا تتعامل المفوضية الأفريقية مع حالات تمت تسويتها من قبل الدول المعنية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق (المادة-٥٦ [٧]) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

التدابير المؤقتة: وضعت المفوضية الأفريقية آلية لاتخاذ تدابير انتقالية فى قواعد إجراءاتها (القاعدة رقم -١١١) "١- قبل إحاطة الجمعية علما برأيها النهائى فى البلاغ، يجوز للمفوضية أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بآرائها حول ما إذا كان من الملائم اتخاذ تدابير انتقالية لتفادى إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالضحية موضع الانتهاك المدعى به. [....] ٢- يجوز للمفوضية [....] أن تشير للطرفين بأية تدابير مؤقتة يبدو تطبيقها مرغوبا فيه لصالح الطرفين أو بالمسار السليم للإجراءات أمامها".

٦-٢-٢ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لم ينص الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان. وفى حزيران / يونيه ١٩٩٨ أقرت البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذى دخل حيز التنفيذ فى٢٥ كانون الثانى/ يناير ٢٠٠٤.

وفى تموز / يوليه ٢٠٠٤، عندما كان متوقعا من مجلس الاتحاد الأفريقى أن يتخذ قرارات فى موضوعات تتصل بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فى دورته العادية الثالثة فى أديس أبابا بإثيوبيا، قرر إدماج المحكمة الأفريقية ومحكمة العدل فى محكمة واحدة. وقد أنشئت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقى بموجب القانون التأسيسى للاتحاد، ونظامها الأساسى وتشكيلها واختصاصاتها مبينة فى بروتوكول محكمة العدل التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وبينما تمتلك محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقى اختصاص تسوية المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء التى صادقت على بروتوكول المحكمة، فإن المحكمة الأفريقية تمتلك صلاحية النظر فى القضايا التى تطعن فى انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد تم إرسال مشروع البروتوكول الخاص بإدماج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقى إلى المجلس التنفيذى للاتحاد الأفريقى لدراسته وإقراره بعد ذلك من مجلس الاتحاد الأفريقى.

وقد تم انتخاب جميع قضاة المحكمة الأحد عشر من مجلس الوزراء التنفيذى للاتحاد الأفريقى المنعقد فى الخرطوم بالسودان فى ٢١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٦. وفى ٢ تموز / يوليه ٢٠٠٦، قام القضاة بحلف اليمين أمام القمة السابعة للاتحاد الأفريقى المنعقدة فى بانجول بجامبيا. وقد تم اعتماد تنزانيا مقرا للمحكمة الجديدة فى ذات الموقع الحالى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى أروشا.

ووفقا للبروتوكول، سوف تمارس المحكمة كلا الولايتين القضائية والاستشارية:

الاختصاص الاستشارى

يحق للمحكمة بموجب ولايتها الاستشارية أن تصدر أراء استشارية حول "أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو غيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة". ويجوز أن تطلب الآراء الاستشارية ليس فقط من جانب أية دولة طرف فى الاتحاد الأفريقى، بل أيضا من أى جهاز من أجهزته أو من أية منظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الأفريقى.

الاختصاص القضائى

يجوز للمفوضية الأفريقية والدول الأطراف والمنظمات التى تضم الحكومات رفع قضية أمام المحكمة الأفريقية بمجرد أن تصادق الدولة على البروتوكول. ورغم ذلك، فإن الأفراد والمنظمات غير الحكومية لا يحق لها "تلقائيا" أن تلجأ إلى المحكمة. إذ لا يجوز للمحكمة أن تتسلم أى التماس فردى ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أعلنت عن قبولها اختصاص المحكمة فى استلام مثل هذه القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وتعتبر المحكمة رسميا مستقلة عن المفوضية الأفريقية وإن جاز لها أن تطلب رأى المفوضية فى جوازية إحدى القضايا المرفوعة من أفراد أو منظمة غير حكومية. ويجوز للمحكمة أيضا أن تنظر قضايا أو تحيلها إلى المفوضية الأفريقية إذا ارتأت أن المسألة تتطلب تسوية ودية وليس حكما بين غرماء.

وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وملزمة للدول. وعلى المحكمة فى تقريرها السنوى إلى الاتحاد الأفريقى أن تقدم قائمة محددة بالدول التى لم تلتزم بأحكامها. ويلزم المجلس التنفيذى للاتحاد الأفريقى برصد تنفيذ الأحكام نيابة عن مجلس الاتحاد الأفريقى.

من يجوز له رفع شكاوى إلى المحكمة الأفريقية؟

تنص المادة٥ (١) من البروتوكول على أنه: "يكون من حق من يلى تقديم قضايا إلى المحكمة: أ- المفوضية؛ ب- الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى المفوضية؛ ج- الدولة الطرف التى رفعت ضدها شكوى إلى المفوضية؛ د- الدولة الطرف التى يكون الضحية الذى تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان مواطنا لها؛ هـ- المنظمات الأفريقية الحكومية التى تشارك فيها حكومات". وهناك سهو ملحوظ يتمثل فى غياب حق الضحية الذى تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان فى المثول أمام المحكمة. بيد أن المادتين ٥ (٣) و ٣٤ (٦) من البروتوكول تسمحان للدول الأطراف بالاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المثول أمام المحكمة.

القبول: تنص المادة ٦ من البروتوكول على أنه "١- يجوز للمحكمة، عند البت فى قبول قضية تأسست بموجب المادة ٥ (٣) من هذا البروتوكول، أن تطلب رأى المفوضية التى يتوجب عليها أن تقدمه فى أقرب وقت ممكن. ٢- تنظر المحكمة فى قبول القضايا، واضعة فى الاعتبار أحكام المادة ٥٦ من الميثاق". وبعبارة أخرى، أن مسألة القبول بالنسبة للمحكمة هى ذاتها بالنسبة للمفوضية (المادة-٥٦ من الميثاق). والجديد فى هذا الصدد يتمثل فى احتمال "أن تطلب المحكمة رأى المفوضية" فى قبول القضايا (المادة-٦ [١] من البروتوكول).

إجراء التقصى: تسمح المادة ٢٦ (١) من البروتوكول للمحكمة بإجراء تحقيقات.

التسويات الودية: تنص المادة ٩ من البروتوكول على أنه "يجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية فى قضية منظورة أمامها وفقا لأحكام الميثاق".

التدابير المؤقتة: تنص المادة ٢٧ (٢) من البروتوكول على أنه: "فى حالات الخطورة البالغة والملحة ، وفى الحالات التى تقتضى تفادى ضرر للأشخاص لا سبيل إلى إصلاحه، على المحكمة أن تتخذ ما تراه ضروريا من التدابير المؤقتة ".

٦-٢-٣ اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل

أنشئت اللجنة فى ١٩٩٩ بموجب الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاه الطفل.

تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم من مجلس رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السرى من بين قائمة من الأشخاص ترشحهم الدول الأطراف فى الميثاق.

يتضمن اختصاص اللجنة النهوض بحقوق ورفاه الطفل وحمايتهما، وتجميع وتوثيق المعلومات ذات الصلة، وتقييم المشكلات المتعلقة بالأطفال و صياغة قواعد حماية الأطفال، ورصد وتنفيذ القوانين المقررة فى الميثاق. وفى إطار أنشطة الرصد ، يوجد إجراء للتقارير يقضى بأن تقدم الدول تقريرا إلى اللجنة مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل السابع المنظومة الأمريكية

تأسست منظومة حماية حقوق الإنسان فى إطار منظمة الدول الأمريكية التى أنشئت فى ١٩٤٨.

٧- المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان

٧-١-١ الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان

تم إقرار الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان فى ٢ آيار /مايو ١٩٤٨. ورغم إقراره كصك غير ملزم، إلا أن طابعه قد تغير بالتدريج . ويعتبر الآن التفسير المرجعى "للحقوق الأساسية للفرد"، التى تعتبرها المادة ٣ (١) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية واحدا من المبادئ الرئيسية للمنظمة. ولذلك تطبق المفوضية الأمريكية الإعلان كما لو كان معاهدة ملزمة، وهو أمر ذو أهمية خاصة لضمان حماية الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى تلك الدول من الإقليم التى لم تدخل طرفا فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الملامح الرئيسية: يحتوى الإعلان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص صراحة على أن لكل إنسان الحق فى "أن يلتمس اللجوء ويحصل عليه فى أراض دول أجنبية ، وفقا لقوانين كل بلد ووفقا للاتفاقيات الدولية" (المادة-٢٧).

الهيئة الإشرافية: المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الآليات الإشرافية:

- الشكاوى الفردية: يجوز للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تتسلم شكاوى فردية تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات للإعلان فى حق دول أعضاء فى منظمة الدول الأمريكية ليست طرفا فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- التقارير القطرية: تنشر المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير خاصة عن الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدول الأعضاء وكذلك دراسات عن قضايا معينة لحقوق الإنسان. وتتمثل وسيلة المنظومة الأمريكية فى معالجة تحديات حماية اللاجئين فى نشر تقارير (انظر مثلا تقريرها عن كندا، المنشور فى ٢٠٠١).
- الزيارات الميدانية: تقوم المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارات ميدانية لمراقبة الموقف العام لحقوق الإنسان فى بلد ما، وللتحقيق فى قضايا معينة.

٧-١-٢ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزيه)

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٩. ودخلت حيز التنفيذ فى ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٨.

الملامح الرئيسية: رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوى أساسا على الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن المادة ٢٦ تعرب عن الالتزام العام من جانب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بالوصول بصورة مضطردة إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص على أن لكل إنسان الحق فى "أن يلتمس اللجوء ويحصل عليه فى أراض دول أجنبية، وفقا للتشريعات الوطنية للدولة ووفقا للاتفاقيات الدولية، فى حالة تعقبه بسبب جرائم سياسية أو ما يتصل بها من جرائم عادية" (المادة-٢٢ [٧]) كما تتصور تحريما لترحيل أى فرد أو إعادته إذا كانت "حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعى أو آرائه السياسية" (المادة-٢٢ [٨])، وتحريما ضد الطرد الجماعى للأجانب" (المادة-٢٢ [٩]).

الهيئات الإشرافية:

- المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الآليات الإشرافية:

- الشكاوى بين الدول
- إجراء الشكاوى الفردية.

كما أشرنا أعلاه، تمتلك المفوضية تحت تصرفها سلسلة من الآليات، إلا أن الاتفاقية لم تنص تحديدا على أية آليات أخرى خلاف المذكورة أعلاه.

٧-١-٣ البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "بروتوكول سان سلفادور"

تم إقرار بروتوكول سان سلفادور فى ١٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٨ ودخل حيز التنفيذ فى ١٦ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٩٩.

الملامح الرئيسية: تتعهد الدول الأطرف فى البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة، سواء على المستوى الوطنى أو من خلال التعاون الدولى، وخاصة التعاون الاقتصادى والتقنى، بغية التوصل إلى المراقبة الكاملة للحقوق المعترف بها فى البروتوكول. وبينما يأخذ البروتوكول فى الحسبان الدرجات المتفاوتة فى نمو الدول والقيود القائمة على الموارد المتاحة، إلا أن التنفيذ المضطرد يعتبر، رغم ذلك، التزاما .ويتضمن بروتوكول سان سلفادور تقريبا نفس الحقوق الواردة فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإن كان البروتوكول يحسن نص العهد المذكور من خلال إقرار عدد من الحقوق التى لم ترد فى العهد، مثل الحق فى العيش فى بيئة صحية (المادة-١١)، الحق فى تكوين أسرة وحمايتها (المادة-١٥)، وحقوق الأطفال (المادة-١٦)، وحماية المسنين (المادة -١٧) وحماية المعاقين (المادة-١٨).

الهيئات الإشرافية:

- المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الآليات الإشرافية:

- آليات التقارير
- إجراء الشكاوى الفردية :يجيز البروتوكول الشكاوى الفردية فقط فيما يتعلق بما يدعى به من انتهاكات للحق فى تنظيم النقابات أو اتحادات والنقابات الوطنية أو التنظيمات النقابية التجارية الدولية(المادة-٨ [١] [أ]), و فيما يتعلق بانتهاكات الحق فى التعليم (المادة-١٣).

٧-١-٤ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٧.

الملامح الرئيسية: توسع الاتفاقية أحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التى تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتضمن تعريفا للتعذيب (المادة-٢) أعرض من الوارد فى المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحتمل أن يشمل

قدرا أكثر من أفعال القسر. و تحظر صراحة تفسير الاتفاقية على أنها تحد من حق اللجـوء (المادة -١٥).

الهيئة الإشرافية: المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان

الآليات الإشرافية:

- آليات التقارير (المادة: ١٧) تتعهد الدول بتقديم تقارير عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تطبيقا للاتفاقية إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٧).

٧-١-٥ الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)

تم إقرار الاتفاقية فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ فى ٢ آذار / مارس ١٩٩٥.

الملامح الرئيسية: تدين الدول الأطراف فى الاتفاقية كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتباع سياسات لمنع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير؛ ولأغراض هذه الاتفاقية - يفهم العنف ضد النساء على أنه أى فعل أو سلوك - "مبنى على أساس الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدنى أو الجنسى أو النفسى للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص". ويشمل العنف وفقا للاتفاقية العنف المنزلى بأوسع معانيه، أى داخل نطاق أى علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أولا يشارك نفس السكن مع الضحية .كما يشمل أيضا العنف الذى يحدث فى المجتمع، والذى يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بواجبات محددة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع ومعاقبة واستئصال كل أشكال العنف ضد النساء. وقد تكون للاتفاقية أهمية خاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لسببين إضافيين: أنها تشير إلى وجوب أن " تعطى الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب - من بين الأسباب الأخرى - جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو نازحات" (المادة-٩) كما أن الإلزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد النساء ينبغى أن ينظر إليه على أنه يحظر الإعادة إلى مكان تتعرض فيه المرأة للاغتصاب أو الضرب أو الانتهاك الجنسى فى المحيط المنزلى، أى على يد الزوج أو غيره من أفراد الأسرة ، أو تتعرض فيه المرأة للانتهاك الجنسى أو التعذيب أو الإتجار فى البشر أو الدعارة القسرية أو الخطف فى أى مكان" (المواد ٢ و٤و ٧ مقروءة معا).

الهيئات الإشرافية:

- المفوضية الأمريكية المعنية بالمرأة
- المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الآليات الإشرافية:

- آليات التقارير: :يطلب من الدول تقديم تقارير إلى المفوضية الأمريكية المعنية بالمرأة (المادة-١٠)، وهى منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية تهدف إلى النهوض بحقوق النساء فى الأمريكتين وحمايتها.

- إجراء الشكاوى الفردية: يجوز لأى شخص أو مجموعة من أشخاص أو أية منظمة غير حكومية معترف بها أن ترفع التماسا إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنظر المفوضية فى مثل هذه الادعاءات وفقا للأعراف والإجراءات المقررة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان:

٧-٢-١ المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان

المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة شبه قضائية شبه سياسية أنشئت بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .يتمثل اختصاصها فى النهوض "بمراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها" فى الأمريكتين. وتشمل أنشطة المفوضية: تلقى الشكاوى أو الالتماسات الفردية التى تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب الإعلان الأمريكى أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا فحصها والتحقيق فيها؛ وإحالة القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمثول أمام المحكمة (عندما تمثل المفوضية أمام المحكمة، بصفتها الحارس على الاتفاقية والمنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، فإنها تعرض قضيتها بينما للضحية المدعى أو المدعى له أو لها محام مستقل يعرض قضيته أو قضيتها)؛ وطلب الرأى الاستشارى من المحكمة بشأن مسائل تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ و القيام بزيارات ميدانية لمراقبة الموقف العام لحقوق الإنسان فى بلد ما أو التحقيق فى قضايا معينة؛ ونشر تقارير خاصة عن الموقف العام لحقوق الإنسان فى البلدان الأعضاء، وقتما يكون ذلك ملائما؛ وإجراء بحوث ونشر وثائق.

تتألف المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، وتجتمع فى واشنطن العاصمة.

من يجوز له رفع شكاوى إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه: "يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية منظمة غير حكومية معترف بها فى واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء أن ترفع شكوى أو التماسا إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن إدانات أو شكاوى من انتهاك هذه الاتفاقية من قبل أية دولة طرف".

وإذا كانت الدولة المدعى عليها لم تصادق على أية معاهدات أخرى خلاف ميثاق منظمة الدول الأمريكية، يجب أن تتضمن الالتماسات المرفوعة إلى المفوضية ادعاءات بانتهاك الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.

قبول الشكوى

استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية: لا يجوز للمفوضية أن تنظر فى الالتماس أو البلاغ إلا بعد "استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، وفقا لمبادئ القانون الدولى المتعارف عليها". ووفقا للمادة ٤٦ (٢)؛ لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما: (أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها؛ (ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها؛ (ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه" (للمادة-٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٣١ من قواعد إجراءات المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان).

الفترة الزمنية: يجب أن يقدم الالتماس أو البلاغ "خلال فترة ستة شهور من تاريخ إبلاغ الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائى" (المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ازدواج الإجراءات على المستوى الدولى: يجوز للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان قبول التماس أو بلاغ فقط إذا "كان موضوع الالتماس أو البلاغ غير منظور فى أية مداولة دولية أخرى للتسوية". ووفقا للمادة-٤٧، فإنه للمفوضية أن تقرر عدم جواز النظر فى أى قبول التماس أو بلاغ "إذا كان مماثلا فى موضوعه لالتماس أو بلاغ آخر سبق أن درسته المفوضية أو أية منظمة دولية أخرى" (المادة-٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

التدابير الاحترازية: فى الحالات الطارئة والخطيرة، وعندما يصبح ضروريا، بناء على المعلومات المتاحة، يجوز للمفوضية - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوع ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص (المادة-٢٥ من قواعد الإجراءات). وقد طلبت بعض من هذه الإجراءات لحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء (انظر مثلا القضية رقم ١١-٦٦١ ضد دولة كندا نيابة عن السيد مانيكافاسجام سوريش).

٧-٢-٢ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والمحكمة هيئة غير متفرغة مقرها سان خوزيه فى كوستاريكا وتتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية لفترات مدة كل منها ست سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القضاة لأكثر من مدة واحدة.

وتباشر المحكمة كلا من الاختصاصين الاستشارى والقضائى.

الاختصاص الاستشارى

يعتبر الاختصاص الاستشارى للمحكمة فريدا فى عدة أوجه .فبالإضافة إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المخولة لمنظمة الدول الأمريكية، يحق لجميع الدول الأعضاء فى المنظمة طلب آراء قانونية ، بصرف النظر عما إذا كانت طرفا فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو كانت قد اعترفت باختصاص المحكمة فى المسائل القضائية. يضاف إلى ذلك أن الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية يجوز لها أيضا أن تستشير المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية وحدها بل أيضا أية معاهدة أخرى تتناول حماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين. ولها أيضا أن تستشير المحكمة بشأن مدى توافق قوانينها ومشروعات قوانينها والتعديلات التشريعية المقترحة مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان (المادة-٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

الاختصاص القضائى

يكون قبول الدول الاختصاص القضائى للمحكمة اختياريا ويجوز أن يتم القبول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى أى وقت لاحق (المادة-٦٢ [١] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة إلا للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة-٦١ [١] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). ولا يجوز للأفراد رفع قضايا أمام المحكمة، بل يجب عليهم تقديم شكوى إلى المفوضية. ولا يجوز للمحكمة أن تنظر أية قضية إلا إذا كانت المفوضية قد نظرتها وأحالتها إليها . وتنتهى المداولات بصدور الحكم الذى يكون نهائيا ولا يقبل الاستئناف. وقد يطلب إلى المحكمة تفسير معنى أو نطاق أى حكم بناء على طلب أى من طرفى القضية (المادة-٦٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة-٤٦ من قواعد الإجراءات).

ومع أن قرارات المحكمة ملزمة فقط لطرفى القضية، إلا أن تفسير المحكمة للحقوق الواردة فى الاتفاقية يعتبر مرجعيا وذا مغزى عملى أكبر مما توحى به صفته الرسمية.

إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك للاتفاقية، كان لها أن تحكم بأن يمكن الطرف المتضرر من التمتع بالحق أو الحرية التى تعرضت لانتهاك، ولها إذا كان ذلك مناسبا أن تحكم بضرورة جبر آثار التدبير أو الموقف الذى شكل الانتهاك ومنح تعويض للطرف المتضرر. وعندما يتم الحكم بالتعويضات، تكون المحكمة قد احتفظت لنفسها بوجه عام بخيار الإشراف على امتثال الحكم.

وتتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالامتثال لأحكام المحكمة فى أية

قضية تكون طرفا فيها. ويجوز تنفيذ الجزء من الحكم الذى ينص على تعويضات فى البلد المعنى وفقا للإجراءات الداخلية التى تحكم تنفيذ الأحكام ضد الدولة (المادة-٦٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

من يجوز له رفع شكاوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تنص المادة ٦١ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة إلا للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان. إلا أنه يجوز للأفراد رفع قضايا أمام المحكمة (انظر أدناه). ويسمح فى القضايا المرفوعة أمام المحكمة لمن يدعون بأنهم ضحايا بالمشاركة فى تقديم مرافعاتهم وطلباتهم وأدلتهم باستقلالية طوال المداولات ويجوز للمحكمة أيضا تبنى تدابير مؤقتة (المواد ٢٣ و ٢٥ من قواعد الإجراءات).

قبول الشكوى

استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية: لا يجوز للمفوضية أن تنظر فى الالتماس أو البلاغ إلا بعد "اتباع وسائل الإنصاف الداخلية واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولى المتعارف عليها". ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة عندما" (أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها؛ (ب) يذكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها؛ (ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه" (للمادة ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

الفترة الزمنية بمجرد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية: يجوز للمفوضية قبول شكوى إذا "قدم الالتماس أو البلاغ خلال فترة ستة شهور من تاريخ إبلاغ الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائى" (المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ازدواج الإجراءات على المستوى الدولى: يجوز للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان قبول التماس أو بلاغ فقط إذا "كان موضوع الالتماس أو البلاغ غير منظور فى أية مداولة دولية أخرى للتسوية. (المادة-٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

التدابير المؤقتة:- فى حالات الضرورة والخطورة والطوارئ القصوى، وعندما يصبح ذلك ضروريا لتجنب وقوع ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص، يجب على المحكمة اتخاذ ما تراه ملائما من التدابير المؤقتة فى مسائل رهن نظرها. أما فيما يتعلق بأية قضية لم تقدم بعد إلى المحكمة ، فلها أن تتصرف بناء على طلب المفوضية (المادة-٦٣ [٢] من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). وقد تبنت المحكمة تدابير مؤقتة لحماية أفراد من غير المواطنين والنازحين داخليا (انظر مثلا التدابير المؤقتة فى قضية الأشخاص الهايتيين والدومينيكيين من أصل هاييتى فى جمهورية الدومينيكان والتدابير المؤقتة فى قضية جاليات الجيجوامياندو والكورباردو [كولومبيا]).

الأحكام: "إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك لأحد الحقوق أو الحريات المشمولة بحماية الاتفاقية، كان لها أن تحكم بأن يمكن الطرف المتضرر من التمتع بالحق أو الحرية التى تعرض لانتهاك، له (لها). وإذ ارتأت أن ذلك مناسبا - أن تحكم بضرورة جبر آثار التدبير أو الموقف الذى شكل الانتهاك ومنح تعويض عادل للطرف المتضرر (المادة ٦٣ [١]من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

القوة الملزمة: تنص المادة ٦٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن (١) :تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بامتثال أحكام المحكمة فى أية قضية تكون طرفا فيها (٢) يجوز تنفيذ الجزء من الحكم الذى ينص على تعويضات فى البلد المعنى وفقا للإجراءات الداخلية التى تحكم تنفيذ الأحكام ضد الدولة.

تنفيذ الأحكام: لا تمنح الاتفاقية أى دور مؤسسى للأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية فى الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة .ولا يوجد مثلا كيان مناظر للجنة وزراء مجلس أوروبا، ولا يوجد فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سوى مادة واحدة تشير إلى تنفيذ الأحكام. ووفقا للمادة ٦٥، تلزم المحكمة بتقديم تقرير سنوى إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر فيه .وعلى المحكمة فى هذا التقرير "أن تحدد على وجه التخصيص، القضايا التى لم تمثل فيها دولة ما أحكامها، مع إبداء توصياتها ذات الصلة".

بيانات صديق المحكمة: تتلقى المحكمة بصفة منتظمة بيانات من أصدقاء المحكمة، رغم عدم وجود نص محدد ينظم تقديمها.

الفصل الثامن المنظومة الأوروبية

تشمل المنظومة الأوروبية منظومة حماية الإنسان لعموم أوروبا، التى أنشأها مجلس أوروبا، وكذلك النظام الأكثر تحديدا الذى نشأ فى إطار الاتحاد الأوروبى .

ويعتبر مجلس أوروبا، الذى تأسس فى عام ١٩٤٩، أقدم منظمة سياسية لازالت قائمة فى أوروبا .. ويضم المجلس ٤٦ بلدا، منها ٢١ بلدا من وسط وشرق أوروبا . وقد أنشئ المجلس فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان والديموقراطية البرلمانية وسيادة القانون، ووضع اتفاقية لعموم القارة الأوروبية لتوحيد الممارسات الاجتماعية والقانونية للبلدان الأعضاء؛ وللنهوض بمستوى الوعى بالهوية الأوروبية القائمة على القيم المشتركة العابرة لمختلف الثقافات. ويركز مجلس أوروبا اليوم أساسا على حماية حقوق الإنسان، وخاصة فى دول شرق أوروبا وآسيا الوسطى التى تمر بمرحلة انتقال. ومؤسسته الرئيسية هى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقرها ستراسبورج.

أما الاتحاد الأوروبى الذى يضم الآن ٢٥ بلدا فهو منظومة فريدة من نوعها، قامت الدول الأعضاء فيه بإنشاء مؤسسات مشتركة فوضوها بجزء من سيادتهم، بحيث يجوز اتخاذ قرارات فى مسائل معينة إما بالإجماع أو بالتصويت بالأغلبية المقيدة على المستوى فوق القومى. وهذا التجميع للسيادة، الذى يسمى "الاندماج الأوروبى"، يوفر محفلا مهما توضع فيه معايير لحقوق الإنسان واللجوء. فقد تبنت بعض البلدان مثلا ميثاقا غير ملزم للحقوق الأساسية، وهذا الصك والدور الذى يلعبه ينبغى أن يفرق بوضوح بينه وبين الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إضافة إلى هذا، فقد أقر الاتحاد الأوروبى عدة لوائح وتوجيهات تتناول على وجه التحديد قضايا اللجوء. وبالإضافة إلى عرض موجز لميثاق الحقوق الأساسية، إلا أن هذا الدليل لا يسعى إلى فحص سياسة الاتحاد الأوروبى وصكوكه المتعلقة باللجوء.

٨-١ المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان فى ظل مجلس اوروبا

٨-١-١ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى ٤ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ فى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٣.

وعلى مدى السنوات تم إقرار ١٤ بروتوكولا، عدل بعضها النص الأصلى للاتفاقية أو إجراءاتها ووسع بعضها الآخر من قائمة حقوق الإنسان الواردة فى الاتفاقية.

الملامح الرئيسية: كما هو الحال بالنسبة لجميع صكوك حقوق الإنسان، تطبق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول المتعاقدة. وهكذا فإن الاتفاقية تحمى ليس فقط مواطنى الدولة ورعاياها، بل تحمى جميع الأشخاص الذين يتضررون مما تتخذه سلطات الدولة من تدابير. وتتضمن الاتفاقية أساسا الحقوق المدنية والسياسية وإن كانت أيضا تشمل الحق فى التعليم وحماية الملكية (البروتوكول رقم-١). وقد ثبت أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كانت أداة ناجعة فى حماية حقوق الإنسان للاجئين وملتمسى اللجوء. وفى مناسبات عديدة، نجح أشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين فى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخشون أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحصول على حقوق أخرى مثل لم شمل الأسرة أو ضمانات إجرائية فى حالات الاحتجاز (انظر المجلد الثانى). وقد أصدرت المحكمة عددا من الأحكام المهمة فى مثل هذه القضايا، مدللة على الروابط بين القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى للاجئين.

الهيئات الإشرافية:

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
- لجنة الوزراء التى تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة.

الآليات الإشرافية:

- الشكاوى بين الدول: (المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).
- الشكاوى الفردية: (المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٨-١-١-١ البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

حتى آيار /مايو ٢٠٠٥ تم إقرار ١٤ بروتوكولا ملحقا بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعضها أضاف حقوقا معينة والأخرى عدلت الآليات الإشرافية.

يتناول البروتوكول الأول (١٩٥٢) بين ما يتناوله من أمور، حماية الملكية (المادة-١)، والحق فى التعليم (المادة-٢)، (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٩).

ويتناول البروتوكول الرابع (١٩٦٣) بين ما يتناوله من أمور، حرية التنقل (المادة-٢)، وحظر طرد المواطنين (المادة-٣)، وحظر الطرد الجماعى للأجانب (المادة-٤)(سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٤٦).

ويتناول البروتوكول الثانى عشر (٢٠٠٠) بين ما يتناوله من أمور، شرطا عاما يتعلق بحظر التمييز .وبينما يتضمن البروتوكول مادة تحظر التمييز فقط فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاتفاقية، إلا أنه لا يشترط أن تقرن الادعاءات بالتمييز بأحكام موضوعية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم-١٧٧).

أما البروتوكول الثالث عشر (٢٠٠٢) فيتناول إلغاء عقوبة الإعدام فى جميع الظروف (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٧).

٨-١-٢ الميثاق الاجتماعى الأوروبى

تم إقرار الميثاق الاجتماعى الأوروبى فى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ ودخل حيز التنفيذ فى شباط /فبراير ١٩٦٥.

الملامح الرئيسية: "يكفل الميثاق الحقوق الواردة فيه فقط لمواطنى الدول المتعاقدة، وللأجانب"، "طالما كانوا مواطنين لأطراف أخرى متعاقدة يقيمون بصورة شرعية ويعملون بصورة نظامية داخل إقليم الطرف المتعاقد المعنى". وقد تم تنقيح الميثاق الاجتماعى الأوروبى فى ١٩٩٦. وقد ألحق بالميثاق على مر السنين عدة بروتوكولات. وقد أطلق على الميثاق ما يسمى بالاتفاقية "الاختيارية" (أى لكل حسب طلبه): فالدول الأطراف فيه ليست ملزمة بقبول جميع المواد، ولها أن تختار المواد التى تقبل الالتزام بها.

الهيئات الإشرافية:

- لجنة الخبراء المستقلين: تتألف من تسعة خبراء يعينون لمدة ست سنوات. ووظيفتها الرئيسية مراجعة التقارير الوطنية للدول الأطراف لتقييم مدى التزام قوانينها الوطنية بالميثاق الاجتماعى الأوروبى. وبعد تقييم التقارير تصدر اللجنة استنتاجات وتقدمها إلى اللجنة الحكومية.
- اللجنة الحكومية: تتألف من ممثلين للدول الأطراف والمنظمات الدولية ولأرباب العمل والموظفين الدوليين. ويتمثل دورها الرئيسى فى إحاطة لجنة الوزراء علما بشأن عدم الالتزام بالميثاق الاجتماعى الأوروبى، التى تقوم بدورها بصياغة موضوع التوصيات إلى الدول الأطراف كل على حدة.

الآليات الإشرافية:

- آلية التقارير
- تم إنشاء إجراء للشكاوى الجماعية بموجب بروتوكول إضافى للميثاق الاجتماعى الأوروبى فى ١٩٩٥. وينص هذا البروتوكول على حق المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ولأرباب العمل والنقابات العمالية فى تقديم شكاوى تدعى فيها بتطبيق الميثاق الاجتماعى بصورة غير مرضية.

٨-١-١٣ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينة

تم إقرار هذه الاتفاقية فى ٢٦ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٨٧ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٦).

الملامح الرئيسية: لا يتضمن الميثاق الاجتماعى الأوروبى أية أحكام موضوعية بشأن التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا يتضمن تعريفا للتعذيب. ويترك هذه القضايا، والنظر فى الشكاوى الفردية للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمحكمة الأوروبية. والهدف من الاتفاقية هو تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنشاء جهاز غير قضائى لمنع التعذيب. وبذلك تنشئ الاتفاقية فقط آلية إشرافية.

الهيئة الإشرافية :

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة: تبحث اللجنة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولذلك يحق لها أن تزور أى مكان يجرى فيه احتجاز أشخاص من جانب أية سلطة عامة. ويجوز للجنة عندئذ صياغة توصيات لتعزيز الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتتم مثل هذه الزيارات من حيث المبدأ بصفة دورية، إلا أنه يجوز إجراء زيارات خاصة بعد فترة إنذار قصيرة، إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك (المادة-٧ [١]) وتكون جميع الإجراءات سرية، إلا أنه يجوز الإعلان عن التقرير إذا طلبت الدولة ذلك صراحة. ويجوز للجنة أيضا - بأغلبية الثلثين - أن تقرر إصدار بيان علنى بشأن موقف ما إذا لم تكن الدولة المعنية راغبة فى التعاون (المادة-١٠ [٢]) وبعض المعايير المتصلة بظروف الاحتجاز التى تطبقها لجنة منع التعذيب ذات أهمية بالنسبة لملتمسى اللجوء (انظر مثلا وثيقة اللجنة CPT/Inf/E[2002]1-Rev.2003).

الآلية الإشرافية: لا يجوز للجنة البت فى الشكاوى الفردية أو الحكم بالتعويض. وهذه هى مهمة المحكمة الأوروبية التى تتولى القضايا المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨-١-١٤ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية

تم إقرار هذه الاتفاقية فى ١ شباط / فبراير ١٩٩٥ ودخلت حيز التنفيذ فى ١ شباط /فبراير. ١٩٩٨ وتعتبر هذه الاتفاقية أول صك قانونى متعدد الأطراف ملزم بشأن حماية الأقليات الوطنية.

الملامح الرئيسية: ترسى الاتفاقية الإطارية المبادئ التى يجب على الدول التقيد بها فى حماية أقلياتها الوطنية. وكما ينطوى عليه اسمها، فإن الاتفاقية بطبيعتها ذات طابع برامجى وتقديرى. والالتزامات المذكورة فيها هى التزامات دول وليست حقوقا فردية أو جماعية. وبذلك تمنح الدول قدرا من السلطة التقديرية فى كيفية تنفيذ المبادئ .

الهيئات الإشرافية:

- لجنة وزراء مجلس أوروبا
- اللجنة الاستشارية للخبراء المستقلين.

الآلية الإشرافية:

- آلية التقارير: تلتزم الدول بتقديم التقرير الأول خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم بصورة دورية بعد ذلك، أو عندما تطلب لجنة الوزراء ذلك.

٨-٢ الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان فى ظل مجلس اوروبا

٨-٢-١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التى حلت محل منظومة ثنائية سابقة عليها كانت تتألف من المفوضية ومحكمة غير متفرغة، هى هيئة قضائية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمحكمة، التى تتخذ من ستراسبورج بفرنسا مقرا لها، هى هيئة دائمة، حلت محل محكمة غير متفرغة كانت قائمة عندما دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ فى ١٩٩٨. وقد أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعاليتها فى حماية ملتمسى اللجوء واللاجئين فى أوروبا.

تتألف المحكمة من ٤٥ قاضيا - بواقع قاض من كل دولة طرف فى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة-٢٠ من الاتفاقية).

تمارس المحكمة كلا الولايتين القضائية والاستشارية.

الاختصاص الاستشارى:

يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لاختصاصها الاستشارى وبناء على طلب لجنة الوزراء، إعطاء آرائها فى المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها (المواد ٤٧ ، و٤٨، و ٤٩).

الاختصاص القضائى:

تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - وفقا لاختصاصها القضائى - كلا من الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول. ويسمح إجراء الشكاوى الفردية للمحكمة" بتلقى طلبات من أى فرد، أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة" (المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان). ويجوز للمحكمة الأوروبية أيضا أن تقبل قضايا ترفع أمامها من دول أطراف ضد دول أطراف أخرى تدعى انتهاكات أحكام فى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (المادة-٣٣) وعلى النقيض من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يجوز للمحكمة الأوروبية أن ترتب للتمثيل القانونى وتتيح المساعدة القانونية (الفصل العاشر من قواعد المحكمة).

من يجوز له رفع شكوى امام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

وفقا للمادة ٣٤ يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أى فرد، أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الدول الأطراف المتعاقدة.

قبول الشكوى

استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية: "لا يجوز للمحكمة أن تتناول أى مسألة إلا بعد أن يستنفد الشاكى جميع طرق الإنصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى [.....]" (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

الفترة الزمنية بمجرد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية: يجوز للمحكمة أن تتناول أى مسألة فقط إذا قدمت إلى المحكمة فى ظرف ستة شهور بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ازدواج الإجراءات: لا يجوز للمحكمة أن تتناول أى طلب إذا "كان مطابقا بصورة ملموسة لمسألة سبق للمحكمة فعلا أن فحصتها، أو سبق أن قدمت فعلا فى إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوى على وقائع جديدة ذات صلة" (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

عدم قبول الشكوى: للمحكمة أن تحكم بعدم جوازية قبول الشكوى إذا كانت الشكوى "مجهولة"، أو "إذا ثبتت لها أنها تخالف أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها ، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوى على تعسف فى استخدام حق الشكوى" (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

التدابير المؤقتة: تنص قواعد المحكمة على أنه: "يجوز لغرفة المحكمة أو لرئيسها، حيثما كان ذلك ملائما، وبناء على طلب أى طرف أو أى شخص آخر أو بمبادرة منها، أن تشير على الطرفين بأية تدابير مؤقتة ترى من الضرورى اتخاذها لمصلحة الطرفين أو لسلامة سير المداولات أمامها" (القاعدة-٣٩). ويحكم بالتدابير المؤقتة عموما فى قضايا الطرد أو التسليم عندما يكون هناك ادعاء بمخالفة المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتكون التدابير المؤقتة ملزمة لجميع الأطراف. وحتى عهد قريب ظلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على رأيها بأن بالتدابير المؤقتة ليس لها مفعول ملزم (انظر مثلا قضية كروز فيراس وآخرون ضد السويد)، إلا أنها غيرت موقفها إلى العكس. وفى قضية ماماتوكولوف وعسكروف ضد تركيا (٢٠٠٥)، أثبتت المحكمة أن امتناع الدولة عن اتخاذ التدابير المؤقتة أعاقت قدرة الشاكى على ممارسة حقه فى الشكوى الفردية الذى تكفله المادة ٣٤ من الاتفاقية.

بيانات صديق المحكمة: يجوز تقديم بيانات صديق المحكمة (بموجب المادة ٣٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية). وقد استفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى عدة مناسبات من هذه الإمكانية.

التسويات الودية: إذا رأت المحكمة جوازية قبول الشكوى كان عليها أن تضع نفسها تحت تصرف الطرفين سعيا للتوصل إلى تسوية ودية (المادة-٣٨ [أ] [ب] , من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و القاعدة ٦٢ من قواعد المحكمة).

الأحكام: وفقا للمادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك للاتفاقية، جاز لها أن تحكم على الدول بأن تدفع تعويضا ومصاريفا . ويكون التعويض الذى تحكم به المحكمة دائما نقديا .وتكون الأحكام النهائية للمحكمة ملزمة للدول الأطراف(المادة-٤٦ [١]من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٨-٢-٢ لجنة وزراء مجلس اوروبا

تتألف اللجنة من وزراء الخارجية بجميع الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا .وتجتمع اللجنة، التى تعتبر الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا، مرتين كل عام فى ستراسبورج. ووفقا للمادة-٤٦، تشرف اللجنة على تنفيذ أحكام المحكمة بالطلب إلى الدولة المدعى عليها بأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

٨-٢-٣ الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا

تتألف الجمعية البرلمانية من حوالى ٣٠٠ عضو يتم انتخابهم من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء فى مجلس أوروبا . وتجتمع الجمعية أربع مرات فى كل عام .وتعتبر الجمعية ولجنة الوزراء الأجهزة التشريعية لمجلس أوروبا . وتناقش الجمعية الشئون الدولية وتقر تقارير تركز على القضايا الأوروبية. ورغم أن الجمعية ليس لها صلاحية تشريعية، إلا أنه يجوز لها أن ترفع توصيات إلى الحكومات الخمس وأربعين، من خلال لجنة الوزراء، بشأن أى من جوانب عمل المجلس .وتدرس **لجنة الجمعية المعنية بالهجرة واللاجئين والسكان** القضايا المتعلقة بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين فى أوروبا .

٨-٢-٤ مفوض حقوق الإنسان

أنشئ منصب مفوض حقوق الإنسان فى عام ١٩٩٩، كمؤسسة غير قضائية – ويتمثل دور المفوض فى النهوض بالمراعاة الفعالة والتمتع التام بحقوق الإنسان، والتعرف على النواقص المحتمل وجودها فى قوانين وممارسات الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا ومساعدتهم، بموافقتهم، فى جهودهم من أجل تدارك هذه النواقص. ولا ينظر المفوض فى الشكاوى الفردية. ورغم ذلك فهو يزور الدول الأعضاء بصفة منتظمة، ويركز على وضع الأشخاص المستضعفين، مثل النساء فى السجون، والأطفال المرضى عقليا واللاجئين وأفراد شعب روما . وينظم المفوض حلقات بحث ومؤتمرات بغرض النهوض بالتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، وإقامة علاقات مع الهياكل والمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان. وقد تسفر منظمة المفوض من حلقات بحث وزيارات عن توصيات موجهة إلى أولئك الدول الأعضاء الذين تمسهم مشكلة معينة. ومن بين التوصيات التى لها أهمية خاصة بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين التوصيات المعنية بحقوق الأجانب الذين يرغبون فى الدخول إلى دول أعضاء فى مجلس أوروبا وتنفيذ أوامر الطرد، التى أقرت فى ٧ آيار /مايو ١٩٩٩ . ويجوز للمفوض أيضا أن يقدم آراء، سواء بناء على طلب هيئات وطنية، أو بمبادرة خاصة منه، فيما يتعلق بمشروعات قوانين أو ممارسات معينة .وعادة ما تكون الآراء ذات طابع تقنى أكبر من التوصيات.

ويقوم المفوض بنشر تقرير سنوى وكذلك تقرير بعد كل زيارة رسمية يقوم بها لإحدى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا .وترفع هذه التقارير إلى لجنة الوزراء، والجمعية البرلمانية وتنشر على الملأ .

٨-٣ الصكوك الرئيسية ذات الصلة فى ظل الاتحاد الأوروبى

٨-٣-١ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى

تم توقيع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى وإعلانه من جانب رؤساء البرلمان الأوروبى، والمجلس والمفوضية فى اجتماع للمجلس الأوروبى فى نيس فى ٧ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠ . وهو يبين، ضمن نص واحد، المجموعة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الأوروبيين وجميع الأشخاص المقيمين داخل الاتحاد الأوروبى. ورغم ذلك فالميثاق ليس معاهدة ملزمة قانونا .

الملامح الرئيسية: يتضمن الميثاق الحقوق التى تحميها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع إضافة بعض الحقوق الأخرى .ومن الحقوق ذات الأهمية الخاصة فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء الحق فى اللجوء (المادة-١٨)، وحظر الطرد الجماعى والحماية فى حالة الإبعاد، أو الطرد أو التسليم. وتنص المادة -١٩ (٢) صراحة على أنه "لا يجوز إبعاد أى شخص أو طرده أو تسليمه إلى دولة قد يوجد فيها خطر جدى من إمكانية تعرضه لحكم الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتحظر المادة ٥ المتاجرة فى البشر. ويتضمن الميثاق أيضا عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لم ترد فى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق فى

التعليم، الذى يشمل إمكانية تلقى "تعليم إلزامى مجانى" (المادة-١٤)، وعدد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالعمل.

٨-٤ الهيئات الرئيسية التى تقدم حماية حقوق الإنسان فى ظل الاتحاد الأوروبى

٨-٤-١ محكمة العدل الأوروبية

تشرف محكمة العدل الأوروبية على امتثال الدول الأعضاء لمعاهدات المجلس الأوروبى والاتحاد الأوروبى. وتتألف المحكمة، التى يقع مقرها فى لوكسمبورج، من ٢٥ قاض مستقل وثمانية مدعين عامين، جميعهم مُعينين من الدول الأعضاء لفترات كل منها ست سنوات. ويجوز للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى والمؤسسات والأفراد أن ترفع أية مسألة تتعلق بالقانون الأوروبى أمام المحكمة. ويجوز للمحاكم الوطنية أيضا أن تحيل مسائل بشأن تفسير القانون الأوروبى إلى محكمة العدل الأوروبية.

٨-٤-٢ البرلمان الأوروبى

يقوم مواطنو الدول الأعضاء منذ ١٩٧٩ باختيار أعضاء البرلمان الأوروبى مباشرة من خلال الاقتراع العالمى .وبعد دخول عشر دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبى فى ١ آيار / مايو٢٠٠٤، بلغ عدد أعضاء البرلمان الآن ٧٣٢ عضوا .ويعقد البرلمان جلساته العامة فى ستراسبورج وبروكسل بالتناوب. ويجوز له أن يناقش موضوعاته ويخلص إلى نتائج بمعزل عن كل من مجلس الوزراء والمفوضية.

الجزء جيم تمارين لبرنامج التعليم الذاتى

اسئلة

هذا القسم يحتوى على بعض أسئلة المراجعة الخاصة ببرنامج التعليم الذاتى .وتوجد ورقة الإجابة فى آخره.

١- اتفاقية ١٩٥١، والقانون الدولى للاجئين هى بوجه عام المصادر الوحيدة للحماية المتاحة لملتمسى اللجوء.

صواب ☐ خطأ ☐

٢- ما هى مصادر القانون الدولى؟

٣- متى لا يسمح بالتحفظ على معاهدة لحقوق الإنسان؟

٤- عدد أربعة شروط للحدود أو القيود الشرعية المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان.

٥- عدد ثلاثة حقوق لا يمكن التحلل منها .

٦- أى من الإجابات التالية صحيحة؟ إذا وجد تعارض بين حكم من أحكام حقوق الإنسان فى معاهدة إقليمية أو عالمية، ما هو الحكم الذى يجب تطبيقه:

أ- الحكم الأكثر سماحة

ب- الحكم الأكثر تحديدا

ج- من الضرورى الموازنة بين الحكمين

د- الحكم الإقليمى

هـ- الحكم الأكثر حداثة

٧- ما هى المستويات الثلاثة لواجبات الدولة؟ يرجى شرح كل منها .

٨- لا يطبق القانون الدولى لحقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة.

صواب ☐ خطأ ☐

٩- يجوز لدولة ما طرف فى معاهدة حقوق الإنسان أن تتذرع بأحكام قانونها الوطنى لكى تبرر عدم التزاماتها بالمعاهدة.

صواب ☐ خطأ ☐

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق غير قابلة للتنفيذ إنما هى غايات تسعى الدولة إلى تحقيقها .

صواب ☐ خطأ ☐

١١- ما هى المزايا الرئيسية فى رفع شكوى أمام منظومة إقليمية (المنظومة الأوروبية أو الأمريكية) مقابل إحدى آليات الأمم المتحدة؟

١٢- ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن النهوض باحترام حقوق الإنسان هو أحد أغراض الأمم المتحدة الأساسية .

صواب ☐ خطأ ☐

١٣- اعترفت الأمم المتحدة بأن الحقوق المدنية والسياسية هى أهم حقوق الإنسان.

صواب ☐ خطأ ☐

١٤- تأمل المقولة التالية: "أنشئ منصب المقرر الخاص المعنى بقضايا التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب و يجوز له أن يتعامل فقط مع حالات التعذيب المدعى بها فى البلدان التى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب".

صواب ☐ خطأ ☐

١٥- يتبع مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا إلى:

أ- المجلس الاقتصادى والاجتماعى

ب- مجلس الأمن

ج- الجمعية العامة

١٦- تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من ممثلين للحكومات

صواب ☐ خطأ ☐

١٧- مجلس حقوق الإنسان هو هيئة المعاهدة التى تشرف على الالتزام بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

صواب ☐ خطأ ☐

١٨- يجوز للدولة – فى حالة الطوارئ العامة – وامتثالا لبعض المتطلبات الرسمية، أن تتحلل من جميع حقوق الإنسان.

صواب ☐ خطأ ☐

١٩- أذكر خمس هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع حقوق الإنسان .

٢٠- ما هى الفروق الرئيسية بين " آلية "حماية حقوق الإنسان التى أنشأتها مفوضية حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التى أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان؟

٢١- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه :يكون اللاجئون أجانب فى بلد اللجوء .....

أ) ولذلك، فإن الحكومة غير ملزمة باحترام حقوقهم الإنسانية.

ب) إلا أنهم يتمتعون – عموما وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان بذات الحقوق والحريات شأنهم شأن المواطنين.

ج) وهم بتركهم بلدهم الأصلى قد أسقطوا بإرادتهم معظم حقوقهم الإنسانية.

٢٢- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه " :إن الحظر الوارد على الرق والإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والإبادة الجماعية فى القانون الدولى:

أ – لا داعى له نظرا لندرة حدوث مثل هذه الانتهاكات.

ب – ليس مطلقا ولكنه يخضع لقيود.

ج – هو جزء من القانون الدولى العرفى، وبذلك يكون ملزما لجميع الدول.

٢٣- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه :يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها بحقوق الإنسان ....

أ- وقتما ترى السلطات ذلك ضروريا.

ب- عندما تكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وعندما تستوفى بعض الشروط الأخرى.

ج- فقط إذا سمح مجلس الأمن للدولة بذلك.

٢٤- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه: الملاحظات أو التوصيات العامة الصادرة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة عبارة عن "قانون غير ملزم (لين)"، لذلك.....

أ- فإنها غير ملزمة قانونا للدول الأطراف، وليس على الدول أن توليها اعتبارا .

ب- فإنها غير ملزمة قانونا للدول الأطراف، ولكنها عموما تعتبر منظومات قانونية مرجعية، ومصدرا للنطاق والمضمون المحدد للحقوق.

ج- فإنها ملزمة قانونا، وتلتزم الدول عموما بها .

د- فإنها ملزمة قانونا، لكن الدول إذا لم تلتزم بها، فليست هناك آلية لتنفيذها .

٢٥- اذكر ثلاثة إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات صلة بشكل بارز بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين .

٢٦- ما هى الميزتان الرئيسيتان لمحاولة ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى؟

٢٧- تقضى معاهدات وهيئات حقوق الإنسان المنشأة على المستوى الإقليمى فى أفريقيا، والأمريكتين وأوروبا جميعها بحق الفرد فى رفع شكاوى يدعى فيها بانتهاكات الالتزامات التى تفرضها المعاهدات.

صواب ☐ خطأ ☐

٢٨- منذ إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوزيه") لم يعد للإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الذى سبقها أية أهمية .

صواب ☐ خطأ ☐

٢٩- بعد دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى ١٩٩٨، تم تبسيط الآلية الإشرافية، وتم إلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان.

صواب ☐ خطأ ☐

قراءات إضافية

- Alston, P. and Crawford, J., *The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring*, Cambridge University Press, 2000.
- Andrysek, O., "Gaps in International Protection and the Potential for Redress through Individual Complaints Procedures," *International Journal of Refugee law,* vol. 9, no. 3, 1997, pp. 392-414.
- Andrysek, O., "Protecting Refugees and Persons in Refugee-like Situations," *International Human Rights Monitoring Mechanisms*, Alfredsson, et al. (eds), Kluwer Law International, 2001, pp. 343-355.
- Bierwirth, C., "The Protection of Refugee and Asylum-Seeking Children, The Convention on the Rights of the Child and the Work of the Committee on the Rights of the Child", *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 24, no. 2, 2005, pp. 125-142.
- Clark, T. and Crepeau, F., "Mainstreaming Refugee Rights: The 1951 Refugee Convention and International Human Rights Law," *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 1999, pp.389-410.
- Evans, M. and Murray, R., *The African Charter on Human and Peoples' Rights*, Cambridge University Press, 2002.
- Fitzpatrick, J. (ed), *Human Rights Protection for Refugees, Asylum-Seekers, and Internally Displaced Persons: A guide to international mechanisms and procedures*, Transnational publishers, 2002.
- Gorlick, B., "Human Rights and Refugees: Enhancing protection through international human rights law," *The Journal of Humanitarian Assistance.* Working paper no. 30 (2000), pp. 9. *Http://www.jha.ac/articles/u030.htm*.
- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law*, Cambridge University Press, 2005.
- Henckaerts, J.-M. and Doswald-Beck, L. (eds), *ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2005.
- Sepulveda M. et al., *Human Rights Reference Handbook*, University for Peace, 2004.
- Steiner, H. and Alston, P., *International Human Rights in Context*, Oxford University Press, second edition, 2000.

صفحات الإجابة

١- خطأ

٢- مصادر القانون الدولى هى الاتفاقيات الدولية؛ العرف الدولى؛ المبادئ العامة للقانون؛ والقرارات القضائية، وتعاليم فقهاء القانون كوسيلة فرعية.

٣- عندما لا تسمح المعاهدة بالتحفظات، وإذا كان التحفظ مسموحا به بموجب المعاهدة، ويكون التحفظ الذى تم إبداؤه غير متوافق مع هدف المعاهدة وغرضها.

٤- يجب أن تلتزم الحدود أو القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان ؟ حتى يسمح بها، بالشروط التالية :يجب أن تستند القيود إلى قانون؛ ويجب أن تكون القيود ضرورية، ويجب أن تلتزم القيود بمبدأ التناسب، ويجب أن تكون القيود مبررة بحماية مجموعة محددة تحديدا ضيقا من المصالح العامة الواضحة المعالم، مثل الأمن القومى، والنظام العام وحماية الصحة والأخلاقيات، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٥- من أمثلة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها :الحق فى الحياة؛ والحق فى عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ والحق فى حرية التفكير، والضمير، والدين، والحق فى التحرر من الرق؛ وحق الإنسان فى ألا يؤخذ كرهينة، أو يختطف أو يحبس انفراديا .

٦- (أ) الحكم الأكثر سماحة.

٧- المستويات الثلاثة هى: ١-الالتزام بالاحترام :هذا المستوى يتطلب من الدولة الامتناع عن أى تدبير من شأنه أن يحرم الأفراد من التمتع بحقوقهم، أو بالقدرة على التمتع بهذه الحقوق بجهودهم الذاتية. ٢- الالتزام بالحماية: يتطلب هذا المستوى من الدولة أن تمنع انتهاك حقوق الإنسان من جانب الغير. ٣-الالتزام بالوفاء: يتطلب هذا المستوى من الدولة أن تكفل للأشخاص الخاضعين لولايتها أن يشبعوا احتياجاتهم الأساسية، كما أقرتها صكوك حقوق الإنسان، التى لا يمكن الحصول عليها بالجهود الشخصية.

٨- خطأ

٩- خطأ (انظر المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

١٠- خطأ

١١- قرارات المحكمة الإقليمية ملزمة رسميا للدول الأطراف فى المعاهدات ذات الصلة.

١٢- صواب

١٣- خطأ. جميع الحقوق على قدر متساوى من الأهمية وتعتمد على بعضها البعض وترتبط ببعضها البعض، كما ينص على ذلك إعلان وخطة عمل فيينا.

١٤- خطأ. المقرر الخاص المعنى بالتعذيب هو آلية تستند إلى الميثاق .

١٥- ج) انظر الجمعية العامة ؟ قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ البروتوكول الاختيارى (٥ ى).

١٦- خطأ. تتألف اللجنة الفرعية من خبراء مستقلين.

١٧- خطأ. مجلس حقوق الإنسان هيئة مستندة إلى الميثاق. والهيئة التى تشرف على الالتزام بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية هى لجنة حقوق الإنسان.

١٨- خطا

١٩- هيئات المعاهدات الخمس التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هى: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى.

٢٠- الفروق الرئيسية هى: أن هيئات المعاهدات يجوز لها فقط أن تتعامل مع الدول الأطراف فى المعاهدة، بينما يجوز للآليات أن تتعامل مع القضايا التى تقع ضمن ولايتها فى أية دولة عضو بالأمم المتحدة؛ وعموما لا تشترط الآليات استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية كما تشترط إجراءات الشكاوى المستندة إلى المعاهدات؛ كما أن الآليات ليست عموما مصممة من أجل توفير وسائل الإنصاف للقضايا الفردية، بل من أجل مراقبة احترام حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم، ورفع تقارير عنها.

٢١- (ب) رغم ذلك، فإنهم وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان يتمتعون بذات الحقوق والحريات مثل المواطنين.

٢٢- (ج) هى جزء من القانون الدولى العرفى، وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول.

٢٣- (ب) فقط عندما يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وعند استيفاء بعض الشروط الأخرى.

٢٤- (ب) ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف، ولكنها تعتبر عامة منظومات قانونية مرجعية ومصدرا للنطاق والمضمون المحدد للحقوق.

٢٥- انظر القسم الفرعى ٥-٢-١-١-١ "الإجراءات الخاصة" وهو القسم الأوثق صلة بعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بما فى ذلك الإجراءات التى توفر إجراءات النداءات العاجلة.

٢٦- الميزتان الرئيسيتان لمحاولة تأمين حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى هما :١) قد تكون أسهل على الدول أن توافق على أحكام تفصيلية بسبب مقاربة مشتركة إلى قضايا معينة؛ و٢) قد تكون الدول أكثر استعدادا لمنح صلاحيات فعالة فى التحقيق والمحاكمة للهيئات الإقليمية.

٢٧- صواب

٢٨- خطأ

٢٩- صواب